رساله در فقه شیعه
۱ - جعفریه محقق شیخ علی بن عبد العالی کرکی متوفی ۹۴۰ هجری
۲ - الرساله النجفیه در سهو نماز تالیف شیخ ابراهیم بن
سلیمان قطیفی متوفی پس از ۹۴۵ هجری
در رد رساله ۱۳ / ۳۲۷ نسخه از آن افتادگی داده
وگوید که آغاز آن الحمد لله الذی اصطفی محمدا علی
سائر الانبیاء الخ.
آغاز این نسخه جور دیگر و انسب با موضوع
رساله است و اشتباه از نسخه آن بعید است
سید جوادی ۲۸/۹/۲۷

رساله در فقه شرح ۱ رجب ۹۴۰

۱- جعفریه محقق شیخ علی بن عبدالعالی کرکی متوفی ۹۴۰

۲- الرساله النجفیه در سهو عمار یا الشیخ ابراهیم بن سلیمان قطیفی متوفی شیراز ۹۴۵ هجری نوشته

در درلعیه ۱۳/۲۲۷ بیشتر از این اشان داده

... اصطهباناتی ...

رساله اسب و اشتباه ... الکرکی

۲۸/۹/۴۷ سید ... 

1

عليكم بحسن الخط فإنه من مفاتيح الرزق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال
يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الله
بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية
فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة
والسلم على افضل السابقين والمصلين من
المرسلين والنبيين محمد واله امناء الله
وحفظة الشرع المبين **وبعد** فان التماس من تجب
اجابته من افضل الطاعات واسعاف مثله في
بعض حاجته من اقرب القربات ان اكتب
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوات
المفروضات وما عساه لا يسع من المبتدي
جديرا بالمسارعة الى اسعاده بحصول مراده
وامداده بابراز سؤله وفعل مأموله فـ
ستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على
حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة

الحل

الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين
ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي
ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة **اما المقدمة** ففي الصلوة لغة الدعاء
وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة
بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر المندوب
على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة
وردنا فيه مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة
المضطر في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة
فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع
بل هي من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها
كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل
الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان
والاقامة [illegible]

وورود النص وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها
ابدا ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية
والزكوة ماليه محضة ومن ثم قبل النيابة
حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا
والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الا
خبار من تفضيل غير الصلوة متأول وشرط
وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس
على تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر وان لم
يصح منه ويجب اما مضمونها معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته
ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد
وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام
عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان
... ان كان مجتهدا والرجوع الى



المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا و
اشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم
ثم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل بل في المسالة الواحدة
في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتها
د بممارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقه وباذعان
العلما مطلقا والعدالة بالمعاشرة المطلعة على الحال
باطنه او بشهادة عدلين او الشياع واما الابواب فان بعد
الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها
واسبابها الطهارة هي الوضوء او الغسل والتيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها واجب
ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة
والطواف ومس كتابة القران والمندوب ما عداه
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة ولدخول
المساجد مع اللبث في غير المسجدين او لقراءة العزائم

ان وجبا اي الاغسال ولصوم الجنب مع تضيق الليل
لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم
تفصيلا والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب والحائض من المسجدين
فالمندوب ما عداه واما يجب الوضوء فلما ذكر لخروج البول
والغايط متصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا
او انسد الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل
للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض
والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا ومن
المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله
وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمع اسباب
كفى في ذهبها وصيلة الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا
...بها في كفاية غسل الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي



على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال
القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول
بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فصاعدا وكذا
في الغايط المتعدي والمعتبر فيه الانقا وتخير في غيره بينه
وبين مسحات ثلث بطاهر جاف قالع ولو ماطرا او محترما
وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقا بما دونها
اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع
اعتياده الثاني في المياه وهي مطلق ومضاف واسار
فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد
ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقا
طاهرا فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر اطلاقه الاسم
عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا او هو
النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر

واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من
نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثير وماء الغيث
متقاطرا كالجاري وان كان راكدا لم ينجس بها الا ان نقص عن
الكر وفي نجسه بالاتمام قولان وان كان كرا فصاعدا
وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة اثنين و
اربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومايتي رطل
بالعراقي فلم ينجس لا ويطهر الا بالقاء كر دفعة واحدة
وان لم يزل التغير فاخرى حتى يزول وان كان بيرا
نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقاة على الاصح ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور
ووقوع المسكر المايع والفقاع والمني واحد الدماء
الثلاثة ينزح جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة
كر ولموت الانسان وان كان كافرا على الاكثر سبعون
دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذايبة واربعون
لموت



لموت الكلب وشبهه والدم الكثير كدم ذبح الشاة
ولبول الرجل وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة
وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة
مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب
على اشكال وخمس لذرق الدجاج وثلاث للحية
الحية والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع ولموت
العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب و
يستحب تباعد البير والبالوعة بخمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البير اعلا ولو بالجهة والا فسبع
والمضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء
الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل
طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى
الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته
مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء

الاوصاف ولو مزج طاهر مسلوب الاوصاف بالمطلق
مخالفاً وسطاً والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق
بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما
المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر
المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء
الاطلاق وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره ولا
تخير والسؤر ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب
والبغال والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه
وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة
والحية والثعلب والارنب والمسوخ وفي سؤر
ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في
الطهارة مطلقاً فان فعل فالحدث بحاله ويعيد مطلقاً
وكذا الخبث على تفصيل ياتي ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة فيقتصر على قدر الضرورة

والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعاً ومطهر على
الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل النجس
نجس اوله على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير
عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو زاد فوجهان
ويكره استعمال المشمس في الآنية وان لم ينطبع والمسخن بالنار
في غسل الاموات **الثالث** الوضوء وتجب فيه النية مقارنة لغسل
الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحباً
واستدامة حكمها الى الفراغ اتوضأ لاستباحة الصلاة
لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان
لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة
او متيمماً الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان النية
فيكتفي به ولو ضم منافياً اجنبياً لم يصح وغسل الوجه
من قصاص شعر الراس ولو حكماً باديا به الى محادر شعر
الذقن طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً ولو

حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف ولا مسترسل
اللحية وان استحبا **وغسل** اليدين مع المرفقين والابتداء
بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور وما تحتها والزائد
من لحم واصبع وطرف وان طال ويد ان لم تتميز عن الاصلية
ولم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص
او بشرته ببقية البلل مسماه ولو منكوسا ومسح بشرة
الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين الناتئين
في وسط القدم مسماه الا بالبلل ولو من شعور الوجه و
يكره منكوسا **ويجب** البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر و
الموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع
التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط وليس
ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء
وطهوريته فيه وفي الغسل واباحة المكان
ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو ندبا
وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل
الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف فيستأنف

وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به
على الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة و
من تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل
بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله
قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح و
لو افاد التعاقب يتساوى عليه والجبائر في موضع
الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة
فان تعذر فالمسح على ظاهرها ظاهرا في موضع المسح
تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق
**الرابع** الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب
بانزال المني على كل حال ولو وجده في الثوب
المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او
قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت
والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب
اولى وفي غير البالغ يتعلق به حكم الوجوب والحرمة

فيحرم قبل الغسل الصلوة و الصوم والطواف
ومس خط المصحف واسم الله تع وانبيائه والائمة عليهم
ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا
ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الاربع او ابعاضها
ولو بعضا مشتركا بنية احدها ويجب في الغسل
النية مقارنة لمقدم الافعال المسنونة او لغسل
جزء من الراس مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو
ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله
وغسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من
الصماخ ثم الايامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع و
صول الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا
ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اى جانب شاء والترتيب
كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن
بالنية اصابة الماء لجميع البدن وتسعة



بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تغسل
اعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا
وفي الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء
بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
ح وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل
وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر
المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل
الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده ولو
تخلله الحدث كفاه اتمامه مع الوضوء والحيض
وهو الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا
غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ ستين
ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرها
ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القرح
بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله

ثلاثة ايام متواليه بلياليها واكثره عشره وهو
اقل الطهر ولاحد لاكثره واذا انقطع الدم على
العشره فالكل حيض وان تخلله النقا بعد الثلاثه
وان عبرها فالمعتاده وهي التي اتفق حيضها وقتا
وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق
في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون الا[خر]
ولها بعد ايام العاده ان تستظهر بيوم او يومين
الى العشره فان تجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار
من صوم العاده خاصه وتحكم لها بالحيض برؤية
الدم والمضطربه ترجع الى التمييز ثم الروايات اذا
نسيت العدد والوقت معا فان نسيت احدهما
عملت بما تعلمه في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت
الوقت خاصه تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع
بين تكليفي الحائض والمستحاضه في المحتمل وترجع
[illegible] الى الروايات فيصح الى ما علمته بقيه
احدهما والمبتداه بعد التمييز ترجع الى عادة

نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة
من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في التخصيص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ولا عبرة به
ان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من
المحل والوضوء لكل صلاة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير
الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهر
تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ومع الافعال هي بحكم
الطاهر فان اخلت بشيء منها لم تصح صلاتها وتبني من
يسلي النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب
[illegible] انصاف الدم سببا فامر غسل او وضوء والنفاس
دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه
ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان
عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتداة
والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان ويفارق
الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ والقضاء
[illegible] الا في الحامل من زنا وتترك [illegible] الى

ما يسبق مما يشترط فيه الطهارة والوطي قبله فيعزر
ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار
قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره وكذا الطلاق مع الدخول بها وانتفاء الحمل و
حضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح
ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل
تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو مس عضوا ما او شهيدا او من
لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل فلا غسل فلو مس من
لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفعل الكافر
لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق
موته قتله او قتل بعد ما اغتسل له او كان متيمما ولو
عن بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين
او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس
[illegible] مع الرطوبة على الاقوى ويجب على كل



على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس
كان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله
بما طرح فيه مسمى السدر ثم بما طرح فيه مسمى الكافور
كذلك ثم بما خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة
ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية
اول كل غسله وتجزيه نية واحدة للجميع موجها الى
القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا [illegible]
[illegible] ولو وجد ما يغسله قدم السدر [illegible]
[illegible] ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا على الاقوى
واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم
ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله تكفينه في مئزر
وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلي فيه للرجل
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة وكفن
الزوجة الدائمة غير الناشز على زوجها وان كانت

ذات مال وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور

ويكتب بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار انه

يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل

معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر

رطب اسميا ما فيهما **وجب كفاية** ان يصلى على المسلم

ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها

اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم

الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن

العم ثم ابن الخال ومع تعدد الاولى فالحكم للكبير

ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة

باذن الولي ومع تساوي الاولياء والتشاح تقدم

الاقرا فالافقه فالاسن ويشترط في الولي مع انتفاء

الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد جماعة بدون

اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها استقبال وستر

العورة دون الطهارة وجعل راس الميت

عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا

والقيام والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب

الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء

للمومنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة ثم

الانصراف بالخامسة ويدعوا للمستضعف بنحو ما

نقل ثم يجب دفنه في حفرة تكتم ريحه وتصونه موجها

الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذمية

الحامل من المسلم فتستدبر بها القبلة ومع تعذر

البر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلة ويحرم

نبش القبر الا في مواضع ونقل بعد دفنه الا الى

المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم تصل على

الميت صلي على قبره ولا تحديد **الخامس** التيمم

بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر

او الحجر او الرمل او ارض النورة والجص قبل الاحراق

دون المعادن والنبات والمشوب بغيره مع سلب

الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية او مشاهد

حال **ويجب** مع الهبة وهبة الماء لا الثمن ومع

وفقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة لم الوحل

لا بالثلج ولو الغسل بنداوته تقدم على التيمم ويجب

طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين

في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن

المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله

ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا

الخوف على نفس او مال او تضييع ولا اعادة على من

صلى بتيمم وان كان تيممه للجنابة والممنوع بزحام

الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول

للاحوج وكذا على ما في المحدثين وذو النجاسة

على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض

مستدامة الحكم انه تيمم بدلا من الوضوء او الغسل

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل

للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا سطوحهما الخال

وطهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو

تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة

ولا معتد به ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص

الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها والاولى مسح

الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل

ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى

اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة

ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا

والمباشرة بنفسه الا مع الضرورة كالعذر والترتيب كما

ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض

ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغيرها

الجنابة ثلاث لوجوب الطهارتين وينقضه

من مبدله قبل الغرفة لا بعده ولو لم تكن قد فرغ

ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجوا الزوال

ويستباح به كلما يستباح بمبدله حتى الطواف السادس

يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة

والطواف ودخول المساجد مع التعدي وهي

عشر البول والغائط من غير المأكول اذا كان له

١١

نفس سائلة وان غرض تحريمه والمني والدم
ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها
اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو
من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحياة والكلب
والخنزير والكافر اصلاهما وفروعهما والكافر
بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي
اذا غلى واشتد والمعتبر في ازالته زوال العين
بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق
زواله والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء
المغسول به والا اشترط الكثير لا في الحشايا والجلود
فيكفي التغمير وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي
النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء ولوغ
الكلب ثلاث اولاهن بالتراب الطاهر وان كان

يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير يجزي
المزج بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب
وكذا لنجاسة الفارة وللخمر وان كان اناء وفي
ولوغه وصب غيره كذلك ثلاثا وتطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال
العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب مع زوال
عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع
الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا
او دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة
بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة
ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه و
العصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر والاناء والدم
بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الادمي
بزوال العين وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة
درهم بغلي من الدم او المتنجس به غير الثلاثة
ويجب العين مجتمعا ومتفرقا الا الدرهم وقدر

بمخفض الكف وعن دم القروح والجروح الى ان
تبرا ولا يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه
الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم
كونها في محالها والحزون كونها ملابس ولا ريب انه
احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي لا غيره اذا غسلته كل يوم
ليلة مرة والحق بها الصبية والولد المتعدد وبقائهن
المربي والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد
وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو
احتص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه
افضل وعلى التقديرين فلا قضي واذا امكن
تخفيفها وجب مع الفايت كما اذا اختلف النوع
او انتفت بالتخفيف الحد العفو تتمة
يحرم استعمال الانية من النقدين ولو لمحض القنية و
على الاقوى سوا الرجل والمراة ويكره المفضض
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ونحو

نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة
وللنعل للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل
منها لا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب
والنحو الا اناء من غيرهما وان كان نفيسا كالجوهر
ويشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد و
في غير الماكول الدبغ على قول الباب الثاني في
باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول
في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات
وما يلتزم بنذر وشبهه والنومية خمس الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لكل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلاث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي
العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات في

السفر والخوف ونوافلها اربع وثلاثون لكل من
الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان
بركعة والليل ثمان وركعتان للشفع وركعة
للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي
الصلوات الواجبة تاتي ان شاء الله تعالى الثاني
الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول
ايام السنة بمكة وصنعا وبظهور الظل
في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها
تامة الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف
باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة

اول متطهرا او محدثا ونحوه ولو بني بعض الافعال
كالقراءة لم يجب تاخير العصر بمقدار ادائها ولو كان مما يتلافى
تلافي او بعد لم اعتبر تقديره ثم يشترك الوقت
فيما بين العصر والظهر مقدمة فلو بني الظهر
الى ما للعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء وفي الوقت
والاصح العصر واتى بالظهر اداء ووقت
الفضيلة الى ان يصير الفي الزائد مثل الشخص لا
مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير
مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
العصر فتختص بها ولو ادرك قبل الغروب خمسا
تامة الافعال والشروط ولم يكن قد صلى وجب
الفرضان اداء او مقدار ركعة وجب العصر اداء
وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة

المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها
ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان
يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فتختص بها
ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية والعشا
الى ربع الليل ووقت الاجزا الى ان يبقى للا
مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يبق الا
بادراك خمس في العشا بادراك ركعة وللصبح
طلوع الفجر المعترض وفضيلته الى الاسفار والنو
واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال
الى ان يزيد الفيء قدمين وللعصر الى اربعة
اقدام وقيل يمتدان بامتداد الفضيلة و
قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا يصلي ستا عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند



وركعتين عند الزوال ويجوز تقديمها عن
العصر وصلوة ستا بين الفرضين ولو صح
وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة
ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى الحمرة
المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد
انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل
ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
ووقت نافلة الصبح الثاني بعد الفراغ من
الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت
باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد

من الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق
او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت والا اعاد
والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا
المجنون والعامي الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة
مع القدرة ويجب في غيرها وغير الطواف الا لحاجة ولا نظر
محرم لكشف له وعورة الرجل هي القضيب والانثيان
والدبر والمرأة جميع بدنها مع الشعر والاذنين
والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند
والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من
باب المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في
الطهارات والامة المحضة والصبية لا يجب ستر
راسها والخنثى كالمرأة ولو تحرر بعض الامة



كالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت
فان استلزم المنافي بطلت الصلوة مع سعة
الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله
فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى
عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان خرج الوقت وان وجد
ساتر احد العورتين يؤثر به القبل واحد قولي
الخنثى قيل يؤثر به الذكر ويحتمل المخالف لعورة المطلع
ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه اجزأ ان
وضع يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من
تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما
يخفي به اللون والحجم ولو بحشيش ونحوه ومع
فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة
ثم الحب ونحوه ومع فقد الجميع ولو سترا واستيجار

يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه مومئا
في الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر في اللباس
ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ ولو كان شسعا وفي
حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق
الكفر او في يد مستحل الميتة بالدبغ على قول الا
ان يكون يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في
سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول
الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ او
كان مما لا تتم فيه الصلوة منفردا ولا شعره وصوفه
ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على
كراهية ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كالخز لبسه
لهما اصله في غير الحرب والضرورة ونحو الكف
الى اربع اصابع واللبنة والتكة منه ونحوها على كراهية



وافتراشه والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبس الحرير والصلوة
فيه والممتزج للجميع ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير
عليه لاضمحلاله لا الحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى
عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل
والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن
ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل
الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا
جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له
تكره الصلوة فيه ولو ستر الثوب بعض الواجب
ولنقله والثام لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة

الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين
المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا
او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا امارة

فلا شيء في المغصوب ولو صحرا سوا فيه عين
وبين ظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن
المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو خرج في الاذن
قبل الشروع لم يجز الفعل ولو ضاق الوقت صلى خارجا
وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة الجبهة من
نجاسة اذا كان محسوبا اما مساقط باقي الاعضاء
فلا الا ان تتعدى النجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي او
محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها عليه في
الصلوة قولان اصحهما الكراهية سوا المحرم والاجنبية
والزوجة ولو قدمت احدى الصلاتين فلا حرج
بزوال المنع بالحايل او التاخر او بعد عشرة اذرع
ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض او اجزائها
مالم تخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن

وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة
كالقطن والكتان ولو قبل ان يحلج ويغزل والمنع
مع التقية او خوف الاذى لحر او برد في الظلمة ف
غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف او ما في
كان لشيء حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى
كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل شيء في
قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود
على القرطاس ان اتخذ مما يجوز عليه السجود ويكره
المكتوب منه للقاري المبصر بخلاف غيره عند
الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في
المساجد السبع واستواء مساقطها او التفاوت
لمقدار اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا
فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها

ان كان اعلاه بازيد من اربع والا فهاحد راس

تعدد السجود **ويجب السجود** على الارض و

افضل منه على التربة الحسينية ولو شويت

بالنار **الخامس القبلة وهي** عين

الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي

على الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة

فان علم بها تعين والمحراب معصوم ولا اجتهاد اصلا

او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط

جاز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا كما

والاعول على ما رايتها ومن صلى فوقها او داخلها

ما بها ابرز من بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص

ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها اليها فلاهل

العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين



الفرقدين النجم صغار من الجانبين لصورة سمكة في

الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور في

كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف

المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية

الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او بالعكس و

جعل المغرب الا عند الزوال على يمينه والمشرق على يساره

وعكسه لمقابلهم ولاهل الشام جعل الجدي على

المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين

وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش حال

غيبوبتها وهي غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى

وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا

على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد
الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان
له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد
من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد والمتحير
استحباب التياسر لاهل العراق يسيراً ولو عميت
العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع جهات ولو
ضاق الوقت صلى حسب المحتمل ولو الى جهة فان
طابق ولا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي
الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار
ولو كان منحرفا يسيراً فلا اعاده وان علم في الاثنا
استقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان



في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا او تعذر
عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات
المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان
طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات
عند الحاجة اليها وبدونها على الاحتمال ويسقط
الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة
المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يجد من
يوجهه اليها والنفل الفريضة على الراحلة
اختيارا وان امكن استيفا افعالها فشروطها

ولو كانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف
الرف بين حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب
كثيرا وكذا الزورق المشدود على الساحل وان
تحرك سفلا وصعدا كحركة السرير ما لم يؤد الى الا
ضطراب اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز
او مضطرا تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى
لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والعجز
يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر
سقط وكذا الراحلة **تتمة** يستحب موكدا الاذان



والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرهما
ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات و
يتشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلاث
ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير في اولها
مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها
قد قامت الصلوة مرتين

## الباب الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية

**الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد
الى فعل الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه
او ندبه قربة الى الله وتجب مقارنتها الاول

التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها
حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر و
التمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر والتمام اذا
اراد قضاءه وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء
لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء
او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله في
الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة
غيرها او بواجبها الندب او باداءها القضاء او بالـ
الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت
على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب
او الرياء او بعض الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها



ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت قضاء نواه

## الثاني تكبيرة الاحرام

وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب
او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت
مقصوده معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالاة
والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة و
العربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة من
غير تلفظ بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم
المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر
بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء
ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال

والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا
او كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يجز ولو كبر
ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت و
صحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث
القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا
ولا بد له من الانتصاب ويحصل بنصب الفقار
واقامة الصلب ولا يضر اطراق الرأس ويجب
الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن
حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو
صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج

الذائب مختارا لم يجز ولو عجز عن الانتصاب ولو
لمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فيعني
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال
ولو بالحجر مع الندرة فان عجز قعد ومن العجز
خوف العدو او زيادة المرض او حصول
المشقة الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن
من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه
للركوع ويحني قدر ما يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو
مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كا

ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين في
الركوع والسجود والسجود اخفض ويأتي
بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد
الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على
القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر
او قدرة العاجز انتقل تاركاً للقراءة فيهما
على الاصح لو صادفها ولو خف بعد القراءة
قام للركوع والاحوط الطمأنينة قبله
ولو خف في الركوع قاعداً قبل الطمأنينة
والذكر قام راكعاً ثم يذكر او بعدهما
قام للاعتدال من الركوع او



او بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه او بعدها قام
للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة
قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى
الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقبل التكبير له
ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مضمومتين
وتفريق الابهامين والجهر به فيه مطلقاً وقضيته
الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلاة وهو جالس ولو
انصرف قضاه في الطريق مستقبلاً واقله سبحان الله
ثلاثاً ويجوز الدعائية وفي جميع احوال الصلاة بالمباح
للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين
ومنه العن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا

الا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم
ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو
اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر
الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم



بعدل نظمه وامام حرف هو فيه الحمد لله رب العالمين
**الرابع القراءة** وهي واجبة غير ركن و
تتعين الحمد في الثانية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة اية منها ومن كل سورة ويجب بيونه كامله
معها في مواضع تعيينها ومراعاة الاعراب و
التشديد ونوعت الكلمات والاي على الوجه
المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع والعشر
على قول قوي ولخراج حروفها من مخارجها
كما في الاذكار الواجبة ومواليتها فلو قرا خلالها
غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد

المسلوع ان طال فخرج عن كونه مصليا والقراءة
خاصة ان يخرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى
القطع مع السكوت بنى على ما يريده المنافي وقد سبق
انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقوله ان اصحها
بطريق اولى ولا يفتتح بكرار كلمة واية الا لاصلاح
ودعاء واعادة ما يعني قرانا و سوال الرحمة والامن
بسبب النقوة عند ايتهما وكذا الحمد عند العطسة
التسميت فان ذلك مضر ورد جواب التسليم
بمثله فانه واجب وتجب تقديم الحمد على
السورة فلو خالف عامدا بطلت صلاته وناسيا
تعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها



ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزي القراءة
مقطعة كاسما العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على
الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعليم يجري
من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرا ما يحسن منها
مع الضيق وعوض عن الفايت من غيرها ان احسن
للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن
شيا منها قرا ما يحسن من غيرها بقدرها متتابعا
فان تعذر تجاوز مفرقا فان لم يحسن شيا عوض
بالتسبيح المجري في الاخيرتين والاولى ان
يكررها ليساوي حروفها ولو احسن الذكر
بالعجمية اجزاه كذلك بخلاف القراءة ولو لم

يجب قرآنا وله ذكرا وجب الوقوف بقدرها على
قول وفي بعض الاخبار ايا اليه ولو امكن الايتمام
رح وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة بقرائة
ما تيسر عند العجز عن الكامله فان تعذر لقراءة الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير
باصبعه في رواية وكذا بكبيره وتشهده وسائر
اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان
فان عجز اجزأ مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا
والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واوليي العشائين
واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات
في

في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا
ولا جهر على المراة ويشترط لجوازه الا يسمعها اجنبي
ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقرائته ويكره القران بين السورتين على الاصح الا
في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان كلا
اثنتين منهما كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف على المشهور الا في التوحيد
والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في
الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ
النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا
لو بسمل بغير قصد بسورة اعاد مع القصد ولو [illegible]

لسانه على بسمله وسوره فالاقرب الاجزا ولو لزمه
بعينها لم يجب القصد ولا سوره في الاخيرتين بل
يتخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب فيها الموالاه والاخفات ومراعاة ما ذكر
ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزا ولا يعدل
عنها الى القراه بعد الشروع ولو قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول
امين ولو في غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل
به الصلوه على الاصح الا للتقيه **الخامس الركوع**
وهو ركن في كل ركعه مره ويجب فيه الانحناء
حتى تصل كفاه ركبتيه سوا الرجل والمراه وفاقد

وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي
الخلقه ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع
فلو قصد غيره كقتل حيه لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء
وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينه فيه بمعنى
السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان
لم يعينه والذكر وافضله سبحان ربي العظيم
وبحمده واكمله تكراره ثلثا ويتخير في تعيين الواحد
منها ولو اطلق اجزا وحمل على الاولى ويجزي
سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا **ويجب** فيه
الموالاه وكونه بالعربيه مع الامكان وترتيبه

وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه
او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته وناسيا
يستانفه ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو
سقط قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمأنينة
اجزأ وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس منه
معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس
ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله
لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع
قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث
يصل الى حد الراكع لم يلتفت **الثامن السجود**
ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور



فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ويجب الانحناء
فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون
التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء
اتى بالممكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى
ويجب السجود على اليدين والركبتين وابهامي الرجلين
والواجب في كل منهما مسماه ويجب الاعتماد على
الاعضاء بالقاء ثقله عليها فلا يتحامل عنها ولا تجب
المبالغة ولو منع قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع
السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه كما مر **والذكر** فيه وافضله

سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله
وكما بعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته
وترتيبه والطمأنينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه
قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا
بطلت صلاته وناسيا يتداركه ان تذكر في محله
ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة و
الرفع من السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا
ولا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة
الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان
لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ
شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار بعثوره

الساجد



الساجد حينئذ امكن الانتصاب للزيادة **ويستحب**
التكبير قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم الهوي
الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امامه
التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين السجدتين
وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليد
مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه **والتشهد** ويجب
في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس
ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة
وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته
مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدل لم يجز
او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل او
الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده او اظهر المضمر في رسوله اجزأ
ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قبل التعلم اجتزى بالحمد
لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجله من تحته جاعلا رجله
اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع
وسبق بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وزيادة الثنا
والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون

الاول

الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء
الامام من خلفه ويكره مقلصا الاقعاء الثامن
التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب
احوط والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار و
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الاختيار
وعربيته مع الامكان او سعة الوقت لاتيانه للخروج
على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدل لم مرادفه
او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات

او اهمل مطهرا او عكسه لم تصح ثم ان كان المصلي منفردا
سلم تسليمة واحدة بصورة السلام عليكم مستقبلا
ويومي بموخر عينيه عن يمينه استحبابا قاصدا
بها الانبياء والايمة عليهم السلام والحفظة
وان قصد الملايكة اجمعين كان حسنا والامام
كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد
الماموميين ايضا والماموم مرتين
ان كان على يساره احد قيل ولو حايط
يمينا وشمالا ويقصد باولاهما الرد على الامام
استحبابا وبالثانية الانبيا والايمة والحفظة ع ل
والملايكة والمامومين والا اقتصر على



الواجب فتمت نفسه في التعقيب وهو مستحب استحبابا
موكدا وفضله عظيم ولا تتعين لفظه وعبارات الماثور
افضل وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع
وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث و
ثلاثون تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلاثا رافعا
يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني
من عندك وافض علي من رحمتك حتى ياتي على آخره ثم يسبح
الزهراء عليها السلم ويدعوا رافعا يديه لنفسه ولوا
لديه ولاخوانه وللمومنين ويسال الله الجنة و
يستعيذ من النار فيمسح بهما وجهه وصدره عند

وقال ابن بابويه رحمه الله تعليم التسبيح على
التعيين سبح ثم قال الصادق عليه السلم تسبيح
فاطمة الزهرى عليها السلام في كل يوم دبر كل
صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم

تسبيح الزهرى عليها السلام لو لم فيه غلط
اعاد من الراس وان شك في تسبيح الزهرى
عليها السلام فان كان في التكبير او التحميد قعد
وان كان في التسبيح فالافضل البنا
على الاقل وروي في تسبيح الزهرى عليها
السلام مائة مضاعفة الى الف فتضاعف
الحسنات الف مضاعفة الى ما شاء الله تعالى
وروي من قال صلاة فريضة فلم يسبح لم
... عليه من علة بعينه وعن الرضا
عليه ... تسبيح الزهرى
عليها السلام بعد الفريضة قلت ولو
لم يكن مقصوده ع

الفراغ ويستحب مؤكدا سجدتي الشكر بعد التعقيب
بحيث يجعلان خاتمة وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان
يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما جبينه
الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة
مرة وافضله ثلاث فاذا رفع راسه وضع يده على موضع سجوده وامرها على
وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ثم
يقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه ويختص بذلك
سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرايل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت
والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا فالاربع الاخر منها يجب فيها
السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها يستحب ويجب

السجود على القاري والمستمع وهو المنصت وفي
الوجوب على السامع قولان والوجوب قوي وموضعه
عند التلفظ به والفراغ من الاية سوا سجدة حم وغيرها ولا
يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر و
الاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضا السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان الاحوط
الوجوب ووجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء
عند المبادرة الى فعله ونية القضا بالتاخير ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده
بتعدد السبب [illegible] تخلل السجود ولا يجب فيها ذكر
بل يستحب وكذا [illegible] الرفع منها
في التوابع وفيه [illegible]

# الباب الرابع

# [illegible] الاول في المنافيات

صلاة كل ناقص للطهارة وان كان سهوا سوا

والترابيه وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمصاحب
والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والزوجه والالتفا
ت دبرًا ولو بوجهه وان لم يتعمد او ناسيا وشمالا ويمينا الا بكله لا بوجهه خاصه
ويعيد في الوقت فقط اذا كان ناسيا والفعل الكثير عادة
اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت
الطويل عمدا لا يعد مصليا واتيانها في مكان مغصوب
مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد
مطلقا ولو كان المكان نجسا تتعدى نجاسته او عمت مسجد
الجبهه اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا
جهله وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقيصته مع تجاوز
محله ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى با
لمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين
فصاعدا بغير قران ولا دعاء ولا ذكر عمدا ولو نحوا ناسيا

لمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم
وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مده وفي اشارة الا
خرس المفهمه نظر وتعمد القهقهه وان لم يمكن دفعها
لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة وتعمد
الكتف الا للتقيه وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض
عن الصلاة لا ازدراد ما بين اسنانه وابتلاع ذوب (?)
سكر واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصيام
وهو عطشان اذا خشي فجاءة الفجر بشرط عدم مناف
غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا او تعمد
ترك واجب فعلا او كيفيه وزيادته ولو جهلا بالحكم
او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما
وكذا جاهل وجوب القصر ولو جهل كون الشعر (?)
العظم من جنس ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب

لااعادة لو صلى في ثوب منها وخرج بعض المتأخرين وجوب
الاعادة بالمنافات لحق ادى مضيق وفيه ضعف ويكره
عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا
**الثاني في احكام السهو** من سهى عن واجب في الصلوة و لم
يتجاوز محله اتى به ركنا كان او لا كمن سهى عن القراءة او ابعا[ضها]
او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول
قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه ولما
يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع
راسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او
ابعاضه او شيء من واجباته ولما يركع بعدها او الطمأنينة
في احد السجدتين او الذكر فيهما او شيء من واجباته و لما
تزايل جبهته مسجده او عن رفع الراس من الاولى او
الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل

في ركن آخر بطلت صلاته ان كان المتروك ركنا و
الا استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطلت صلاته لا
سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من
ركعة ولو من الركعتين الاولتين او تشهدا او صلاة
على النبي وآله او ابعاضها اتى به بعد التسليم ناويا
اسجد السجدة المنسية او التشهد او التشهد المنسي او
اصلي الصلاة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء
لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلاة
وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلاة
اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو
تعدد بالاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ حد الكثرة
وانما ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا ترتيبها ويجبان
ايضا للزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس

والتسليم في غير محله سهوًا فاما الكلام الممنوع منه كذلك و
للشك بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة
ونقيصة ولو نفلا ولنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة اذا
لم يكونا مبطلين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعي فيهما
ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم
السبب وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلاة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما واجبان في الاداء
والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي السهو في فرض
كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم
ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلاة لم تبطل ولا حكم لسهو الا
مام مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس الا ان يفعلا
شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب السهو و



حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه و
لا مع بلوغ الكثرة وتحصل بتوالي الثلث بلا تخلل فريضة او فريضة
واحدة فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو
ترك جزءا تبعي مرارا اثر الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط
تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر
انه كان قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا
ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير
وقد قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان
اولهما نعم الالتفات لو شك قائما او فيه او في
رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او في شي من واجباته
بعد الرفع منه او في شي من واجبات السجود بعد
الرفع منه او فيه او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او
في السجود وقد ركع بعده او كذا التشهد والعاصية ولو

شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فمفهوم الالتفات قوي
ولو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر
كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية او فيما زاد قبل اكمالهما ولم
يذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين
والثلاث او بين الاثنين والاربع او بين الثلاث والاربع مطلقا
او بين الاثنين والثلاث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم ما
بقي بعد البناء واحتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا
وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين
جالسا او ثلاث قائما بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو تعلق
الشك بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلاث
والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط له
ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقا بطل على
الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك



بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي و
سجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعد
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع
والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين قيام
وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قبل الر
كوع فهو الشك بين الاثنين والثلاث والاربع او بعد الر
كوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء
بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وسجد لاحتمال وان شك بين الاثنين والثلاث و
الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
ويسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فالمت
الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن البناء على
احد طرفي الشك واطرافه لم تبطل الصلاة وما عداه تبطل

والصور خمس عشر اربع ثنائيه الشك بين الاثنين والست
او بين الثلاث والست بين الاربع والست بين الخمس والست وما
عدا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية
بين الاثنين والثلاث والست بين الاثنين والاربع والست بين
الاثنين والخمس والست بين الاربع والخمس والست ففي الثانية
لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين ويسجد
للزيادة وفي الرابعة اذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعة
قائما وسجد للسهو وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي
الخامسة والسادسة اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد
السجود في الثانية وما عدا ذلك فمبطل وكذا الصور الباقية
فتان واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلاث والاربع و
الست بين الاثنين والثلاث والخمس والست بين الاثنين والا
ربع والخمس والست بين الثلاث والاربع والخمس والست ففي الا



الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك
لكن تقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما
وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الا
ثلاث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بثنتين
ركعتين من جلوس وسجد للرابع الخمس وبعد الركوع
وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة
واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلاث و
الاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق
الشك بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها و
..عب في الاحتياط البنا فصلى ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في فرض كان اداء او قضاء لوجوبهما مسلا
قربة الى الله والتحريم والنية نعم ما يعتبر في

الصلاه وسعين للجميل وحدها احتياطا ولا يجرى التشبيع
ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلاه ففي الابطال قولان اقواهما
العدم وفي الاجزاء المنسيه تردد ولو ذكر قبل النقصان
تداركها او بعده لم يلتفت وكذا في اثنايه ويشكل في صوره تخلل
المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المتدارك مطابقا
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى
القضا ولو اعاد الفريضه من وجب عليه الاحتياط لم يجز
وكذا من وجب عليه الكل فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي
اعاد هنا والا اجتزى بالجبران **الثاني في القضا** وهو
ولحمه مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام والسلامه
من الاغما المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس
لا النوم والسكر والرده وان كانت فطريه ولو شرب
المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شرب لحاجه فلا

قضا والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقوى
ولو استبصر المخالف لم يعد ما كان صلاه وتسقط عن الكافر
بالاسلام وكذا غير الصلوه من الواجبات لا حكم الحدث
السابق ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفور
ويرو ان اتحدت الفايته او كانت من يومه ولا ريب انه احوط
فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضا وكذا القضا عن الغير
لو تبرعا ويجب الترتيب في الفوايت وللحاضر ان كانت فاتت
ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط
ويراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات
الهيات وغيرها المعتبره في الصلوه وان لم يكن مقدوره حين
الفوات ولو تعددت قضا بحسب مقدوره ولو حرم سافر
لا يشترط التمكن وان فات حال الكمال لا الطهاره ولو ذكره
في اثنايه لا حقه عدل ان لم يتجاوز محل وجوبا الا كاننا

اداءً او قضاءً والّا فاستحباباً ما لم تتضيّق الحاضرة وهو
ان تقصد تلك الصلوة ولا يشترط الترتيب في الجهر والاخفات
ولو لم يحص قدر الفوائت او الغائبة كرّر حتى يغلب على الظن
الوفاء ولو جهل عين الغائبة صلّى الصبح والمغرب ورباعية
مطلقة اطلاقاً ثلاثياً ولو كان الفوائت سفراً فثنائية مطلقة
اطلاقاً رباعياً ومغربياً ومع الاشتباه فثنائية مخيّر كذلك ورباعية
مطلقة اطلاقاً ثلاثياً ومغربياً ولو كانتا اثنتين من يوم قضى
الحاضر صبحاً ورباعيتين يطلق فيهما ثنائياً والمغرب بينهما و
المسافر ثنائيتين كذلك مع اطلاق ثلاثي والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل
الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً والمسافر ثنتين
ولو كان الاشتباه بوجوب التخيير فان اختار التمام فمقيم والّا
فمسافر ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين

ولو

ولو ارتدّ او سكر ثم جنّ او حاضت فالقضاء لزمان
الارتداد والسكر خاصة **تنبيه** يمرّن الصبي على
الصلوة لسبع ويضرب لعشر وتمرينه بعد بلوغه بالاحتلام
والانبات او اكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الا
نثى ويتخيّر بين نية الوجوب والندب وتجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات
اباه من صلاة وصيام لعذر لا عامداً على الاظهر
ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عيّن لها مالاً فالمصلحة
انه من الثلث وقيل من الاصل ولو لم يوص ولم يكن له و
لي وجب الاخراج كالحج **الرابع في القصر** وهو
حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان **الاول**
السفر وشروطه ثمانية **الاول** ربط القصد بمعلوم
فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة

الا في عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الطريق اذا كان تابعا
ومنتظر الرفقة على حد مسافر يقصر الى ثلاثين يوما ما لم
المشترط ثم ولو في بصر واحد وكذا كل مسافر تردد عزمه
في عشر بلده ثلاثين وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص
قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه
**الثاني** كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي
ثمانية فراسخ من منتهى عمران البلد المتوسط والفرسخ ثلثة
اميال والميل اربعة الالف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع
ليومه او لليلته لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار
والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى
الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة **الثالث** الضرب
في الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور و
الاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض او

الا سوى والحلة للبدوي والمحلة في المصر العظيم
كالبلد وفي العود يتم بادراك احدهما **الرابع** كون
السفر سايغا فلا تقصر والناشز وتارك وفوق عرفات
الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب و
لمتصيد لهوا وتابع الجاير والغاية المحرمة لا يترخصون
**الخامس** بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم
على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من اول السفر خلال
المسافة لم يقصر ولو نوى عزم الاقامة بعد بلوغها فصلى
لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء
بخروج وقت الرباعية او الشروع في صوم واجب
بالاتمام في مواضع التخيير تردد **السادس** عدم بلوغه
حد ودخول بلد فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه
زمان الملك ستة اشهر متصلا ولو متفرقا او اتخذه على الدوام

بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو قصد ذلك

من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة **السابع**

الا يكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر

والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم

الى مسافة مرتين قبلنا ثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم

الاقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيرها

ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في

العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة

**الثامن** استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول

الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضرا ولو دون محل

الترخص او من اخره قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم

في فوات الحضر ان قضيت سفرا بخلاف فوائت السفر

وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد

مكة

مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام

اما فيها فان اتمام الصلاة مع سعة الوقت افضل

ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر ان التخيير

بحاله وان قضيت في غيرها والظاهر اشتراط التمام

وصلة في النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب

حكم الشك على ما نواه فتبطل صلاته في المنوي قصرا و

يحتاط في الاخر ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد

مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك

الا ان خرج الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا

اعادة في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الا

عادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا الى

ما دون المسافة وبلغ حد الترخص فان عزم على المفارقة

قصر ببلوغ محل الترخص او عزم على العود حاضرا فالاقوى

نعم يعتبر في التمام ... الاتمام

الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد
شيئاً ذاهلاً او متردداً فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التر
دد مراراً والاقامه اخيراً فالاتمام كما سبق يستحب الجمع
بين الفريضتين للمسافر كالمفرق للحاضر ويجبر المقصوره با
لتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مره الثاني الخوف وهو
موجب للقصر سفراً وحضراً جماعه وفرادى فان كان العدو
في غير جهه القبله ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوه الا
فتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزياده صلى بالاولى
ركعةً فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى فتدخل معه
في الثانيه ولما رفعوا في التشهد فيتمون ويطول
ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعه وبالثانيه
ركعتين او بالعكس وهذه صلاة ذات الرقاع وان احتمل
الصلاه بكل فرقه صح والثانيه نفل له وهي صلاه بطن النخل



وان كان العدو في جهه القبله مرئياً يخاف هجومه و
امكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهم جميعاً وركع
فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام
سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال
كل صف الى موضع الاخر ولو تعاكس الحراسه والسجود
او اختص كل صف بها في ركعه واحده او اختص بها احد
الصفين في الركعتين او كثرت الصفوف فتناوبوا
في السجود والحراسه امكن الجواز وهي صلاة عسفان
وان التحم القتال وانتهى الى المسايفه وتعذرت
الهيئات صلوا بحسب الامكان رجالاً وركباناً الى
القبله وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على
قربوس سرجه وعرف دابته فاذا تعذر اومى وكذا
الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجه

الدهر وتشرع الجماعه وان اختلفت الجهه ومع تعذر الافعال
[illegible] ذكار تجزي عن الركعه بالتسبيحات الاربع مع النيه و
[illegible]ير والتشهد والتسليم ولا تجب الاعاده وان امن ولو
[illegible] عاديا بقتاله او فارا من الزحف امكن الوجوب و
[illegible] ه الخوف تقتضي بحسب الامكان قصرا وكل اسابه سواء
في قصر الكم والكيف حتي الحبير والسبع ولو انكشف خطاؤه
ظنه وقد صلي بحسبه لجا والموحل والغريق بحسب التمكن
من الكيفيه ولا يقصران الا مع السفر او الخوف الخامس
الجماعه وهي مستحبه في الفرايض وتتاكد في الخمس وتجب
في الجمعه والعيد الواجبه وبالنذر وتحرم في النافله
الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم
لقول النبي ص صلوه الجماعه تعدل صلوه الفذ بسبع
وعشرين درجه والفذ بالذال المعجمه الواحد وعنه



ما من ثلاثه في قريه او بلد لا تقام فيهم الصلوه الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعه فان الذئب [illegible]
القاصيه وعن ابن بابويه من ترك الجماعه ثلاث جمع
من غير عله فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلام
ان صلوه الجماعه افضل من صلوه الانفراد في مسجد
الكوفه الجمعه وكل من الاخبار الكثيره وما كثر جمعه
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته وتجوز في
الصحرا ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها احدها سبعه
بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده
وصحه صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبه الي من فرضه
القيام واتقان القراءه الا مع المماثله وكونه رجلا ان
ام ذكرا او خنثي وكونه غير ماموم فلا تصح امامه الصبي
وان بلغ عشرا الا مثله او في النفل في بعض كلام الا

ولا المجنون وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره
الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا في
ان اموا امثالهم وطريق معرفة العدالة ما مر في
صحة الشهادة ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على
حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل
عند المأموم وتام المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم
المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة
والامير في امارته والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقا
**الثاني** العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد
مع وجوبها **الثالث** عدم تقدم المأموم على الامام
في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة
حول الكعبة بل لا يكون المأموم اقرب اليها وكذا

يشترط عدم علو الامام ويجوز العكس ما لم يؤد حد
البعد المفرط وفي المنحدر يغتفر العلو من الجانبين و
يشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة ذراع على الاصح و
اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل
القرب العرفي **الرابع** نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت
ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها عن نية الامام فلا
تجري المساوقة ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة
لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام و
تعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم
يصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز **الخامس**
مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهده من المأمومين
ولو بوسائط فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم الا
ان تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر و الطريق

والقصير الحايل وقت الجلوس خاصة والمحرم والظلمة
... ولو صلى الامام في محراب داخل او مقصورة غير محرمة
صلاة الصفا الجناحين باطلة ان لم يشاهد واما من يشاهده
تواتق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية
بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف
باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل
في مواضع وفي بعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة
المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام
وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء في البقية بمسبوق
من المأمومين ويجب متابعة الامام في الاقوال والا
فعال فيأثم بالتقدم عمدا ولا يبطل الا ان يركع قبل
فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا
فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو علم بركن

فالاكثر لم تنقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والاخفاتية
فيكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا
همهمة استحب ان يقرأ ويبقي ايها انقضت قرائته عن قراءة
الامام ليركع عنها ويدرك الركعة ما دام راكعا ولو بعد
الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه
واستانف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت
الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر متشهدا
وتابعه في التشهد ان شاء فاذا كان الاخير قام بعد
تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة
ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويجعل
المسبوق نظم صلاته فيجعل ما يدركه معه اولها ف
يتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان تسبح

٤٥

امامه على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ
لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس فيتشهد
فايا وصيم ان انتظر ويستحب تسوية الصفوف
باستوا المناكب واختصاص الفضلا بالاول ويمينه
افضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه
واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو امت
النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام
قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية
الى النفل واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها
استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل بعد
الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلوة
وخايف فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويمشي

ان شاء ويلحق بالصف ان شاء ماشيا في ركوعه بشرط عدم
فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء او
يعيد المنفرد صلاته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما
او مأموما ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف
المأموم وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه
لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلاته
فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزى بقراءة
الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي
جواز الاقتداء بمن علم نجاسة بدنه او ثوبه تردد اوجهه
المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة الراس امكن جواز
الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التأخر ان

دخل بعد زوال العذر فجاء ادرك الجماعة ولو عرض للامام قاطع
كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب
الماموون فيبنى النايب على ما فعل الامام ولو في اثناء القراه

**واما الحاليه** ففي ملحق الصلوات اما الجمعه فهي ركعتان
يسقط معهما الظهر بشروط زايد على اليوميه الامام العادل
او من نصبه ولا يكفي اعتبار شرايط الامامه المسالفه وفي الغيبه
يجمعون مع الامن ووجود نايب الغيبه وهو الفقيه الجامع
للشرايط فيقوى الوجوب وان لم يجمع وعرى عن الظهر ولو
مات بعد التلبس لم تبطل القدوه فيقدمون من تتم بهم مع
حود باقي الشرايط ولو احدث قدم من تم ولا تشرع الثانيه
الجمعه جنيبه الا ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت
وقت الفضيله للظهر فاذا خرج ولم يات بها صلى الظهر ولو كان
متلبسا صحت اذا ادرك ركعه قبله ان شرع عالما او ظانا

ادركها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطبها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة
احدهم الامام ويشترط ابتدا اي لا دواما فلو انفضوا
بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد اما قبله فتسقط
ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها
انما تجب على المكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر
بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام
تردد اقربه الانعقاد ولو لم يجد الامام وجبت عليه اما
الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور
او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها ما زاد على
فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض والخائف
على نفس او مال ولو حبسا او عصبا باطلا او نحو هو عاجز
عنه والممنوع بمطر او وحل شديد او نحوهما وان حضروا

ـر صلاه الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا
تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلاه ويجب
القيام فيهما مطمئنا مع القدره واشتمال كل واحده على
لفظ الحمد لله والصلوه على النبي واله عم والوعظ ولا يتعين
لفظه وقراه سوره خفيفه او ايه تامه الفائده والصلوه
على ائمه المسلمين والفصل بينهما بجلسه ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهاره وو
جوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر
ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به والارتداء
ببرد يمنيه والاعتماد على شي ولو عصا والتسليم اولا ويجب
عليهم الرد والجلوس قبل الخطبه حتى يفرغ المؤذنون والجماعه
فلا تصح فرادى ويشترط نيه الامام والماموم لها ولو ادرك

المسبوق الامام راكعا في الثانيه ادرك الجمعه فيتم
بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعه ولو
وتتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا
بالتحريمه ويعيد ون جمعه واللاحقه خاصه ان سبقت
احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقه يصلون جميعا
الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج و
مع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعه والظهر وهو متجه
فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءه واحسان الجمعه
في الاولى والمنافقين في الثانيه ويحرم الاذان الثاني
زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد
الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد و
تستحب مؤكدا الغسل اداء من فجر الجمعه الى الزوال
وقضاء الى اخر السبت وتقديما من اول الخميس لخائف

الاعواز وعن نوح عن سجود الاولي انه لم يتمكن من اللحاق
بعد قيام الامام يسجد معه في ثانيته ناويا بهما الاولى
لا الثانية فيبطل صلاته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة
ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فلحق به تام فان
قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ فله ان ينفرد ويتمها جمعة على
الاقدرين **تتمة** السنن الحنفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس
في البدن قص الاظفار وحلق العانة ونتف الابطين والختان
والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر فان سلخ شحمة الاذن
ويستحب السواك موكدا عند كل صلاة عرضا ويكره في
الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الا
ظفار يوم الجمعة فمن فاته ففي يوم الثلثا ويجوز
مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب موكدا الخضاب

وتاكد للنساء وقد ورد انه تقلل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في القبر والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعاء الجمعة
والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا والاطلا بالنورة
كل خمسة عشر يوما **واما صلوة عيدي الفطر والاضحى**
فتجب بشروط الجمعة على من تجب عليه وتسقط عمن
تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ والخطبتان بعدها و
ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى
والاحوط القيام فيهما وتعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع
ندبهما لاحد الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوات

اتى بخمس تكبيرات بين القراة في الاولى واربعًا كذلك
في الثانيه ويقنت عقيب كل تكبيره وجوبًا ولا تتعين لفظه غير
ان الماثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه
غير ما سبق الصلوه ثلثًا بالنصب والرفع ويستحب الاصحار
بها الا بمكه وخروج الامام حافيًا ماشيًا بالسكينه والوقار
ذاكرًا الله تعالى وقراه الاعلى في الاولى والشمس في الثانيه
والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه في الفطر حلوى وبعد عوده في الاضحى من اضحيته
والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليله الفطر
وهو الله اكبر ثلثًا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس
عشره لمن كان بمنى ناسكًا على قول وعقيب عشر لغيره اولها

ظهر العيد ويزيد اللهم ورزقنا من بهيمه الانعام و
يتخير حاضر العيد في حضور الجمعه لو اتفقتا سواء القروي
وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز
محله سجد للسهو **واما صلوه الايات** فهي ركعتان
كاليوميه الا ان في كل ركعه خمس ركوعات يقرا الحمد و
سوره او بعضها ثم يركع فاذا قام قرا الحمد وسوره او بعضها
ان كان اتم السوره والا ولى من حيث قطع ان شا وان شا
قرا الحمد وسوره او بعضها بحيث تتم له في الركعه سوره مع
على قول قوي وهكذا خمسًا ثم يسجد ويجب في الثانيه بعينه
النسب ويستحب الجماعه والاطاله بقدره وقراه السور الطول
مع السعه والجهر بها ليلًا ونهارًا والقنوت على كل مزدوج
او على الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد القراه
ومساواه الركوع والسجود والقنوت للقراه والتكبير عند

كل ركعة وفي الخامسة والعاشرة سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوي كالظلمة الشديدة والحمرة والزلزلة والريح الصفراء والسوداء لا كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه الي تمام الانجلاء علي الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر عنها فلا الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التاقيت واعتبار سعته للفعل وتقضي حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة علي قول ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل وأما

ركعتا الطواف فركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف الآن فلو منعه زحام صلي خلفه او الي احد جانبيه ولو نسيهما رجع الي المقام ثم الي الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء فيهما ولا قضاء وقد تقدم في الفصل صلاة الاموات **وأما الملتزم** من الصلوات بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان شخصي كيوم جمعة معين فأخل به عمدا قضي وكفر ولا يأتي به موسعا الي ان يغلب ظن الموت ويعتبر فيه الاداء والقضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها علي قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتي به فيما هو ازيد مزية

فيل يجزي وللمنطرفيه مجال ولو عين عدد اثنين فيسلم بعد
كل ركعتين ولو قيد اربعًا بتسليمة صح لا احسًا الا ان يطلق فيترك على ا
ولو اطلق الصلوة وحسبه ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف
والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر العهد واليمين
والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير
وعدم نقصان صلاته بنقصان صفته كالعاجز عن القيام او عن بعض
القراة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت
واضعفها الاجتزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي
لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما نص به متشاغلا تتمة
من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور
الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسوال
الرحمة وتوفير المياه وما ثور افضل ويستحب الخطبة
كالجمعة وامر الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلاثة



اولها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث
حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال
ويستحب الجماعة والجهر بالقراة وتحويل الامام رداءه
من اليمين الى اليسار ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج
ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف
منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الا
نواء ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة و
كل من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا ولها ثواب
ماية الف حجة وعمرة ويعطي ما يسال وباقي الصلوات المندوبة
ومات مذكورة في كتب الاصحاب فلتطلب من هناك وكل

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانها

ركعة وصلاة الاعرابي فانها اربع وليكن هذا اخر ما اردناه في

هذه الرسالة والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم بالحسنى في

افتتاحها وفي اختتامها وانا اضرع اليه بخاصته وخالصته

واطايب عترته مع ما انا من الاعتراف بالعجز والتقصير والا

فتقار الى جوده المطلق في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من

ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه رضاه مصروفا فيما

يحبه ويرضاه و... فرغ من تسويدها مولفها العبد المذ

نب الجاني علي بن عبد العالي وسط نهار الخميس تاسع عشر

عشر من شهر شعبان سنة اربعة وعشرين وتسعمائة على يد اقل

عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه عيسى بن ابراهيم بن عبد الله

عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المؤمنين

والمؤمنات ولمن قراها ودعا لنا

وصلى الله على سيدنا محمد

النبي واله الطا

هرين

تم

٧٧٧ بسم الله الرحمن الرحيم ٧٧٧

الحمد لله الذي فضل بمعرفة احكام السهو خاصة من العباد واصطفى
بها الكثير من خلقه ليدعى المفصول لاهل الفضل والسداد ووضع
فصة عن المأموم التابع للامام المقتدى به المتبوع العماد تعظيما
لامر الجماعة فامامها يتحمل اوهام من خلفه من الحاضر والباد وشرع
تداركه قبل الفوت كما شرع التوبة قبل الموت تكميله لطريق الرشاد
وادب القلب عن الغفلة عنه باشتراط السجدتين ارغاما للمتكبر
من اهل العناد وحكى عنه العالين عن السجود لادم دفعة من زمرة
العباد الذين طهروا بواطنهم عن الخطرات بغير ذكر الله في المبداء
والمعاد واوجب سؤالهم والرد اليهم والاخذ عنهم في الاصدار
والايراد فلولاهم ما عرف الساهي طريق الهدى ولا الضال طريق
الرشاد محمد المصطفى وآله اهل الذكر والصفاء والوفاء والوداد
صلى الله عليهم عدد ما في علمه كلما سطع النجم عدد وتم في

الطالبين



الطالبين مداد وبعد فاني لم اقف لاصحابنا على مؤلف يضبط
السهو المتعلق بالصلوة على الانفراد مع دعاء العموم البلوى به من
جميع العباد الا ما الفه بعض الفضلاء المحققين في رسالة تسمى السهو
في لسان الطالبين فتاملتها فاذا هي لا تخلو من اضطراب في تعليل
وتفريع وليس فيها غناء يجدي المتامل جدوى فالفت هذه الرسالة
طالبا من الله الكريم ذي [?] الرسالة لاله العصمة من الضلالة وان ينفع بها
اهل السداد وطلاب الرشاد وسميتها الرسالة النجفية في سهو
الصلوة اليومية ورتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة
فتشتمل على فوائد الاولى يجب معرفة احكام السهو والشك على
الاعيان لانه قد يعتور الانسان اما لعدم المراعاة على القول بانه
مقدور او مطلقا على القول بانه غير مقدور حتى قيل انه كالطبيعة
الثانية للانسان فجوازه على غير المعصوم كوقوعه وقطع الصلوة
منهي عنه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه قد يعرض في محل اذا ابطلت

لم يمكن اعادتها في الوقت كما اذا فعلت مع تضييقه وح فاذا الواجب
يتوقف على معرفته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثانية الواجب
على الاعيان من ذلك ما هو متعذر اول الاكثر من القوم اعني الذي
ضبطوا احكامه واشترك فيه اكثر المؤلفات كالشكوك الاربعة ومحال
الاركان وغيرها التي تتلافى مع البقاء ولا تتلافى مع الفوات وتقضي
ولا تقضي اما ضبط جميع ما يعرض من السهو والشك فمعه واجب على
الاعيان قبلها لان ذلك لا يتفق نحو علي ولا ينضبط بحصر نعم
هو واجب على الكفاية ولان منه ما يتجدد في اليوم والليلة والقنوى(?)
فيه تفتقر الى اشد النظر فكيف تكون واجبا على الاعيان الثالثة
الذي اعتمده ان معرفة ذلك ليست شرطا في صحة الصلوة بحيث
تبطل مع عدم معرفته وان لم يعرض لان الاتيان بالفعل على
الوجه المامور به يقتضي الاجزاء ثم معرفة بعض الواجبات غير قادح
مع تادية الفعل على الوجه المطلوب شرعا ثم فقد المقدوح من حيث

اجتماع الامر والنهي كسائر الواجبات المضيقة ويؤيد هذا ان
الصحابة اكثرهم لم يكونوا في الابتداء عارفين باحكام السهو و
الشك مع مواظبتهم على الصلوة والسؤال عند عروضه والسؤال
للسهو من السيد الرضي لاخيه المرتضى لو سلمت دلالته حمل على
احكام الافعال وحجته يدل عليه وقول صاحب السهوية ويحتمل جعلها
شرطا صح ليس بجيد لانا نسلم انه شرط فيما اعتوره لانه لا يجوز
الابطال ولتوقف صحة ماهية الفعل حينئذ عليه اما كونه شرطا مطلقا
بحيث يبطل ما لا يعتوره فلا يدل الدليل عليه نعم ربما قيل ان المصلي صلوة مع
لا بد ان يدخل على حالة يقطع فيها بالصحة مع الاكمال ولا يتم مع الا
حتمال فلا يكون جازما وفيه نظر لان الجزم يتحقق باعتبار قصد
ما كلف به واصالة عدم طريان عروض ما لا يعلم حكمه كما يصح الجزم
بالنسبة الى الطهارة وان كان لا يأمن طريان الحدث ويؤيد ما
ذكرناه حكم الاصحاب بان من وجب عليه الاحتياط فنقض
صلاته واستانف اثم واجزات ولم يفصلوا وبان الصلوة
تجب على البالغ حين البلوغ ويكفيه معرفة واجباتها حينئذ
ولو كان احكام السهو شرطا لم يصح من دونه ومعلوم عدم
اتساع الوقت لمعرفة ذلك هذا كله ان قلنا انه غير مغتفر وقلت(?)

قلنا انه مقلد ولم يحتمل ان يكون معرفته شرطا تجب
معرفة الصلوة بطريق شرعي مما لا دخل للاجتهاد فيه كوجوبها ه
المعلوم من الدين ضرورة بالتواتر وما له مدخل فيه اما بنفسه او بالا
خذ عن اهله اما بواسطة او بدونها مع العمل بالوجوب فالمجتهد
فلو مات وجب اخذ مسائل الفتوى من غيره ولا يكفي عدم علم
مخالفته للحي الاخر ولو لم يوجد وجب الاجتهاد عينا وتحقيقه
في الاصول ولا نشترط معرفة المسنونات اذا ضبط الواجبات
نعم لو اتى بها بغير معرفة بطلت وان كان على الوجه في نفس الامر
قد تقرر في الاصول ان النهي في العبادات يدل على الفساد
فاذا فعل المكلف فعلاً منهياً عنه في الصلوة عامداً ابطلت
صلاته ورواية الجهر والاخفات تدل صريحاً على ذلك وكذا لو ترك
بعض ما يجب عليه فعله لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه
فيبقى في العهدة والجاهل عمداً غير معذور لانه ضم الى فعله
وتركه تقصيراً بعدم المعرفة ولان النهي متوجه اليه من حيث
التكليف فله حكمه وتفريطه لا يوجب العذر نعم الجهل في
الجهر والاخفات عذر للنص عليه وكذا الزيادة على التقصير
للنص
ايضاً وفيهما دلالة على عدم شرطية العلم بالصحة وروى الشيخ في

انه بطريق زرارة الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما
لا ينبغي الجهر فيه واخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل
ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وروى زرارة ومحمد بن مسلم
في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعاً ايعيد
ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ونحو ح فلو
تلافى في موضع لا يجوز التلافي فيه اما لفوات المحل او لان الحكم فيه
ساقط ككثير الشك ونحوه فالمتجه بطلان صلاته وان لم يكن كما
يحتمل الصحة لان ذلك رخصة وكالاقوى الاول لعدم ثبوت المشروعية
والرخصة قد تجب كالقصر في السفر والاصل عدم عذر الجاهل
الناسي
فيلحق السهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسماً في
الحافظة بحيث يكون كالشيء المستور والنسيان زواله عن القوتين

ولا فايدة في هذا بالنسبة الى الاحكام والذكر فمن حصل بعض الاجزاء
مع انه لم يثبت دليل على ثبوت القوى الباطنة وبعض المتكلمين انكروها نعم لا
مانع منها عقلا ولا شرعا.    الاركان التي تبطل الصلوة بنقص
منها او زيادته خمسة في المشهور القيام والنية والتحريمة والركوع
والسجدتان من ركعة ويتفرع هذا فوايد    لا يرد ان النية شرط على
المختار او على الخلاف فلا يكون ركنا لان الاتفاق واقع على اعتبارها
في الصلوة بحيث تبطل الصلوة بفواتها ولو نسيانا نا سوى حملنا
شرطا ام لا وهو المراد بركنيتها هنا ومن هنا يعرف ان خلاف الاصحاب لا
يرجع الى كونها جزأ اليتم منه ماهية الصلوة او شرطا خارجا ويعبر
عن ذلك بالركن    قد يقال زيادة النية لا تبطل لان الاستدامة
الفعلية مع الامكان اشد من الحكمية فكيف يتصور البطلان بزيادة
النية والجواب ان المراد بزيادتها القصد الى الابتداء بالفعل
على الوجه الخ وهو يستلزم البطلان لرفض الفعل السابق وبطلان

استدامته على ان لقايل ان يقول ان زيادتها لا تتحقق الا مع المقارنة
لان ما لا تقارن لا يكون نية ومع المقارنة لا كلام في البطلان فان قلت من
حيث التجديد قلت من الامرين ولما مانع من البطلان بسببه
القيام ركن حيث يكون ظرف ركن وتتحقق حال التحريمة للركوع فلا يضر
زيادته منفردا وهو ظاهر    اذا اراد تكبيرة بقصد الافتتاح فان
صحت النية للصلوة بطلت قطعا لما قلناه في النية بعينه وان لم يصاحبها
ففيه تردد ينشأ من ان ركنيتها تحصل بقصد الافتتاح خاصة او بقصد
عليها شرعا فعلى الاول تبطل وعلى الثاني لا تبطل وتظهر فايدته في النسيان
اما التعمد فقصد الافتتاح كاف معه في البطلان لانه كلام غير مشروع
وظاهر الاصحاب الثاني وهو مقرب الذكرى    لو ظن انه لم يركع
او شك فيه فهوى بقصده ثم ذكر انه كان قد ركع بطلت صلاته لتحقق
زيادة الركوع وهو ركن وقال الشيخ يرسل نفسه ولا شيء لان الانحناء
لا بد منه فلا زيادة وفيه نظر لان الانحناء الذي لا بد منه الانحناء بقصده

السجود او لانتفى غيره لكفاية الاستدامة اما مع قصد غيره فلا يجزي فهذا
زاد ركنا ونقص ركنا عمداً فيبطل من وجهين ولو انما انقصد السجود
فذكر انه لم يركع فقام منحنيا الى حد الركوع ثم ذكر انه كان قد ركع ففي الحكم
بزيادة الركن نظر ينشأ من صدق اسمه ومن عدم تحقق الانحناء بقصده و
الاقرب العدم والعلامة احتج على الاول بما رواه منصور بن حازم في
الموثق عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة قال
لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوها رواية عبيد بن زرارة
عنه عليه السلام وكانه فهم من الركعة الركوع لقرينة المقابلة وله حمل وله
من الروايات شاهد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة    لا فرق في زيادة الركوع ونقيصته وزيادة
السجدتين ونقيصتهما بين الاولتين والاخيرتين على الاقوى فلو سهى
عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة مطلقا لرواية ابي بصير المتقدمة

لعله ولو وجه

ولصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع
حتى سجد ويقوم قال يستقبل ونحوهما موثقتا ابي بصير واسحاق بن عمار
عن الباقر عليه السلام والي ابراهيم عليهما السلام وكذا لو سهى عن السجود حتى ركع
لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ووجه الشيخ لا تخلو من ضعف
لا تعاد الصلوة بنسيان سجدة واحدة في المشهور بل هو اجماع وقال
الحسن تعاد الصلاة وليس كلامه صريحا في ذلك احتج بنقص الركن بفوات
جزئه فلا تصدق الماهية المركبة وبرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
ركوعه انه لم يسجد اعاد الصلوة واجيب بانه خلاف الاجماع اذ لا يقدح
خلاف الواحد وبان صدق الاسم هنا كاف في تحقق الماهية هنا نظراً و
الرواية فيها ارسال والمعلى ليس بمقطوع به وتعارض ذلك ما هو اشهر

واسحاق بن عمار

ابن ابي عقيل العماني ره

اي عن الامام

وإن كان رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام إذا ذكر بعد ركوعه
أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء الناصية حكم
النجم في التهذيب بإعادة الصلوة بترك سجدة واحدة من الأولتين لما
رواه البزنطي في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام في رجل صلى ركعتين ثم ذكر
في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا
تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان
وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع
أعدت السجود وحمل حديث إسماعيل المذكور وغيره من الروايات على الأخيرتين
وأول حديث البزنطي على الشك في عددها أو أنه ليس بجيد لأن هذه الرواية من الصحاح
وعموم كل حادث بخلاف الأوليين لعضدها وكذا عدم تحقق الركن لا ينتفي به
ما ينتفي ببعض أجزائه فلا بأس بالعمل بها إلا أن الاحتياط الأكمل في الإعادة
للمشهور    القراءة ليست ركناً على الأصح لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة

فر

فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ولا شيء عليه ولا الطمأنينة والركوع لصدق
اسمه من دونها لأن الركوع لغة وشرعاً هو الانحناء ولا
تعاد إلا منه لرواية زرارة أما الاستقبال فإن قلنا
تبطل الصلوة بنسيانه كان ركناً وإلا فلا والمعتمد أنه ليس
ركناً لأن تركه مع الاستدبار ظناً لا يوجب الإعادة
إلا في الوقت ومع الاستدبار فهو لأن المساواة جمعاً
بين الروايتين وفي النسيان مطلقاً والانحراف
بعد الدخول على الاستقبال سهواً وجهان أما الطهارة
فالأنفاع في الوقت فهما ركنان لكنهما ليسا ركناً من
أفعال الصلوة    يعني زيادة الركن في مواضع
منها إذا سبق للمحافظ التقصير بعد الكمال ما يجب
عليه فإنه يعني زيادة النية والتحريمة للنص على الإجزاء
قيل كذا ولي فيه نظر لأن هذا سيد مسد الجزء ولا
يلزم أن له حكمه مطلقاً حتى يكون قد زاد في الأثناء
وظهر [illegible] الصحة وإن كان قد تخلل الحدث ومنها
زيادة القيام إذا جعلت صورته ركناً كيف كان في
منها في صورة الائتمام وهو صحيح لما رواه محمد بن سعيد

الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فيمن رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه ثم تذنيب جاهل الاصل لا يتصور بالنسبة الى
الواجبات بل بالنسبة الى غيرها كالثوب والمكان ولما كان
جاهل اصل الغصبية والنجاسة يسمى جاهل الاصل وجاهل الوجوب
او الندب او التحريم او الكراهة يسمى جاهل الحكم وجاهل البطلان
مع علمه بالحكم لا يسمى في اصطلاح القوم جاهل الحكم والسهو
اذا اطلق يراد به الترك غالبا وقد يطلق على الشك وهو مشهور
كما في قولهم لا سهو على من كثر سهوه اما النسيان فلا يطلق على
الشك فيما علمته وقد يطلق الشك على السهو وهو قليل

في ما لا حكم له
في السهو وفيه فصول

وعادة الاصحاب تشريك السهو والشك هنا بل ظاهر بعضهم ان المراد
بالسهو الشك خاصة ونحن نجري على قاعدتهم ونشرك بين الامرين
فهنا قاعدة ومسائل اما القاعدة فلا حكم للسهو مع السهو ولا
للسهو مع كثرته والمستند صحيحة محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو الشيطان ورواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وما رواه حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على السهو سهو ولا على

ما رواه المحدث ... من غير نص ... 

لاعاده

الاعادة اعادة وحفص وان كان ضعيفا الا ان قبول الاصحاب
عليهم بهذه الرواية يجبر ضعفه ولا كلام في هذه القاعدة بين الاصحاب
انما الكلام في معناها فلم اقف لهم على بحث شاف فيه ثم ظاهرهم تفسير
السهو في الروايات بالشك وتفسير نفي الاعادة بالقضاء نائبا او
الاحتياط كذلك قال في المعتبر لا سهو على من كثر سهوه ويبني ذلك البناء
على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب له سجود السهو لان وجوب تدا
يقتضي الحرج وهو منفي اذ لو كان يعتبر لما انفك متداركا فيقع في و
طرح تتعدد معها الصلوة واورد الرواية ولا حكم للسهو في السهو
لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان
ذلك حرج فيسقط حكم اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا
يكون سببا لزيادته واورد رواية حفص ونحو كلامه قال العلامة
في نهايته انه قال بعد قوله ولقول الصادق عليه السلام ليس على السهو
سهو لان ... يامن ان يسهو على السهو فيقول لا ادري هل سهوت

او لا او سهوا فيما يوجب السهو كالشك حال الاتيان بسجدتي السهو
او بهما فانه يبني على انه فعل ما شك فيه وفي الذكرى وظاهرهم ان كثرة
النسيان في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان
ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار بعض
ذلك الا ان المراد به ظاهرا الشك لامتناع حمله على عموم اقسام السهو
والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج اقول كانه حمل كلام المحققين
على سقوط سجدتي السهو في الشك لو احتاج وجبها كالشك بين الاربع
والخمس بعد السجدتين لانهما صرحا بسقوط السهو فكيف يقول لم اقف
للاصحاب فيه على نص مع انه من اكثر المتاخرين سبرا واما المسائل
فمنها    الاظهر في فتاوى الاصحاب الكثرة مرجع فيها الى العرف
لعدم التقدير الشرعي قال في المغني فلا تقدير للكثرة شرعا فيرجع
الى ما يسمى في العادة كثيرا وذلك يختص بالانسان في نفسه وقال بعض
المتاخرين هو الذي يكثر ويتواتر وحده [illegible] في شيء
واحد او في فريضة واحدة ثلاث مرات او [illegible] اكثر الصلوات

الخمس اعني بثلاث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى سهوه في الفريضة الرابعة ويجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ
دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة له
تحكم اقول لعله قال ذلك المحقق مع ان ابن بابويه قد روى عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل يسهو
في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو لان دلالتها غير محققة الا بالعرف
لانه ان اريد بكل الدوام لم تتحقق الكثرة والا فالمرجع الى العرف مع
انه لا دلالة فيها صريحا على انه يسهو في كل واحدة من الثلث
بل في كل الثلث ويجوز ان يكون مرة او مرتين بحيث يعلم له ثلث
بغير سهو فالكثرة حينئذ مرجعها الى العرف وعليه الفتوى ويدل
بنو العرف ولو اخبر الشيخين ذلك مما به تثبت اذا تحققت
الكثرة بني عليها المراد وقوع ما شك فيه سوى كان ركنا او غيره وسوى
شك في [illegible] غيره وسوى تعلق الشك بالثنائية او المغرب

او بين ولبتين او غيرهما ولا احتياط عليه والاول قوله عم فامض
في صلاتك ولو تلافى فالاقوى البطلان ولا محذور في الاحتياط و
لا في الاعادة بعد الاكمال لو تعلق الشك بغير الاخيرتين ولا في
قضاما يقتضي الاعتقاد مشروعيته مالم يثبت مشروعيته و
هو محذور الا انه مغتفر للاحتياط وجاز ان يكون الترك
رخصة لا ينافي الجواز ومنها التلافي في الاثناء لزيادة الصلاة
وهي مبطلة وربما توهم الخيار له بين البناء على ما شك فيه وبين
بعليه الطرف بالاخر وهو خلاف ظاهر الروايات والفتاوى
ولا فرق في الترك مطلقا لعموم الرواية فان فيها فحوى الدلا
لة على عدم الاعتبار بالشك لترك الشيطان الغرض لو
كثر سهوه عن فعل بعينه او عن بعض الافعال احتمل عدم الالتفات
في محله وعدم البطلان بتركه لو كان ركنا لعموم الرواية
وليس بجيد لانا بينا ان المراد بها الشك ولا سهو وهو

بركعة لبعضها

التدارك

التدارك مطلقا لعدم الخروج عن المحل الا انه خرج الشك
للنص والاتفاق فيبقى الباقي على الاصل نعم لو كثر سهوه بز
يادة غير الركن سقط سجود السهو ويتعلق الحكم بالكثرة
لان المعقول سقوطه مع كثرة السهو وفي سقوطه بكثرة
السهو والشك معا بحث لا تصدق الكثرة بلحاظ كل واحد
منه او جب السقوط مطلقا لصدق السهو على الامرين و
عدمه مطلقا لان المراد بالسهو في الرواية الشك ولا كثرة
فيه والتفصيل بان الشك ان اوجبها ايضا حصلت الكثرة
والا فلا ووجهه كون موجب السهو فيسقط بعد بها وهو
المعتمد وفي الملتقى منهما بالنسبة الى الشك اشكال اقربه
العدم فيعمل بالاحكام ح في كل واحد منهما ولو كثر سهوه
بزيادة الركن ففي اغتفاره بعد الحكم وجهان مبني انه يغتفر
في مواضع وهذا اهم ومن عموم النص بالبطلان بزيادته
وهو المعتمد لو شك في عدد الاحتياط او في بعض
افعاله ففي البطلان والبناء وجهان من الاصل الشرعي
بالبطلان بالشك في عدد غير الاخيرتين من الرباعية
عدم

بالكثرة

والتلافي في محله ومن قوله عليه السلام ولا على الاعادة اعادة
وعليه الفتوى وهو ظاهر المذهب وح يبني على الاكثر مع الشك
في العدد وعلى وقوع ما شك فيه من الافعال وكذا البحث في
سجدتي السهو لو شك هل سجد سجدة او اثنتين فانه يبني
على الاثنتين ولو شك في بعض افعالهما بنى على وقوع ما
شك فيه كما لو شك في الذكر وهو ساجد وكذا البحث في
السجدة المنسية فانه لو شك هل اطمأن حالة الذكر لم
يلتفت وان كان ساجدا اولا يعيد الذكر لعموم رفع السهو
عن السهو     لو ترك فعلا سهوا اتى به وان كان في الا
حتياط او في سجدتي السهو او السجدة المنسية ولو
فات محله في الثلاثة لم يسجد له سجدتي السهو ولو كان
سجدة في الاحتياط او تشهد فمع قضائه وجهان اقواهما
القضاء وقوله ولا على الاعادة اعادة ظاهر في اعادة
المشكوك اما تلافي ما فات منه فلا وكذا البحث لو تلافى
في اثناء الصلاة ما يجب تلافيه فعرض له الشك فيه فانه يبني
ايضا كما لو شك في الركوع في محله او سهى عنه فتلافاه ثم شك

في اثنائه في ذكره او طمأنينته وكذا في السجود ويحتمل العدم لعموم
لا سهو في سهو والدلالة هنا اظهر لانه شك في شك او شك
في سهو     لو قال لا ادري هل سهوت ام لا لم يكن عليه شيء
لاصالة البراءة من السهو الموجب والشك غير مقتضيه ولعموم
الخبر المتقدم ليس على السهو سهو لما لو قال لا ادري ما سهوت
عنه هل موجب ام لا فان لم يوجب سجودا لكل سهو لم يجب عليه
شيء قطعا لاصالة البراءة وللرواية وان اوجبناه فان تردد بين
ما يوجبه فيه وما لا يوجبه كما لو قال لا ادري هل سهوت في
الصلاة او في الاحتياط او سجدتي السهو او السجدة المنسية او
في التشهد المنسي لم يجب شيء ايضا لاصالة البراءة من كونه في الصلاة
وللرواية ايضا ولو وجب لانه يجب على التقديرين فلا وجه لسقوطه
ولو قال لا ادري سهوت ام شككت فان المحل باقيا فيهما تلافى وان
فات فلا شيء مطلقا وان فات بالنسبة الى احدهما خاصة
فلا شيء ايضا لاصالة البراءة من حصوله في المعين الذي يقتضي
تداركه ولا سجود للسهو مطلقا للعدم وجوبه في الشك وهو
محتمل كما ان لكونه مما يجب له السهو ايضا فيلزم لشوبه على

توابع

ولا يهب وحمل الروايات الاخرى على الشك وهو تعقيح حسن
الا انه خلاف المشهور بين فقهائنا والوجه حمل روايه منهال
على الاستحباب واما الثاني فلاصالة البراءة مع عدم الموجب
والنص اوجبه عليه للروايه السابقه ولان الاصل ثابته و
الحجتان ضعيفتان      في توابع هذه المسئله وهي فروع لا فرق
بين المأموم ذكرا او انثى واحدا او اكثر للعموم ولاشتراكهما
في الاجماع ولان ذكر المأموم كذكر الامام وليس الرجوع
الى احدهما بعد الشك فانا لو لم نشترط العداله علمنا بقوله الخبر
لو كان المأموم غير مكلف لم يرجع اليه وان كان مميزا الا ان يفيد
ذكرا وكذا لو كان الامام مميزا او لحرنا امامته لانه غير موثوق
بالخبار لعدم تكليفه فلا تنافي ويحتمل الرجوع اليه
اماما وملحوظا للعموم والاول اقوى اما لو كانت الجماعه
جماعه صبيان عملوا بالخبر للعموم ولاشتراكهم في الاحكام ويحتمل
العدم لما عللناه والاول اقوى ولو كان الامام بالغا وخلفه
جماعه صبيان لا بالغ فيهم وذكروا اجمع او اكثرهم مع شك البالغ
فالرجوع اليهم قوي لبعد اشتراكهم في الاخبار بالكذب مع ان

التقديرين ايضا      لا شك على الامام مع حفظ المأموم ولا
على المأموم مع حفظ الامام بلا خلاف فيهما لما رواه حفص بن البختري
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعاده اعاده ولا فرق
في ذلك بين العدد والاجزاء ويجب على كل منهما متابعه الاخر
اذا اشار له لانها امارة ظنيه معتبرة شرعا يجب العمل بها اما السهو
فلا بد من تداركه سواء اشترك الامام والمأموم فيه او انفرد احدهما
به ويجب على الامام سجود السهو قطعا وفي وجوب سجدتي
السهو على المأموم فيما ينفرد به او بسهو الامام خاصه قولان
اقواهما العدم اما الاول فالمشهور بين الاصحاب ولقول
النبي صلى الله عليه وآله ليس عليك خلف الامام سهو فان سها الامام
وعلى من خلفه السهو فان سها المأموم فليس عليه سهو و
الامام كافيه ولقول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه
وفي روايه حفص المتقدمه وقال العلامه في المختلف بالوجوب
لما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في
الصلوه وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين

محافظتهم على الصلوة امارة ترجح معها اقوالهم وكذا البحث لو كان
معهم بالغ فساوى الامام فى الشك فانه يرجع والامام اليهم لو حفظ
غير المصلى على الامام او على الامام المأموم او عليهما امكن الرجوع اليه
مطلقا لان القصد الرجحان وخبر المسلم يفيده لاختصاص با
المأموم والامام فى الرواية للاغلب لانهما المتصديان للحفظ فاذا
اتفق من غيرهما جاز وهو المعتمد لان خبر المسلم لا يقصر عن افادة
رجحان احد طرفى الشك واقوى فى ذلك لو كان المخبر عدلا واقوى منها
لو اعلم بالحفظ عليه فى الصورتين ولو اشترطنا العدالة فحفظ على
الامام رجع اليه مع توفرها او رجع المأموم اليه لانه كالذكر للامام فى
المأموم عدم عدالته فلا يجوز لاختلال الشرط بالنسبة اليه وكذا فى
البحث لو حفظ على الامام المتعدد او احفظ بعض المأمومين
على بعض ثم حفظهم على الامام من غير فرق لانه لو حفظوا على
الامام رجع المأموم اليه فهو سبب يقتضى الترجيح فلا فرق بين المأموم
والمتوسط الامام ولشاهد حال المصلى لو شك الامام واختلف
المأمومون فى الذكر بالزيادة والنقيصة احتمل مراعاة الاكثر فان
تساووا فالاعدل والرجوع الى الاحكام مطلقا لعدم الوقوف مع



الاختلاف والاقوى الرجوع الى خبر الاكثر لانه امارة الرجحان ولما
الاعدل فلا لان الخلاف هنا انما هو بحسب السهو وعدمه لا بالتعمد
عالما فلا اثر للاعدلية الا لو قلنا انها تفيد المحافظة على الوجه
الى الصلوة وفيه منع ولا كلام فى العمل بما يفيد الامام الظن ولو كان
خبر الاول فى فروع قول الشيخ بوجوب سجود السهو على
المأموم سهو الامام وفيما اخترناه من تحمل الامام سهو المأموم
لو رأى الامام يسجد فلا رجع عليه المأموم السجود
ان لم يعلم السبب حملا على الظاهر انه قد سهى ولعدم مشروعيته
التطوع يسجد فى السهو وفيه نظر لجواز ان يسجد استحبابا
عما سهى عنه امامه من قيل او ذكر حينئذ لو رواية منهال ويسجد لما
تكلم قبل الصلوة لا ذكر حينا او لعدم وجوب الفورى فى سجودا
السهو ولما لم يجب له عند المأموم على القبول بوجوبهما الجمعى
فلا قوى عدم الوجوب لاصالة براءة الذمة حتى يعلم السبب المتصل
ان قلنا بالوجوب بل يجب سواله وهو ظاهر وان لم نقل
به فيجى وجوب سواله وجهان اقربهما العدم لاصالة براءة الذمة
ولغى ولو ندب حتى يتبين السبب لو لم يسجد الامام فالاقوى

وجوب السجود على الامام لان علة الوجوب عليه سهو الامام ونقص
صلاته لمتابعته له في السجود ولو قلنا العلة المتابعة فيتغير باذ لك
بالوجوب للوجوب على الامام لا للوجوب لفعل الامام لو سهى
الامام قبل دخول المأموم او بعد فراغه فلا سهو على المأموم على الاقوى
لعدم ما اقتدائه فيه ويحتمله لنقص صلاة الامام في الجملة والظاهر الحمل
لو سهى الامام ثم بطلت صلاته لعارض وجب على المأموم
لنقص ما اقتدى به فيه ويحتمل ضعيفا العدم لعدم الوجوب على الامام
فلا متابعة لو سهى المأموم بعد تسليم الامام وكذا لو نوى الا
نفراد ثم سهى او لو سلم لظنه ان الامام سلم ثم تبين العدم اعاد
التسليم ولا سهو لتحمل الامام له ولو سهى المأموم ثم بطلت صلوة
الامام لم يجب على المأموم سهو لتحمله له حال كونه اماما ولاصل عدم
اشتراط اتمام صلاته على الصحة قبل ويحتمل الوجوب لبطلان الا
تمام في جميع الصلوة وفيه نظر لان من تمام لم تبطل فيما مضى
ولهذا لم يجب على المأموم اعادة ما كمل صلاته لا حكم لما
نسي من غير الاركان وتجاوز محله الا السجدة الواحدة والتشهد
والا بعاضه فانه يقضي بعد الفراغ من الصلوة ويجب له سجود السهو



وعلى القول بوجوب السجود لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين يجب
لذلك الا ان الاشهر ولا خفاء على اشكال بنشأ من عموم نفيهما في
كل سهو وهذا امر وهو من قول الباقر ع في الصحيحة المتقدمة لا شيء عليه
والاقرب الوجوب ويحمل النفي على الاعادة والاثم وبحقق هذه المباحث ينكشف
عليك عن قريب عند بحث المحال والمرض هنا بان عدم التلافي وعدم
القضا وضابطه ما ذكرناه وتفصيلات ان شاء الله
في اقسام السهو وفيه قطعات ومسائل القطعة فكل من سهى عن شيء و
ذكر قبل فوات محله تداركه سوى كان ركعة او ركنا او فعلا ركنا او غير
ركن وكل شيء تجاوز محله وكان ركنا بطلت الصلوة وكذا لو زاد ركنا
سهوا وقدم وكل شيء تجاوز محله وليس بركن سوى الفرج في صحة الصلوة لا
ان كان غير التشهد والسجدة الواحدة فلا حكم له لا سجود السهو على
القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة المسائل فالحدى عشر
مسئلة قيل من نسي من الاركان حتى دخل في اخر بطلت صلاته
لانه ان عاد اليه تلافيا زاد ركنا وان تركه نقص ركنا وهو حسن
الا انه يلزم من الدخول في السجود لا يوجب عدم تلافي الركوع لعدم
زيادة الركن والسجدة الواحدة ليست ركنا صدوق محي

الركن كاف وفيه نظر لانا لا نبطل الصلوة بنقص سجدة مع استلزا
مها عدم الركن لان الماهية المركبة تزول بانتفاء بعض الاجزاء فكيف يبطلها
بزيادة بعضها مع ان الركن غير حاصل بالبعضية وكذا يرد على قولهم حتى
دخل في القران التحريمة تفوت بالدخول في القراءة وليست القراءة ركنا ايضا
لا صح بقيات المقارنة ليست ردا للسوال لا يعتبر لها في
الحقيقة ونحن لا نمنع البطلان به لكن نمنع كلام القائل لذلك والوجه
الاقتصار على ذكر فوات المحل كما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من الا
صحاب والعبارة المذكورة وان وجدت في بعض عبارات الاصحاب
الا ان الانسب ما ذكرناه فنقول من اخل بالقيام حتى نوى بطلت
ة صلاته لفوات القيام الذي هو شرط في النية فتبطل البطلان لعدم شرطها
ة ولانه ركن اتفاقا فتبطل بتركه سهوا ومن اخل بالنية حتى كبر بطلت
ة صلاته ايضا للعموم قوله عم لا عمل الا بنية والمراد نفي الصحة لانه اقرب
ة المجازات الى نفي الحقيقة وكذا لو نسي التحريمة حتى قرا القراءة او ركع
ة لعدم مقارنة النية للاول من الافعال فلا يكون مجزيه ولان التكبير هو
ة تحريم الصلوة للخبر فاذا نسيه لم يدخل فيها ولو بلا فاء لا مع تثنية
لم تكف معها فالمطلوب كذا الا تكفي بلا في القيام لا مع النية وهو

المطلوب

ة المطلوب ايضا وكذا القول في تلافيهما من دون التكبير فانه غير كاف
ة لعدم المقارنة فلهما زنة حكم الركن باعتبار توقف صحة الركن عليها
وتوجيه رواية ابن يقطين عن موسى ع في الرجل ينسى التكبير حتى قرا
قال يعيد الصلوة وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته
اذا حفظ انه لم يكبر من اخل بالركوع حتى سجد بطلت صلاته
سواء كان في الاوليين او الاخيرتين لعموم الروايات المتقدمة ومفهوم الصحيح
ملفق في الاخيرتين لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
شك بعدما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلاته وان كان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه وابن بابويه فيما سوى الركعة الاولى وبعض الاصحاب ملفق
مطلقا ولا يعيد بالزيادة والاقوى البطلان مطلقا لانه
اشهر رواية وفتوى قال المحقق مع الشيخ خبر واحد فلا يترك
لتاكيده وظاهر الاطلاق وهو متروك وتاويله بالاوليين
تحكم اقول تاويله ليس تحكما بل نتهض له روايات حفظ الاوليين

تبين

وهي كثيرة وفي الفطرية الحكم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله وفي صح
الثم صحيحة حكم ابن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من
صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
أيعيد الصلوة فقال لا ولحاجة بعموم دلالته على مطلوبه واحتمل
ان يكون المراد لا يأتي به بعد الصلوة أقول الركعة لا تقضى بعد
الصلوة والوجه حملها على التلافي وعبر عنه بالقضاء لأنه يصدق على
الاتيان كقوله تعالى وإذا قضيت الصلوة وليس في الخبر إشعار بفوات
المحل ولو ذكره قبل السجود قام ثم ركع إلا أن يكون قد هوى بقصد
السجود لا الركوع فنسي فإنه يقوم منحنيا لأن المنسي هنا في الحقيقة ليس
الركوع بل الذكر والطمأنينة فلو حكي في الصورتين بطلت صلاته
لو شك نسيان ركوع من رباعية لم يدر من أي الركعات
أعاد على المختار وعلى التلفيق مطلقا يضيف إليها ركعة و
على مذهب الشيخ يبطل لاحتمال أن يكون من الأوليين وكذا على
مذهبه إن بلا ويه لاحتمال ان يكون من الأولى من نسي
السجود حتى ركع بطلت صلاته لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود فإنها ركن إجماعا وتركه مبطل إجماعا وقال الشيخ

بالتلفيق

بالتلفيق في الأخيرتين كالركوع فيحذف الركوع ويأتي بالسجدتين
للإتمام كالركوع مبطل وقال بالفرق فلو ترك سجدتين ولم يدر من
أي الركعات بطلت عندنا وعند الشيخ وأضاف إليها ركعة عند
القائل بالتلفيق مطلقا وعند الشيخ إذا استيقن أنهما من الأخيرتين
كالركوع بعينه ولو ذكر قبل الركوع تلافى ولا فرق في اشتراط الركوع
بين السجدة الواحدة والسجدتين وصرح ابن إدريس بالبطلان
بنسيان السجدتين إذا ذكر بعد قيامه وإنما لم يركع وهو ظاهر المفيد
والشيخ ولم نقف لهم على حجة تنهض الاعتماد عليها مع أن ما قبل الركوع
إن كان محلا للتلافي فلا فرق وإلا فلا تلافي مطلقا من نسي
القراءة أو بعضها أو أخل بشيء مما يعتبر فيها سهوا وذكر قبل الركوع تلافى
ولو ذكر بعده لم يتلاف وكذا لو نسي قراءة الحمد وحدها وركع قرأ السورة
أم لا وكذا لو قدم السورة على الحمد فإنه يتلافى الحمد وسورة ما لم
يركع ولو نسي الجهر أو الإخفات ثم تلافيه إن ذكر في الأثناء لعاد
على ما بقي وإلا فلا لأن النسيان فيه عذر كالجهل للرواية السابقة
ويتفرع هنا فروع إذا كان المنسي مجموع القراءة أتى بها
وهو ظاهر إذا كان المنسي بعضها أتى بذلك البعض إن لم يطل
الفصل وإن طال أعاد الجميع على الأقرب لفوات الموالاة وقيل لا

يحسن لفوات الموالاة واجب مع الذكر والاول اقوى لان المحل باق
والنسيان عذر في عدم الاثم وعدم التلافي مع فوات المحل لا مع بقائه
لو كان المنسي حرفا او كلمة لا يحسن ما سلف بها ولم يطل الفصل
اوّلم يوجب الاعادة وان طال اعاد على ما يحسن ما سلف به وجوبا
وهل هو مبني على ان المقدمة او الوجوب بالاصالة اشكال ينشأ من انها قد
سبقت فلا تجب بالاصالة ومن ان القراءة منه مشروط تأديته على الوجه
فاذا استلزم الاخلال الاعادة لم يكن محرما والاقرب اعتقاد الوجوب
بالاصالة كما يعتقد من فاتته الموالاة فلا عاد وفي عذر الجاهل هنا
لو اعتقد من باب المقدمة نظر من ان هذا من المواضع فلا يكلف
به العامي ومن ان الجاهل غير معذور والاقرب عدم عذره لانه نوى
الواجب على غير الوجه ولو لم يبق محل كما يصلح عرفا كفاه الاقتصار
على ما فات لكن يحتمل ان يعيد عدم الدين مثلا كما لو سكت لا لعطاء نفسه
ينتزع عليه اليوم      له قدم السورة وفي المحل بعدها لمعاد سورة
خاصة على الاقوى وقيل يعيد القراءة وليس معتمد
الجهر او الاخفات في اثناء الكلمة فيحتمل الاقتصار على تكميلها او لاتمام
بها اوجه ثلاثة الاقتصار مطلقا والاتمام بها مطلقا والتفصيل
بانه ان كان المنسي الاخفات احتملها لان الجهر ببعضها يشبع

والاكتفى

والاكتفى بالتكملة لان ما سواه ليس كالاجهار في ذلك والاقرب
الاقتصار على تكميلها مطلقا والسامع يكتفيه المعرفة بان المثال      في
قال ولو اعتبرنا سماعه اوجبنا زيادة عليها كما اوجبناه في النسيان
وليس بمعتمد      تفريع الى ضمنى جواز القراءة لنسيان الجهر و      تلافيه
الاخفات ما لم يركع والرواية عن الباقر ع لا شيء عليه يحمل على فوات
المحل اذ لا على عدم التلافي مع بقائه كما في صحيحة منصور بن حازم عن
احدهما عليهما السلام قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء
عليه وعبارات بعض الاصحاب مصرحة بذلك كالشهيد في الذكرى
في لفروع المسألة الخامسة من الشك وجمع من الاصحاب      لو
شرع في الركوع ولما يصدق عليه اسم الراكع فيحتمل بلا في ما ذكرناه
من القراءة وابعاضها نظرا الى صدق الانتقال الى فعل غير [illegible]
محلها ومن اطلاق الاصحاب التلافي ما لم يركع ومن لم يصل الى
حد الراكع لا يصدق عليه انه ركع والاشبه التلافي ما لم
يصدق اسم الراكع عليه لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل
يخشى فاتحة الكتاب حتى في صلاته قال فليقرأها ما لم يركع و
هو وان كان واقفيا الا ان روايته سليمة من المعارض وعمل

وعملا بما صحاب بزويتها من نسي الذكر في الركوع او الطما صم
او الطمانينة فيه او الاعادة عليه او اتى به بعد استكمال الركوع قبله
سهوا او ببعضه او حال الاخذ في الرفع تلافاه ما لم يخرج بالرفع
عن كونه راكعا فان خرج فات محله ولا اعادة في السهو من
سهى عن الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى اخذ في الرفع و
ليس بحيث ان يتلافاه كلامه على التي باقل ما يستوي في الركوع لانه يخرج
عنه بالاخذ في الرفع وكلامه عام ومن نسي الرفع من الركوع او
الطمانينة فيه حتى سجد فات محله وتلافاهما ما لم يسجد اي
يضع جبهته وان وضع بعض المساجد او جميعها عداها ومن نسي
وضع ما سوى الجبهة او بعضها او الذكر او اعادته في السجود
الاولى او الطمانينة فيه تلافى ما لم يرفع جبهته فان رفعها فات
محلها سوى رفع راسه اختيارا ام لا كما لو عجز عن رفع لعطاس
السجدة بالنسبة الى السجود ولو وضع ثانيا ولو نسي كمال الرفع
او الطمانينة فيه تلافاه ما لم يضع جبهته ثانيا وتحصيل
كمال الرفع بما ذكرناه وبرفع راسه ثانيا او لما يجلس والبحث في
السجدة الثانية كالاولى قد بينا ان نسيان سجدة غير
مبطل سوى كان من الاولتين او من الاخيرتين لكنا ان ذكرها في
محلها

محلها يتداركها ومحلها ما لم يركع اتفاقا لما رواه اسماعيل
ابن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام قال فليسجد ما لم يركع ولو ذكر بعد الركوع صحت
صلاته وقضاها بعد التسليم لما رواه اسماعيل بن جابر
ايضا عنه ع قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في
صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو كان المنسي كلا
خرج تلافاها ما لم يسلم فان سلم قضاها ويلحق بهذا فروع
لا يجب الجلوس اذا تلافى السجدة ان كان جلس ولا لا اصالة له
براءة الذمة من وجوب وغيره حتى يقوم الدليل ولا دليل على و
جوب الجلوس والا كان هدرا ويحتمل وجوبه لان الواجب عليه
ان يسجد عن جلوس لان الهوى الى السجود من الجلوس واجب
وليس بمعتمد لانا لا نم وجوبه مطلقا بل مع وجوب الجلسة
عقيب الجلوس لو لم يكن جلس لان المعتمد وجوب الجلوس لان الجلوس
لنا انه وقال الشيخ لا يجب للفصل والقيام كاف اولا الجلوس
انما يجب بين السجدتين فاذا تخلل القيام فات محله ولا فرق
الوجوب والقيام لا يخرجه عن بقاء المحل لا لو لم يجب جلس ثم
فليسق نفعا لا لان المفهوم من قاعدة الشرع ان لا اشتغال حيث

يجب الاستمرار اما اذا وجب التلافي فلا استقبال  يجب الجلوس
ايضا وان كان قد جلس بنية الاستراحة او جلس بنية الجلوس بين
السجدتين ولم يطمئن بخلاف ما لو جلس من غير نية لانه يصير المنفصل
كالمنوي من غير فرق ولو جلس هل جلس ام لا فيه كون القيام هنا
انتقالا وجهان اقربهما العدم لانه قيام يجب هدمه كما
اشرنا اليه انتفاء   لو سها عن اربع سجدات من اربع
ركعات فان ذكر بعد التسليم قضى لاربع وسجد لكل سجدة سجدتي
السهو ان لم نقل بالبطلان اخلالا بالاكثر سلف فان قلنا بالاول
كفت الواحدة وان قلنا بالثاني سقطت واحدة وفي الذكرى
احتمل واحدة على الثاني وهو سهو وان ذكر قبله سجد للا
خيرة واعاد التشهد ان كان فعل وقضى الثلث وسجد لكل
سجدة سجدتين اذ   اذا سها عن سجدتين وشك هل هما
من ركعة او ركعتين احتمل الصحة لاصالة البراءة من البطلان واصالة
عدم كونهما من ركعة والبطلان لعدم القطع بالبراءة من الصلاة
فلا يخرج عن عهدتها وهو اقوى   اذا فاته سجدة وجب
الاتيان بها قبل سجود السهو قطعا لان الجزء مقدم على الجبران
ثم يسجد للسهو واولى بالوجوب ما لو كان السهو بسبب زيادة

كلام

كلام مثلا او قيام في موضع قعود ونحوه ولو نسي ما فوق الواحدة
قضى كذلك ولا فلو نسي سجدة اربع سجدات وذكر بعد التسليم قضى لاربع
لكل واحدة بنية لانها لو انفردت لوجبت بنية ولاصالة عدم التداخل
ولانها عبادات متفرقة في اماكن متفرقة ولا تجزي النية الواحدة
كالاحتياط نعم ولو عقب سجدتي السهو بعد كل سجدة صحت السجدات
وبطل سجود السهو لوجوب الاتيان بالمنسي على الفور والسجود منهي
عنه والاخيرة عنها للاخيرة فلا تصح فيجب الاستيناف وفي السهو به
حكم بالقضاء ولاء ولو بنية واحدة واحتمل لو عقب السهو لكل سجدة
عليها الصحة لاشتغال الذمة بها قبل النسيان الثاني للسجدة
الثانية والعدم لان الجزء مقدم فاذا خالف لم يات بالمامور به
على وجهه ولا يخلو من نظر . لو جلس للسجدة فشك هل سجد او
لا يجب ام لا الحق بالاشتغال لان القيام المذكور ليس انتقالا لا
ايضا فالشك طرا بعد هدمه وانما يكون انتقالا لو شك بعد
القيام نعم لو طرا الشك قائما في الاولى ايضا فيلغى للثانية
ففي تلافيه للاولى اشكال اقربه التلافي ايضا لان هذا القيام لا حكم

لشرعًا الوجوب هنا كما اشرنا اليه سابقاه    كما لو فعل بعد
السجدة كما ولي قبل الثلاث فيجب بعد الثلاث فيجعل غصبًا للترتيب
ولان الاول وقع في غير موضعه فلا يكون مجزيًا والنسيان عذر في
انتفاء الاثم لا في الاعتداد بالماتي به وكذا البحث في كل ما يفعل قبل
في الثلاث    لا يقضي السجدة الا بعد التسليم قاله بعض اكثر الاصحاب وروايتا
اسماعيل بن جابر المتقدمتان صريحتان بذلك وقال علي بن بابويه
ان كان الاول يقضي بعد الركوع في الركعة الثالثة والثانية بعد في
الركعة الرابعة والثالثة بعد التسليم وقال المفيد اذا ذكر
بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضى ولم يسمع صريحًا
يدل على ما قالاه مفصلا نعم في صحيحة ابن ابي يعفور عن ص
اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وحملها
العلامة وغيره على الذكر قبل الركوع اقول لو حملت على لا حرج
ويكون الرواية للدلالة على بقاء محلها ما لم يسلم ولا تشهد كان
وجها    اذا نسي التشهد فان كان الاول تلافاه ما لم يركع
لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت عن الركعتين من
الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما وذكرت قبل ان تركع فاجلس

ولتشهد

وتشهد واتم صلاتك فان لم تذكر حتى تركع فليتم صلاته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم فان ركع قضاه بعد الصلوة لر
واية علي ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين
ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر
حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي
السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فان كان الاخير
تلافاه ما لم يكمل التسليم فاذا اكمله قضاه بعده سواء احدث بعده
ام لا لان الحدث لا ينافي الاتيان بالجزء الفائت لكونه خارجًا فلا فرق
بين التشهدين والا فلا ايضا وفرق ابن ادريس بان التسليم في
الصورة الثانية وقع في غير محله ليس محلل لان التشهد مكمل فرض
نسيانه وليس بركن فلا يقدح فان التسليم وقع مشروعًا مع السهو
فيقع موقعه ويتبعه فروع    روى الحلبي عن ابي عبد الله
ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا
السهو ورواية علي ابن ابي حمزة صريحة في سجود السهو لكن مع القضاء
ويكون الثلاث لا يحتاج معه وفيه دلالة على اطلاق قول الاصحاب

بان ما يتلافى مع بقائه محل لا حكم له لان قول الامام هنا ظاهر فيما
يتلافى لا في هذه المسئلة خاصة فعلى هذا الواجب لزوم السهو لكل
زيادة ونقصان حصل اما نفي هذه المسئلة او ما لا يتلافى مطلقا في محله
مطلقا وهو قريب من الصواب          لا يجزي يتشهد سجدتي
السهو عن التشهد المنسي على الاقوى ولادلالة في رواية ابن ابي حمزة
المذكورة لان المعنى انه يتشهد التشهد الذي فاته بعد السجدتين
والسجدتان لا تتمان الا بالتشهد فيهما والتسليم لما ياتي وكذا لا دلالة
في رواية ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين
يتشهد فيهما لا بالتمام وجوب التشهد عنهما ويستدل على القضاء بما
تقدم والاصل عدم التداخل          يقضي ابعاض التشهد كما
يقضي بمجموعه لان التشهد لا يتم الا به وهو جزء فلا يسقط الا بالتسليم
ويؤيده رواية حكم ابن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى
من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال
يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا وما رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او
سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه الحلبي

ع قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلاته وما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه
الاعادة وهما عامتان والموضع موضع حاجة فلا يجوز تاخير البيان
وشذ مذهب ابن الجنيد بان من زاد خامسة وجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد صحت صلاته وتبعه الفاضل في كتب واطلق في عدة من
الاصحاب والمحقق في المعتبر اختار ذلك مع انه اطلق في الشرائع
كالاصحاب والدليل على ذلك ان التشهد لكن نسيانه والجلوس
بقدره لئلا يقتضي هيئة الصلوة ولصحيحتي جميل ومحمد ابن مسلم
عن الصادق ع وصحيحة زرارة عن الباقر ع اقول الشيخ رحمه الله
جمع بين الاخبار تارة بحمل هذه الاخبار على من جلس وتشهد لان في
ترك التسليم لا يوجب الاعادة وفيه دلالة على بنائه او على امكان
السهو عنه كما اشار اليه الشهيد واسلفناه وتارة بحملها على
التقية لانها موافقة لمذهب العامة قال في ق انا في بنائه
الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته بيقين و
ولا تبرئ ذمته الا بيقين وان من زاد الصلوة لا تبرئ ذمته
بيقين الا باعادتها وايضا فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس بمقدار
التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس

لعله
موافقة لمذهب

بمقداره وانا بعتبر ذلك ابو حنيفة فلذلك تركناها وا قول ايضا
هذه الاخبار رواها اكثر قدمائنا ولم يفتوا بها فهي مطرحة عندهم و
خلاف القديم منقرض فالاقوى اطراح العمل بهذه الاخبار كما اطرحنا
روايتي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله وزرارة عن الباقر عليه السلام بتمام الصلاة
مع الحدث بعد رفع الراس من السجود للخبر لمخالفتهما اصول الادلة و
لو اخترنا فتوى القديم لم نفرق بين زيادة الركعة واكثر ولا بين الرباعية
وغيرها من الصلوات ولا بين الادا والقضا ولا بين الذكر بين الركوع
والسجدة او بعد السجود لانا اذا حكمنا بان الصلاة تمت بدون
التشهد بنسيه وتفوت محله وتقضى فالفرق ضعيف ولو لم يجلس
بقدر التشهد بطلت اجماعا ولو ذكر قبل الركوع جلس وتشهد
وسلم قطعا وفيه دلالة على ان التشهد لم يفت محله بلا فيه وان الجلوس
بقدره لا تقضى تمامها قال العلامة في نهايته في المبطل
الثاني في السهو ولو نوى المسافر القصر فصلى اربعا سهوا ثم نوى
الاقامة لم يحتسب له بالركعتين بل يصلي ركعتين بعد نيته للاتمام
لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزيادة فلا تفعل بها وقال في
المطلب الخامس فيما يتعلق به شرط في صلوة السفر ولو صلى اربعا
سهوا ثم عزم على اقامة عشرة ايام قبل التسليم احتمل ان يقوم فيصلي

ركعتين لانه ساه في فعلهما فلا يحتسب به عن الفرض وقال
في الذكرى ولو نوى المسافر القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى الا
قامة لم يحتسب له بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين بعد
نيته للاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الرابعة فلم
يعتد بهما وعلى ما اخترناه من انه ان كان جلس عقيب الركعتين
صحت صلاته والا فلا فقطع اولا واحتمل ثانيا وفصل بالبنا
والتحقيق ان نقول المسافر اذا اتم ساهيا فعليه الاعادة اما
مطلقا او في اليوم او في الوقت وهو المختار والصلاة هنا
باطلة ان لم يجلس بقدر التشهد اجماعا فلا اثر لنيته للاتمام
فيها وان جلس واخر فالبطلان وهو الاقوى فكذلك وان
اخر بالسجدة فان قصرنا هاهنا على زيادة الركعة او على الرباعية فكذلك
ايضا والا احتمل البنا لما ذكره واحتمل عدمه وهو الاقوى لان في
البنا تغيير الهيئة الصلوة وانما اشترطنا القعود بقدر التشهد
لئلا يتغير هيئة الصلوة ولان الفصل بركعتين فصل بفعل كثير فلا
يجوز معه البنا ولانا حكمنا بتمام الصلوة لو كان في الثالثة
لانه نسي التشهد والتسليم او تشهد ونسي التسليم وكيف يجوز
البنا بعد الفراغ فالاصح عدم جواز البنا ولو قلنا بانه في حكم
الباقي في الصلاة للاولى حكمنا ببطلانها لان القصر غير كاف لطي
النية للتمام والتمام غير ممكن للحيلولة ولو نوى الاقامة قد جلس

في الصلوة فظن انه مسافر لنسيانه النية فصلى اربعا سهوا ثم نوى
القصر قبل التسليم سلم ولا شيء عليه لان فعله كان على نية التمام ولا يجب
القصد الى افعال الصلوة وبنية القصر لم يوجب تجاوز محله

الثالث في سجود السهو ويشتمل على مباحث الاول في الموجب

وقد اختلف الاصحاب فيه اختلافا كثيرا لاختلاف الروايات
والذي اعتمده وجوبهما لكل زيادة ونقصان مع عدم بطلان
الصلوة بهما سوى تحقق الزيادة والنقصان او تردد بينهما
وعدمه وجوبهما فيما ثلاثة في اثناء الصلوة وان استلزم الزيادة
اما الاول فلان السهو انما شرع لاذهاب الغفلة عن القلب عن الله
لارغام الشيطان بالسجدتين عوضا عن النقص الوارد في الصلوة
نفسه فناسب العموم ولما رواه سفيان ابن السمط عن ابي عبد
الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
ولما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وهذا يتناول كل واحد زيادة ونقصان ولما رواه منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا
خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب على وجوب
سجدتين على السهو المطلق وهو المط وما رواه عمار الساباطي

١١٩

قال سالت الصادق ع عما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان
تقعد فقمت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو والظاهر انه اراد المثال لا الحصر لان السهو لا
ينحصر في ذلك اجماعا والسؤال عام فلا يحسن الاقتصار على هذا واما
الثاني فلما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد
الله ع السهو قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
انما السهو على من لم يدر زاد في صلاته او نقص وفيها دلالة على الاول
ايضا بالمنطوق والمفهوم وما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ولما رواه محمد ابن
علي الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في
الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي
السهو فقال ليس في هذا سجدتي السهو قال الشيخ المراد اذا ذكر قبل
الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو قلت ولان السهو
في الخبر يذكره ويلافيه فلم يشرع له السهو ولو نسي السجدة او التشهد
حتى فات محلهما قضى حيث يكن بعد الصلوة وسجد للسهو اما في التشهد
فلصحيحي سليمان بن خالد وابن ابي يعفور عن الصادق عليه
وامّا في السجدة فللمشهور بين الاصحاب ولما رواه ابن السمط الحلبي
المتقدمتين

اذا تعدد الموجب تعدد السهو

او احتلف لان كل واحد لو انفرد لاوجب سهواً فكذا التعدد ولا
صالة عدم التداخل ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لكل سهوٍ سجدتان
وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين لدخوله تحت لفظ
واحد يشمل القليل والكثير لقولهم من تكلم فعليه سجدتا السهو
ان اختلف تعدد لان كل واحد خارج عن لفظ والدليل المذكور
ورده الاصحاب لما ذكرناه ولانه مع انهم استدلوا على عدم تعدد
الكفارة بتعدد الوطء في الاول من الحيض بمثل دليله ودليلهم
جار هناك    لو نسي القراءة مثلاً لم يجب عليه الا سجدتان على
القولين لعدم صدق التعدد وان كان لو انفرد كل حرف بالسهو
لاوجب سهواً ولا فرق بين نسيانها في ركعة واحدة او في جميع الركعات
مثلاً او لو توسط الذكر تعدد السهو    لو تكلم سهواً كلاماً
متتاليا لم يتعدد السهو لما قلناه انفا ولو تفرق تعدد وان لم
يتوسط التذكر وفي التذكر لو تفرق ولم يتذكر النسيان فسهو
واحد وليس يحمل الا قول على قول ابن ادريس وهو ليس بوجه
لو زاد واجباً او مندوباً او نقص واجباً وجب عليه
السهو ولو نقص مندوباً فلا شيء لانه لا يزيد على تركه عمداً نعم يستحب لمن
نسي القنوت ان ياتي به بعد الركوع على الاقوى    لو زاد فعلاً

عز

غير ذكر نسياناً وليس من افعال الصلاة فلا شيء لانه لو تعمد لم
تبطل فلا يزيد نسيانه على ذلك كما لو فعل فعله واحداً سهواً
ولا يرد القيام في موضع قعود وبالعكس لان الوجوب في ذلك
من حيث انه فعل بنية افعال الصلاة ولو تعمد بطلت لانه تصرف
الى الفعل الماموربه فلو قام قبل التشهد غافلاً ثم رجع بطلت
صلاته وان قصد الزيادة في القيام لانه تعمد زيادة واجب
ولا يرد القران لان الاكثر مستحب في نفسه فيغتفر فيه القصد نعم لو
كان الفعل كثيراً ابطل نعم يسجد لفعل سهواً لا على الكلام فانه يبطل
وان كان بحرفين فيشترط الشروعه او النسيان فلو فعل زيادة
او فعل زيادة عمداً معتقداً للشروعية بطلت صلاته وسهو لا يجب
السجدتان ولو قصد الذكر فلا شيء اما لو كبر للركوع وهو لغير في
الهوي عمداً او للسجود كذلك او كبر للرفع قبل استوائه جالساً
عمداً او قال سمع الله لمن حمده قبل القيام كذلك فان لم يعتقد ان ذلك
مشروع ح فلا باس وان اعتقده ففي صحة الصلاة وجهان من
حيث ان الكلام محل هو شرطي في الاستحباب او مستحب الاخر وفي
البيان والشيخ رحمه الله صرح في الخلاف بان التكبير للركوع يجوز
فيه واحداً في الهوي وذكر ان فيه روايتين بالاول والثاني في
لو قلت بالاول وهي وجب السهو    لو جلس للتشهد ناسياً

وجلس وتشهد لم يجب عليه الا سجود واحد وان كان لو جلس وحده
وتشهد لا في حالة الجلوس تعدد لصدق الوحدة هنا والتعدد
هناك وكذا لو زاد سجدة واحدة وذكر فيها لصدق اسم الوحدة
ايضا كما لو نسي ذلك فان نسي التشهد لم يجب عليه الا سهو واحد وكذا
من نسي السجدة ولا نقول انه نسي سجدة وذكرا وقعودا او ذكرا ونحوه
في انفس التعدد لانه زاد امرين مختلفين في الاسم كل منهما لو انفرد
لاوجب سهوا والفرق بين الترك والفعل ظاهر لصدق الوحدة
في الترك حيث ان الذكر تابع في السجدة والقعود تابع في التشهد
والمروى بكفاية السجدة الواحدة بالترك وعلى هذا لو جلس وتشهد في
وسلم سهوا اوجب السجود بدلنا للقعود والتشهد والتسليم واو
في التعدد ما لو قام قبل التسليم سهوا وقرأ فانه يسجد للقيام و
يسجد للقراءة لو لحن في القراءة وجب السجود ويتعدد
مع توسط الذكر ومع تفرقه على المختار من جلوسه في الاولى
ثانيا او في الثالثة ولم يتشهد فلا سهو عليه وان كان جلوسه زائدا
على جلسة الاستراحة لان مجرد ذلك لا يبطل فلا يوجب زيادته
سهوا وقيل لو جلس بقصد التشهد ولم يتشهد فالاولى على
جلسة الاستراحة لوجب السجود وفيه نظر لان قصد التشهد
انكان معتبرا في اقتضاء السهو وان لم يكن زائدا او لان جلسة الاستراحة

انما يكون سهوا مع قصد غيرها سوى قصدها ام لا ولا فلا لان فعل تلك
الزيادة غير مبطل والمحتمل وجوب السهو للجلوس بقصد التشهد مطلقا
لانه لو فعل ذلك معتقدا الشرعية بطلت لانه زيادة واجب
سجدتا السهو ليستا شرطا في صحة الصلاة قطعا فلو اخل بهما عمدا لم تعد
في صحة صلاته لاصالة عدم الاشتراط حتى تثبت وقال الشيخ هما شرط
وليس بمعتمد في كيفيتهما والمتنوع عليه وجوب سجدتين للصحيح
الروايات به ويلحقه مسائل يجب فيهما النية لانها عبادة
فلا بد من قصد فعلهما للسهو وقصد الوجوب والقربة ولا يجب الاداء
ولا القضاء لعدم فرض الوقت لها والاعتبار بالصلاة غير تامة ولو
كانتا في صلاة القضاء سقط ذلك قطعا ويجب تعيين السبب مع التعدد
والاختلاف قطعا في وجوبه مع الاتحاد او التعدد مع الاتفاق
ول وجهان اقربهما الوجوب ولو قلنا بعدمه وتعدد فقصد بالاول فالا
وهكذا يجب فيهما وضع الاعضاء السبعة والسجود على ما
يصح السجود عليه والجلوس بين السجدتين مطمئنا لانه المتبادر في عرف
الشرع ولانه احوط لحصول البراءة به بيقين ولان عمل الاصحاب على ذلك
وعليهم عمه وفي وجوب الطهارة والاستقبال وجهان مبناهما على
انهما ليستا صلاة ولا جزءا منها فلا يجب فيهما كسجود التلاوة وعلى
انهما كالمتمم للصلاة فيشترط فيهما ما شرط فيها وهو اولى والقوي.

وعلى الوجوب ولو قلنا بوجوبهما في الصلوة فلا خلاف في كل اشتراط
ولعل الخلاف في ذلك قرينة من يحتج للاشتراط يجب فيهما التشهد
والسلم اما التشهد فلما مر في رواية الحلبي واما التسليم فلما رواه
عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم
بعدهما وفيه دلالة على وجوب التسليم ويجب الذكر فيهما وهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ان شاء اتى بواحد من الاثنين وان شاء اتى بما نسي فيهما لرواية
الحلبي المشهورة وليس منافيه للمذهب وقيل لا يجب فيهما لان
ظاهر الرواية مخالف للمذهب ولما رواه عمار الساباطي قال سئل
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان
فقط وان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم
من خلفه انه سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين واجيب عن رواية الحلبي بانها دلت على الفعل وهو
لا يدل على الوجوب والمعتمد الوجوب لظاهر رواية الحلبي المحمولة
على البيان والتعريف قولا وفعلا وللشهرة بين الاصحاب ورواية
عمار ضعيفة ونفي التشهد فيهما معارض بنسبة بما رواه الصحيح و

لان

ولان الصدوق قد ذكر ما اشتهر بين الاصحاب قال في الذكرى اما التشهد
فاوجبه علماؤنا لقول الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وسلم عقيبه ثم قال وهل يجب فيهما
الذكر اكثر علمائنا عليه لما رواه الحلبي الى اخره وسبق من هيهنا في
فلا نلتفت اليه هما بعد التسليم مطلقا وان كانتا
للنقيصة على الاصح لما تقدم من الروايات ولانهما زيادة تبطل في
الصلوة بها فلا تعوض في الاثناء وللشهرة بين الاصحاب وربما
نسبانا ما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
وقال القديم سجد قبل التسليم ان كانتا للنقيصة وان كانتا للزيادة
فبعده لما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال
الرضا ع في عرف الشرع لا يصدق عليه انه سجد اذا لم ينو قبله و هويا
لم يفعل القصد الى الهيئة الثانية سجد ثانية اذا لم يرفع وان
ذكر نقص هل يصح انه لو فعل القصد الى ذلك لم تبطل الصلاة لانه
لا يسمى زيادة سجدة والبحث في قضاء الهيئة المنسية كذلك

يسجد في السهو اذا انقضت قبل التسليم واذا اردت فبعده وعن
ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل
التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك والجواب ان
ابا الجارود ضعيف فلا معول على روايته ورواية سعد نادرة لا
تقاوم الكثير والمشهور والشيخ حملهما على التقية وكذا الصدوق
الا ارجح ايقاعهما قبل التسليم بلا فصل قبل الكلام لرواية
القداح المتقدمة ولرواية عمار عن ص عم في الرجل ينسى سجدتي
السهو قال يسجدهما متى ذكرهما اوجب الفعل عند الذكر مع
النسيان ولا يعني بالفورية لان ذلك يوضح الشهيد لما اخر باه
في ذكرى      يجوز ان تقارن فيهما الهوي ويستحب التكبير
وظاهر الشيخ انه تقارن بالتكبير فلعله لم يجمعه بالسجود ولم
اسمع له تكبيراً من الاصحاب بل العلامة استشكل وجوب ذلك
في نهايته ويجوز ان تقارن موضع الجبهة على الارض على ما يوجد
ينشاء ثم انا السجود يجب الا يجامعه بعضه فيجب النية قبله و
ثم ان العرض يسمى السجود وهو حاصل ووجوب القصد الى الامر
لا يستلزم وجوب تقدم النية عليه والتحقيق ان الاجماع ان كان

داخلاً في مفهوم السجود لم يعتبر النية عن الهوي والانحدار ولا وقت
الجلوس ولو وضع راسه ونوى بعد ذلك ففي الجواز اشكال ولعل
الاقرب هنا العموم لانه لا يصدق عليه انه سجد بل استدام في
التحصيل ان السكوت وجودي فاذا نوى حالة السجود كان في فعل
بعد النية لاكنه في عرف الشرع لا يصدق عليه انه سجد اذا لم ينو
قبله مامر ولهذا لم يعد الفصل الى السجدة الثانية سجدة ثانية
اذا لم يرفع وان ذكر تفصيلها حتى انه لو تبين الفصل الى ذلك لم
يبطل الصلاة لانه لا يسمى زيادة سجدة والعجب في قضاء
السجدة المنسية كذلك في الصورة الثلث واولى لان الهوي الى
السجود بقصده كان واجباً الا ان المقارنة بالتكبير لم يرد فيها
نص في القضاء      لو ظن سهو كلاماً فسجد له فتبين انه نسيان
سجدة اعادها ان عين السبب وان اطلق كالو لم يكن غيره ففيه اشكال
من انه انما يسمى سهواً واحداً فيسعه السجود له ومن انه بناه على انه
كلام فينصرف اليه والاقرب الاعادة لان قصد السهو مع ظن انه كلام
في معنى التعيين وان اطلق ولو قلنا ان تعيين السبب ليس شرطاً
فكذلك في الاقرب لا للفرق بين عدم التعيين وبين تعيين العدم

تقدم السجدة المنسية على سجود السهو وان لم يترتب على لا
قوى لان الجزء اقدم من الجبران ولو تكلم ناسيا ثم نسي سجدة قدمها ولا
تقدم سجود السهو مطلقا على الاقوى لسبق تقدم السبب عليها ويحتمل
العكس في الصورتين اما في السجود فلعموم الرواية واما في الثاني فلا
رتباط الجبران بالسجدة نعم لو تقدمت قدم جبرانها بلا شبهة
لو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا وجب السجود لاصالة
عدم فعله وهو ظاهر في الشك وفيه مقدمة
ومباحث المقدمة فيها قواعد كل شاك في فعل من افعال
الصلوة لا يلتفت اليه مع فوات محله بل يبني على فعله لاصالة الصحة
ودفعها للحرج فان الشك مما يعتور الانسان في اغلب احواله ولا يعارض
بان الاصل عدم الاتيان به لان الانتقال منه الى غيره ظاهر في انه
لم ينتقل الا بعد استيفائه لاعتبار فعله والنفي بالغالب الى ما
تقتضيه وان لم يكن فاصلا غالبا فيرجح الظاهر كذلك على الاصل
ويؤيده ان الشك والنسيان وان كثرا الا ان اغلب الاحوال عدمهما
من اغلب المكلفين وما رواه في الصحيح زرارة عن ص ع اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ومنه يعلم ان لا اصل

ان الدخول في غير المشكوك فيه انتقال عنه ولا فرق بين الركن وغيره
في ذلك كل شاك غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لانه
راجح متعين العمل به لزوال الشك به ولا يجوز العدول الا الى الطرف
الاخر لانه عدول الى المرجوح ويؤيده رواية ابي العباس عن الموقف
عن ص ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق
في هذا بين الافعال والاعداد ولا بين الثنائية والثلاثية وغيرهما
ومنه يعلم ان مجرد الشك لا يوجب البطلان ان كان مما يوجبه والاحكام ان
كان لا يوجبها بل المكلف في طرفي الشك لو ترجح عليه في الحال فلم يصل
ذلك الى السكوت الطويل عرفا الذي يخرج به عن الصلاة ويحتمل ظهور المحل
ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاوليين اما هما فتبطل الصلاة بالشك
فيهما فيهما وان غلب على الظن احد الامرين وهو متروك كل
شك حصل في الثنائية او في عدد الاوليين وتساوت الظنون فيه
ابطل الصلاة وكذا في المغرب سوى تعلق الشك بالنقيصة او الزيادة
كما دان تكون بذلك اجماعا بل هو اجماع لان المخالف ليس الا علي ابن بابويه
وابنه الصدوق ليس انه اجماع الاصحاب فان المعلوم بنسبه لا
يقدح ولو منع قلنا اشهر فيرجح وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد
ونحوها حسنة محمد بن مسلم عنه ع في الرجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين

قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر
وما رواه في الصحيح حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن الفضل
بن عبد الملك عن الصادق عم اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك
والروايات في هذا كثيرة وما احتج ابن بابويه يحمل على النافلة جمعا بين
الاخبار ولم يورده لان خلافه متروك ولا فرق بين سائر الصلوات
حتى المنذورة وصلاة الكسوف لكن اذا شك في الكسوف اشترط تعلقه
بالركعتين كان تقول لا ادري قيامي عن ركوع خامس من الاولى او
عن السجود بعدها ونحوه ولا تبطل الصلوة بالشك في فعل الاولتين
خلافا للشيخ لانه اذا كان في محله تلافاه لعموم الاحاديث روى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال اذا نسيت شيئا
في الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك و
غير هذه الروايات وان كان بعضها لم يلتفت لصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها
من الروايات ايضا احتج باطلاق الاخبار بالاعادة مع عدم حفظ
الاولتين كصحيح الفضل المتقدمة والجواب الحمل على العدول جمعا بين
الروايات **كل** شك وجب تلافيه في محله فلم يتلاف بطلت الصلاة ان
تضمن ترك واجب مبطل وهذا منه وكل شك لم يوجب التلافي فتلافاه بطلت
الصلوة لانه زيادة منهي عنها ولا يعذر الجاهل في ذلك واحتمل في النهاية
الصحة كالناسي لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد بعلمه وحفظه

فيمن

فيمن شك في السجدة او التشهد بعد القيام وفيه دلالة على ما اخترناه من عدم
اشتراط معرفة احكام الشك والسهو في صحة الصلوة بطريق الاولى **كل**
من شك في شيء وهو في محله تلافاه وان ذكر انه فعله قبل بطلت صلاته ان
كان ركنا وصحت اذا لم يكن وان كان سجدة وظاهر المرتضى والتقي الاعادة
اذا زاد سجدة وهو قوي الحسن لانه قد تعمد فعل الزيادة مبطل و
ليس بمتعمد لانه مامور حالة الشك فلا يكون متعمدا للزيادة ولرواية
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر اسجد
اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله
لا تفسد الصلوة زيادة سجدة ونحوها ورواه منصور بن حازم في الموثق
عنه عم وقد تقدم البحث في مسألة في الركوع في السهو فلا نعيده
مهما امكن البناء على الصحيح وجب لان قطع الصلوة منهي عنه النهي في
الشك لا يوجب القطع لا حيث لا يمكن فرض صحة الصلوة على احتمال فيقع
فالقطع مع الامكان انتقال من يقين الى شك والروايات التي نوردها
في الكسوف تدل على ذلك فان الحكم بصحة الشك بين الاثنين والاربع وبين
الاثنتين والثلث والاربع لا وجه له الا ترجيح جانب الصحة ومن هنا
يعلم بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والخمس لانه ان كان في اتمام الحفظ
الاولتين وان كان بعدها لم يمكن البناء على وجه صحيح يصح تكملته ولا يتبع
فعله والمحذور موجود من الطرفين فلا وسيلة الى تعيين البناء في الحال ولا
بالاحتياط فيبطل ليس الا وكذا الشك بين الثلاث والخمس حالا وبين الركوع

والسجود وبعض التقدير اما لو كان قائما بنى على الاكثر وهدم وانتقل الشك
بين الاثنتين والاربع فصح البنا ويكمل الاحتياط احتمال النقص وكذا الشك
بين الاثنتين والثلاث والخمس فانه يبطل بالتقدير المذكور ويبطل ايضا
كل شك يتعلق بالسادسة لانه يخرج الصلاة عن الحد فقط ولعدم النص فيه
على ما يبنى ولا يقاس بالبراءة معه ويحتمل ان يبنى فيه على ما يصح لا لكنه ضعيف
اذا لم يدر المصلي كم صلى بطلت صلاته سواء تيقن ما دون الاثنتين
او شك ولم يتيقن شيئا لانه لا يمكنه البناء على شيء ولانهم قيل له لا ولما
رواه في الصحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت فلم تدر اني
ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة فاعد ولا تمض على الشك
ظاهر الفتوى اشتراط الرفع عن السجدة الثانية في سلامة الاوليين في
مسمى الركعة لانهم لا بد لك وفي صحة الشك في اثنائها قبل الرفع تردد
من ان حفظ للاوليين قد حصل ولا فعل بعد ذلك فيها ومن ظاهر فتوى
الاصحاب وصدق انه كونه في الثانية لانه في بعض افعالها والاقرب
البطلان قطعا لعموم النص وظاهر فتاوى الاصحاب لو شك
بعد التسليم في نقص العدد وزيادته لم يلتفت اليه لانه شك بعد الفراغ
والفراغ يقتضي البراءة فلا ظاهر ان الشك وبعد حصول البراءة لا يؤثر الشك
قطعا ويحتمل ضعيفا الالتفات ما لم ينتقل الى حالة اخرى ويحتمل
الالتفات في صورة البطلان كما لو كان شكا في الثانية والمعتمد عدم الا
لتفات مطلقا لحصول الاجزاء بامتثال الامر فيفتقر الشغل الى دليل

وليس الشك مبطلا وانما اعدناه في الاثناء لان الذمة مشغولة بالفعل ما
لم يأت به ولا تقس بالاتيان به ويؤيد ذلك ما رواه في الصحيح محمد بن
مسلم عن الباقر ع كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

فى الشك فى الافعال وفيه مسائل
ثلاثة

لو شك في القيام وهو في النية اعاد لان شرط النية القيام فما لم يتحقق الشرط
لم يصح المشروط وليس الاشتغال بالنية خروجا عن القيام لانه واجب فيها
اجمع فمحله باق ففي الحقيقة هذا شك في النية قبل اكمالها اما لو شك في
ايقاع النية او بعض اجزائها او شروطها وقد كمل التكبير لم يلتفت قطعا
لانه قد انتقل عن محلها بايقاعه الركن الذي هو التكبير لان الظاهر بعد
التجاوز الفعل اذ العادة قاضية ان الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد
اكماله ولصحيح زرارة وقد تقدمت في المقدمة ولو شك فيها وهو في اثنا
التحريمة فاشكال ينشأ من انه شك في شيء بعد دخوله في غيره فلم يلتفت لصحيحة
زرارة ومن ان الذي دخل فيه لم يتحقق كونه حراس الصلوة الا باكماله فلا يكون
فعلا مستقلا قد انتقل اليه قبل الاكمال ولهذا افسد ظاهره المتيمم لو وجد الماء
في اثناء قبل اكمال التحريمة قلت هو جزء مع الاكمال يكشف عن كونه او لم
جزءا قلت الشك العارض يمنع من الاكمال لان الشك في النية يقتضي الاعادة
عليها ما لم ينتقل الى جزء وهذا الذي لم يتحقق جزئيته الا اذ فلا يجزي

ولي

اكمال لئلا يكون حراً والاقرب تلافي النيه ولا اشكال في وجوب التلافي اذا لم
اشترطنا استمرارها الى الجزء المكمل الا ان نقول هو الآن متحصر وشاك
هل كان في حال الشك آء متحضراً ام لا والاقوى هنا عدم الالتفات
ترجيحاً للظاهر والاعادة فروع لو التفت فنوى ثم ذكر انه كان
قد نوى فان توسط ما يقتضي بطلان الاولى ولم ينو ان الموالاة بين
اجزاء الصلاة بطلت الاولى وصحت الثانيه ويحصل ذلك ولو بالتلفظ بالنيه
ولو لم يتخلل فاشكال ينشأ من عدم تحقق كونه حراً قبل الاكمال ومن ظهور كونه
حراً بالفعل ولم يفت الموالاة والاقرب البطلان لو نوى وشك فيما نوى
هل كان فرضاً او نفلاً او ظهراً او عصراً ونحو ذلك كالاداء والقضاء وان
بقي المحل بلاحق وان فات احتمل عدم الالتفات ان كان مشغولاً بما يتعين
له كالظهر بالنسبة الى العصر لانه المكلف به والشك في النيه لا يلتفت اليه
بعد التجاوز ويحتمل البطلان مع تساوي الطرفين لعدم الترجيح ويحتمل
التفصيل بانه ان ذكر ما قام اليه بني عليه لانه امارة صالحة للترجيح والا
بطلت وهو الاقوى ويحتمل قوياً في صورة الشك بين الظهر والعصر ان
ينوي العدول الى الظهر سواء العصر ونحوها ثم يصلي العصر لان النيه
قد وقعت صحيحة فان كانت ظهراً صحت وان كانت عصراً كفى العدول والتعدد
في النية لا يضر كما في الاطلاق في بعض صور الفوات لو شك بعد الفراغ
هل نوى ظهراً او عصراً مثلاً صلى اربعاً عما في ذمته للقطع بعود احدهما ولم
بنعد

فعلاً على التردد لانه طار لو شك هل نوى كونه اماماً او ماموماً
بعد التسليم ففيه اشكال ينشأ من انه شك بعد الفراغ ومن عدم
العلم بالاتيان بافعال الصلوة والاقوى عدم الالتفات ولو
قام هذا الاحتمال لكان الشك في نقص الاعداد اولى لان فيه
نقص اركان بخلاف هذا فان النافي يعود ليس الا القراءة ولا
يزيد ذلك على تركها ولو كان ذلك في الاثناء بطلت لانه لا يمكنه المضي
على الائتمام لجواز عدم نيته ولا يجوز عدم الاجتماع بعد الانفراد
على الاشهر ولا على الانفراد لجواز ان يكون نوى الائتمام وهي
المسئله هنا في الذكرى حيث قال قلت يمكن ان يقال ان الشك
في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحه فينوي
الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد
وان كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز اقول فرضي
مسئلته فيما اذا شك الامام والماموم فيما اضمراه ومن الجائز ان يكون
قد نويا الائتمام فبطل النيه من رأس ولا يجوز العدول قطعاً كما
لو نوى الائتمام من ظنه اماماً فظهر شيخاً فانه لا يجوز له العدول
قطعاً اما لو تحقق ان له اماماً نوى الامامة وشك هل نوى الائتمام
او الامامة امكن كلامه رحمه الله فلما من الاحتمال في الظهر من تعينه

واولى هنا ولو عم ما قام اليه بنى عليه كاملا   لو شك هل نوى فرضًا
او نفلا او ظن النفل فقصد ما في الافعال الندب او سهى فظن انه
في النافلة فنوى الندب لم يظهر انه كان قد نوى الفرض فصلاته
صحيحة لان قصد ذلك يجري مجرى السهو والسهو في القصد في
بعض افعال الصلوة غير قادح لعموم رفعه في الخبر ولعموم ان الصلوة
على ما افتتحت عليه ولان الافعال تابعة لنية الفريضة فلا يضر الخطا ويؤيده
ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم في رجل قام في صلاة فريضة فصلى
ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت
في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته
التي ابتدأ في اول صلاته وروى يونس عن معوية في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها
نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه   من شك في الجهة حتى قرأ لم يلتفت لصدق
الدخول في غيره ولصحيحة زرارة عن الصادق عم قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي ولو شك في القراءة او في شي منها واجبا تداركها قبل الاخذ
في الركوع تلافيه لصدق بقاء المحل وعدم الدخول في غيره والقراءة
فعل واحد وقال ابن ادريس لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة
لم يلتفت لعموم الخبر وهو ضعيف لان المحل باق والمحقق اول

ثبت ان القراءة متلافى في صورة النسيان قبل الركوع فهو محل لها
وعموم الرواية في الشك متعلقة بالمحل وجميع اسم الفعل فما دام في القراءة
فمحلها باق ولم اقف على خبر يخص هذا والعلامة في المختلف استدل بروا
سماعة وهي في النسيان وفي رواية زرارة الصحيحة قلت شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي قال في الذكرى مفهومه انه لو لم
يركع لم يمض وليس بنص صريح   لو شك في القراءة وهو قانت
من صدق الانتقال وعن ان القيام محل القراءة فلا اعتبار بالقنوت لا
التلافي   لو اخذ في الركوع ففي التلافي اشكال ينشأ من
انه الاخذ فيه ما لم يصدق اسمه هل هو دخول في غير محل القراءة
ام لا والاقرب التلافي لان اسم الركوع لم يصدق ولعل رواية
تلافي السجود ما لم يتكامل القيام تنبيه عليه   لو اوجبنا
القصد بالبسملة الى معينة وشك فيه بعد قراءة سورة اكملها ام لا
احتمل عدم الرجوع لفوات محله والتلافي ما لم يركع لانه شك في بعض
اجزاء القراءة وهو اقوى الا ان يكون معتاداً للقصد فيرجح
البناء عليه للعادة وهذا ساقط عندنا الا ان سبق اللسان الى
سورة بعد الحمد مجزئ ما لم يفصل بالبسملة عنها   لو شك
في الحمد وقد قرأ بعض السورة فعاد اليها فذكر انه قرأها اعاد
وقرأ من موضع القطع وجوبا ان تجاوز النصف وتخيرا ان لم يتجاوز

الا ما استثني ولا يجوز اعادتها الا مع فرض فوات الموالاة فتجب
لو شك في الركوع وهو قائم ثم ركع فان ذكره بطل وقيل لا ولا يكفي
الارسال الا لو شك وقد سجد لم يلتفت لانه قد دخل في غيره ولو بلغ
صحيح زرارة المتقدم فان فيها قلت شك في الركوع وقد سجد قال
يمضي على صلاته ولو شك في الذكر او الطمانينة بلا فاتهما لم تقم او يخرج
عن كونه راكعا بالانتصاب ولو شك في القيام منه او في طمانينته (القيام)
وقد سجد لم يلتفت بطريق الاولى ويحتمل عدم الالتفات الى الركوع
بالاخذ في السجود وان لم يسجد والى ذكره وطمانينته بالاخذ في القيام
والى القيام وطمانينته بالاخذ في الهوى ايضا واولى قال في الذكرى
وفي ط لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت
وكذا لو شك في اصل الركوع قاله في الخلاف محتجا باجماعنا على
ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق اقتصر على حكاية الاجماع فكانه
متوقف فيه والوجه القطع كما افتى به الشيخ في الموضعين ولعل
المراد من قول الشيخ بعد هويه الى السجود وصوله اليه لانه
قبل وصوله لم يدخل في غيره وهو المراد في رواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل اهوى الى
السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ويدل ذلك مفهوم
رواية اسماعيل بن جابر الصحيحة عن ابي عبد الله عم قال ان
ركـ

شك في الركوع بعدما سجد فليمض     لو شك في السجدتين او في
احدهما بلا في ذلك ما لم يستكمل القيام ولما ينهض حيلولة التشهد
ولا يسمى انبعاثا الا لانه ذكر والجلوس هو محل السجدتين ولا ينتقل
وكذا التشهد وقال الشيخ بلا فاتهما ما لم يركع كالنسيان والاول
اقوى لصدق الدخول في غيرهما ولصحيحة اسمعيل بن جابر عن ص
عم قال وان شك في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شي شك
فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولصحيح زرارة المتقدمة
وحجة الشيخ هنا ضعيفة اذ ليس الا عموم حسنة الحلبي وهي في السهو
لا الشك للمحل فيهما وصحيح اسمعيل بن جابر بالعود وهي في صورة السهو
ورواية عبد الرحمن الخزاز عن ص عم في رجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لا يسجد قال يسجد وليست منافيا     لفه
لما قلناه لان المحل لا يفوت الا باستكمال القيام وهنا لم يقع
لا فرق في السجدة الواحدة والسجدتين في ذلك فان المحل
يفوت باستكمال القيام والروايات دالة بعمومها عليه وكذا
عبارات الاصحاب عموما وخصوصا     التشهد المذكور هو الاول
اما الاخير فان شك فيه قبل التسليم اتى به ولو شك بعد التسليم لم
يلتفت ولو شك في اثناء التسليم فوجهان اقواهما الالتفات لانه محله
القعود     ذكر السجدتين وطمانينتهما يفوت برفع راسه كاملا

فلو شك قبل ذلك ثلاثي وسعده لا يلتفت وكمال الجلوس وطمانينة
يعرف بوضع الجبهة فلا يلتفت ان شك بعده ويلتفت قبله ويحتمل في
الفوت بالهوي وان لم يضع وليس متعين الكيفية التسليم مثلاً في
ما لم يصدق الدخول في فعل خارج عن افعال الصلوة لانه فيهن بالا عرض
فيلاقاه قبل ذلك وفي حكمه الجلوس الطويل والاشتغال بالتعقيب
ويحتمل الاتيان به ما لم يفعل المنافي في الحالين لاصالة عدم الاتيان به
والمفهوم من الانتقال والدخول في غير الفعل انما هو بالنسبة الى الصلوة
قد بينا ان من عاد في موضع لا يجوز له العود فيه عمداً ابطلت
صلاته وان الجاهل لا يعذر فلو عاد سهواً فلا ضرر ويسجد له لكن هل
ينتفي حكم الانتقال فيتلافى في صورة الشك كالوسهى القايم فقعد وان كان
شاكاً في السجود او التشهد فهل يتلافاهما ام لا الاصح لا لان هذا
الجلوس لا حكم له بل هو سهو وقع بعد الانتقال وكذا الوسهى قبل
ان يشك فتجدد الشك بعد قعوده سهواً لان حكم الانتقال باق لبقاء القيام
وكان كالو شك بعده من غير ان يجلس سهواً من غير فرق اذ الاعتبار في
المحل بتقدير الشارع وتقديره الفوات بالقيام وعروض الشك بعد الجلوس
نسياناً لا ينافي الحكم بالفوات مع سبق القيام وشوطها اما لو تيقن السهو فاتى
به لا يجب عليه ان يرجع اليه من القيام هذا ان كان جلوسه قبل الركوع



والا قام ان كان نسيه او تشهد ونبطل ان كان سجد ثاني
قد بينا ان المختار ان من شك في السجود بعد استكمال القيام
لا يلتفت ويتفرع عليه من تيقن انه قام عن هوي الى السجود فهو
قام عن قعود محقق او ما في حكمه اما لو كان قايماً فشك هل قيامي هذا
عن الركوع جاعلة وما اسجد او سجدت وهذا قيامي بعده فليس
له ذلك الحكم لانه لم يتيقن قياماً ما بعد محل السجود بل هو شاك في ايقاع
السجود اذ لا فرق بين ان تقول لا ادري سجدت ام لا وبين هذا
فيعمد اليسجد وجوباً لانه قام بعد الركوع قبل السجود لاصالة عدم
الاتيان به والضابط ان الشاك ان تيقن ان قيامه غير قيام الركوع
فهو شاك في السجود وقد قام فلا يلتفت وان احتمل عنده انه قيام الركوع
تلافى فان ذلك ليس هو القيام الذي يفوت به تلافي السجود ولا
بد من كون شكه متعلقاً بركعة معينة كالثانية فلو اختلف كان يقول
لا ادري قيامي لركوع الثالثة او لسجود الرابعة تعلق الشك بالعدد و
ستاتي بيانه ان شاء الله تع ولو قال لا ادري قيامي هذا عن ركوع الثانية
ولما اسجدها او عن سجدة واحدة فهنا استيقن لتركه سجدة صحت الا فهما
لان محلها لا يفوت الا بالركوع فيسجد ويتشهد بعده وهل يجب الا
التفوي عليه لان القيام بعد السجود مشكوك فيه فالاستدلال على المحل مشكوك
فيه والاصل بقاه فيجب التلافي فيسجد سجدتين وكذا البحث لو قال

لب

لا ادري قيامي عن ركوع او عن سجود قبل التشهد فان التشهد متحقق
النسيان والسهو مشكوك فيه فيسجد سجدتين ويتشهد ثم ان ذكر انه
كان قد سجد بطلت صلاته لزيادة الركن وان ذكر سجدة واحدة
او ذكر انه سجد سجدتين بعد سجدة واحدة صحت وقد تقدم البحث
الثاني في الشك في الاعداد وفيه مسائل اذا شك
حالا فقال لا ادري جلوسي هذا بعد اثنتين او ثلث بنى على انها
ثلاث وقال ليصلي ركعة لتكون رابعة ثم سلم وصلى ركعة من قيام احتياطا
او ركعتين جالسا ولا يتصور هذا الا في هذا المحل لمكان اشتراط حفظ
الاوليين اما لو شك بين الثلث والاربع صح في جميع الحالات لانه ان
كان في اثناء الركعة فلا بد من اتمامها على التقديرين لانها اما ثالثة و
اما رابعة ولا يضر الشك في اثنائها فيبني دائما على الاربع ويتم ما بقي عليه
منها ان كان الشك قبل الجلوس من السجدتين والا اقتصر على التشهد والتسليم
ثم احتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويلحق بهذه المسئلة فوائد
الاولى الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه لكن لما كان البناء على الا
كثر يستلزم البناء على عدد صحيح كان ارجح واحتمال النقص
منجبر بالاحتياط كما اشرنا اليه في المقدمة ويؤيده ما رواه عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم
فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت

انك

انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وهذه الرواية
معتبرة عند الاصحاب لشهادة النظر لها ويؤيدها بعض روايات
صحيحة في معناها الثانية الاحتياط بركعتين من جلوس كان لجماعا
لما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله ع
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ونحوها رواية الحسين بن ابي
العلاء عنه ع وكما يجزي الركعة من قيام فيه تردد من السهو و
ورواية جميل عمن عن ع فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس واربع سجدات
وهو ضعيف السند بالارسال والاقوى التخيير وضعفها منجبر بالشهرة
ورواية عمار الاولى تدل بعمومها على الجواز ولان الغاية ركعة من قيام
واعادة ان لم تكن اولى كانت جابرة الثالثة حكم القديم والصدوق في
ابويه من البناء على الاقل والبناء على الاكثر وهو خلاف المشهور في
رواية وتقوى وربما احتج له برواية سهل بن اليسع عن الرضا ع قال يبني
على يقينه ويسجد للسهو وهي محمولة على غلبة الظن والروايات معمولة
بالبناء على الاكثر فلو كانت هذه صحيحة في المخالف لتركت الرابعة اوجب
ابن بابويه في ظاهره الاحتياط بركعة مع غلبة الظن بالثلث واصابه

ركعة ايهما في الصلوة وليس بمعتمد وكان يرى ان الظن يكفي في البنا
لا في البراءة بيقين والاحتياط بانه على اليقين ولا باس باتباع هذا
الفاضل في هذا لانه نوع احتياط وكذا لو اوجب سجود السهو اذا
غلب ظنه على الاقل وبنى ولو بنى على الاكثر ايضا فعليه السهو عنده و
اتبعه ابنه في هذا او استدل برواية ابن ابي يعفور وقد تقدمت وبما رواه
اسحق بن عمار عن ص ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع ولا باس باتباعهما ايضا في ذلك لانه احوط
وبعض الاصحاب حمل ذلك على الاستحباب اي في الاحتياط
اذا قال لا ادري ثالثة او رابعة اكمل ركعته واحتاط وهو شك
بين الاثنين والثلث قال في عك لانه يقضي الاثنين وشك في تمام
الثالثة فيبني على ان ما مضى ثلاث فيصلي ركعة وهو عين الشك بين
الاثنين والثلاث وسبب تسميته بذلك ان الركعة الرابعة لم
يفعل منها شي فعلى ما حررناه لا يتحصل الشك بين الثلاث والاربع
الا بعد الركوع وهذا اصطلاح لا باس به وليس        فان القايل
لو قال هذا شك بين الثلث والاربع فيبني على الاربع مسكها حارف
لعل مستنده اطلاق الرواية بانه اذا اعتدل الوهم بينهما الا انه يحمل
على الشك جالسا وهو ظاهر        لو قال قائما لا ادري قيامي لثانية
او لثالثة بطلت سواء كان قبل الركوع او بعده وكذا لو قال لا ادري
قيامي عن ركوع الثالثة او سجود الرابعة لانا ان الزمناه باكمال الثالثة

احتمل ان تكون خامسة فهنا سجود من غير ركوع وهو مبطل من و
جهتين تغيير الهيئة وزيادة الركن وان الزمناه بالجلوس احتمل نقص
السجدتين من الثالثة ولو انعكس فقال لا ادري قيامي عن ركوع الثالثة بعده
او سجود الثالثة كان شكا في الركوع فيأتي به فيكمل الرابعة ولا احتياط
لانه متيقن انه في الرابعة لكن لا يدري ركع ام لا وان ذكر انه كان
قد ركع بطلت ولو قال لا ادري قيامي عن سجود الثانية او ركوع
الثالثة ركع وتمم الركعة واتى بالرابعة ولا احتياط بعد الهدير و
يحتمل ان يتعلق الشك بالقراءة لاصالة عدمها واصالة عدم الركوع
فلا اشكال        اذا شك بين الاثنين والثلث جالسا لم يتشهد
لانه يبني على الثلث وكذا لو شك في الثلاثية بين الثلث والاربع في
تشهد الاولى اما لو غلب ظنه على الاثنين في الاول وزال الشك
في الثاني وهو جالس وغلب ظنه على ذلك تشهد لاصالة عدم
الاتيان به الا ان يعلم انه تشهد كما اذا طرا الشك بعد التشهد
وقال علي بن بابويه يتشهد اذا بنى على الاقل على كل ركعة وليس بمعتمد و
لو شك بعد تشهده قائما هل تشهد على الاولى او الثانية بطلت لما
لو شك بعد جلوسه في الرابعة وظنه كان بين الثلث والاربع لانه
جلوسه يحتمل الامرين ولو كان بعد جلوسه في الثالثة وظنه كان شكا
بين الاثنين والثلاث في موضع يصح فيبني على ان تشهده على اثنين

وجلوسه على الثالثة ويتم بركعة ويحتاط **الثامنة** لو علم بعض الافعال في
لحد الركعات بفصل غيرها لسبب شرعي غير قادح فلو شك بين الثلاث
والاربع فغلب على ظنه فاكمل الرابعة بفعل هاتم غلب على ظنه ونقص
انها كانت ثلاثا صلى رابعة وصحت ولم يضر ايقاع افعال الثالثة بقصد الر
ابعة لانه مامور به في تلك الحال والنية السابقة كافية في كون تلك الا
فعال للثالثة اذ لا يريد الفصل المذكور عن حرمته السهو وقد سبق
ان قصد القائل يصح اذا وقع سهوا بعد النية فكيف بقصد الواجب المعلوم
لتسبيط القراءة من المتقدم وهو مامور به وكذا لو شك بين الاثنتين و
الثلاث جالسا فغلب على ظنه الاكثر فقام الى الرابعة فغلب على ظنه الاقل
فانه يكملها بقصد الثالثة ويتم الرابعة وكذا لو اتمها ولما يسلم وكذا
لو سلم وتبين النقص فانه يقوم ويأتي برابعة ما لم يفعل المنافي في
الحالين لانه ذكر نقص صلاته ولو ظن النقص بعد التسليم فوجهان
اولهما الاكمال لوجوب العمل بالظن كاليقين في الشرعيات غالبا
ويحتمل العدم لانه بالتسليم قد ترتب دخوله على الظن السابق فلا يؤثر
ظن النقص والاول ارجح ولو ظن الزيادة او ظنها بطلت وان
جلس بقدر التشهد ويأتي الاحتمال ان في الظن للزيادة بعد التسليم
كالنقص ولا فرق في هذا البحث بين الثنائية والمغرب
وغيرهما ولا بين الاوليين وغيرهما لان العمل بالظن واجب فا

ظنا

والحفظ يقع شرعا بلا خلاف ولان الشك مما لا ينفك منه الانسان
ويكلفه اليقين حرج وعسر فيكون منفيا بالاية والرواية ويجب
مراعاة الواجبات من الاذكار في ذلك فلو شك بين الاثنتين
والثلاث قائما مثلا فغلب على ظنه الثلاث فاكمل ثم غلب على ظنه
الاثنتين تشهد ان كان جالسا وعاد اليه ما لم يركع ان كان
قد قام وكذا البحث في القراءة فلو غلب على ظنه الاثنتين بعد
ان غلب على ظنه الثلاث وهو قائم وكذا قد سبح قرأ ولو كان
قد قرى الفاتحة التي بها وقرا السورة ولو لم يتعلق الشك بذلك
**التاسعة** كما اذا تحقق انه اكمل القراءة بمحض البحث لغيرها من الافعال
لو شك بين الاثنتين والثلاث جالسا فغلب على ظنه الاكثر فقام الى
الرابعة فعاد شك الاول وتساوى الاحتمال لا ادري كان جلوسه لثانية او
ثالثة لم يتغير الحكم لان حكمه البناء على الاكثر فيتم الرابعة ويحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا ولو لم يعد فلا احتياط على المختار و
لو بنى على الاكثر من غير غلبة ظن ثم شك وهو قائم الى الرابعة بين
الثلاث والاربع لم يتغير الحكم مطلقا لان الشك الاول يوجب الاتيان
بركعة والشك الثاني يوجب اتمامها وعلى التقديرين يكون قد
اتى بثلاث فيحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولا يحتمل
وجوب احتياطين والشك الاول يقتضي الشك الثاني فهو ايضا بريد

كيف

جازما بانه شيئا واحتمال التعدد لسبب بعد تعبيه وهم لان الشك بين الاثنين
والثلث بعد الاتيان بركعة هو بعينه الشك بين الثلث والاربع و
سلمنا لكن الاطلاق في الركعة كان في ذمته بلا شبهة اما لو
شك بعد ثناته وقيامه الى الرابعة بين الاربع والثلث فيما مضى
سوى كان بعد طريان الشك ثانيا ام لا فانه يبنى على الاربع فيما مضى
ويهدم قيامه ويكون شكا بين الاثنين والثلث والاربع لان المهدوم
كما يحتمل ان يكون خامسة يحتمل ان يكون رابعة وثالثة فيحتاط لها
ويحتاط لهذا الشك ويسجد للسهو لاحتمال الخامسة العاشر لو
شك بين الاثنين والثلث عاما فغلب على ظنه الاكثر ثم عاد
شكه فقال فاني لا ادري لثانية كان اولثالثة فان عاد قبل
اكمال الركعة بطل وان عاد بعد اكمالها فوجهان الصحة لان
الشك انما طرا بعد الاكمال وما تقدم كان متيقنا بحكم الظن اذ لا
نص فصل الاقوال بعد الركعة بسبب كما قدمناه والبطلان لانه
شك بين الاولتين قبل الاكمال والظن الاول لا حكم له لزواله بالشك
الطارئ فيصدق انه لم يحفظ الاولتين ولا يخلو الصحة واحتمال
الفساد ضعيف لانه حالة الشك قد تيقن انه صلى اثنين ولا او
كان ظان فيجري مجرى عدم الشك ولو كان الغالب على ظنه اولا
[illegible] الاول فاحتمال الفساد اضعف الحادي عشر طريان الظن بعد الظن كلاو
[illegible] فلا ينبغي فيعمل بالثاني وقيل لا ينبغي فيعمل المعارض فان لم يتجه

مرجح فهو كالشك في الامرين من غير ظن لاحدهما لانا اذا كان في
الثاني بعد فعل مقتضى الاول لم نعلم في صحة ما مضى من الاول فعال
فلو شك بين الاثنين والثلث فاتما فغلب على ظنه الثلث ثم على العكس
كان ظنا غير راجح على الاول ولا ناسخ له فهو شك بين الاثنين و
والثلث من غير فرق فانه ان طرا ذلك قبل اكمال ما هو فيه من الركعة
التي تعلق الشك بها او بعده بطلت الصلوة والامران ظاهران الثانية
عشر ما اشتهر في لسان الفقهاء ذكر البناء وبعض الروايات صحيح
بذكره كرواية عمار ورواية ابن سنان وقد تقدمتا وفي بعضها مسائل
الكتاب ذكر ما يجب في الشك من غير ذكر البناء والحاصل ان الواجب
مع الشك على المكلف ان ياتي بما هو حكم البناء على ما يجب عليه البناء فيه
كالركعة واما ما يمكن شك بين الثلث والاربع لا يكون ما يجب عليه
ان يرجح الاكثر مثلا في نفسه كما هو معنى البناء نظرا من ظاهر الامر
في الروايات وفتوى الاصحاب ومن انه ترجيح من غير مرجح لان
الغرض انه متساوي الظنون والاحتمالات والغرض الاتيان
بما وجب عليه والاقرب الوجوب والمرجح امر الشارع بذلك مع
تساوي الاوهام وليكون الاتيان به والمسلم عليه بعد صحته فلو
اتى بما وجب عليه وترك البناء عمدا ففي بطلانه فعله نظر [illegible]

الصحيح لانه اتى بالمامور به والاصل عدم اشتراط البنا فى صحته بغاية
ما فى الباب انه واجب ويحتمل البطلان لان فايدة البنا ليس الا ان
يكون الماتى به على الوجه دفعًا لايقاع افعال الصلوة على الاحتمال
او مع الاضطراب **اقول** الاحتمال مع الشك المساوى الموجب
للاحتياط لا ينفك عنه المكلف قطعا فان الاتى بالبنا مع الشك
بين الثلث والاربع لابد ان يحتمل عنده انها ثالثة لانه يعلم وجوب
الاحتياط بركعة لذلك ولا ينافى ذلك الاتيان على الوجه فاذا
اتى به او الحال هذه وان لم يعتقد انها الرابعة لم يرد على ما هو بالنسبة
فى نفسه وكنا مع الاعتقاد فكيف يوثر عدم الاعتقاد فى الفساد
ومنه يعلم احتمال عدم وجوب البنا ويحمل الامر به على الرخصة وجعل
مقتضاه و الارجح وجوب البنا و البطلان مع عدمه لان ايقاع
الفعل على الشك و تحمل المذكور ضعيف لان الامر به وقع مع الامر
بالاتمام فهما متعارضان ولا مانع من زوال الشك شرعا بالامر بالبنا
ترجيحا لجانب الصحة والتدارك بالاحتياط للنقص من الاحتمال
ستعمال على بعض ومن ثم سمى احتياطا اما لو اتى بما بنى عليه
وسهى عن التسليم يحتمل الفساد الا ضعيفا وجهه ان الفعل
على الشك كالزيادة فيكون كما لو زاد ركعة ساهيا و وجه الضعف
انه اتى بالمامور به فالنسيان عذر **ثم انه** الشك بين الثلث



والاربع والخمس جالسا شك بين الثلث والاربع لاصالة
عدم الزيادة فالتردد بين الثلث والاربع فيحتاط بما
يحتاط له وقد تقدم وقاما شك بين الاثنين والثلث
والاربع وسياتى **الثانية** اذا شك بين الاثنين والاربع
جالسا بنى على الاربع وتشهد وسلم وصلى ركعتين من قيام
لما تقدم فى المقدمة ولرواية عمار المتقدمة ولصحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلم يدر
اركعتان هى ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد ويسلم وينصرف ولا شئ عليه ونحوها صحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلام ورواية ابن ابى يعفور
عن الصادق عم وفيها قال كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتى
السهو وقال محمد بن بابويه يعيد الصلوة لصحيحة محمد بن مسلم
ايضا فى الصحيح قال سالته عن رجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الشك فى المغرب او الغداة و
العلامة على من شك وهو قائم قال وهو اقرب من تاويل الشيخ
**اقول** بل تاويل الشيخ اقرب لمكان قوله على المفهوم منه
انه فرغ من الركعتين مع انها مرسلة وهل يجب سجدتا السهو خمسة

وجها بين قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويتشهد و
ينصرف ولا شيء عليه وفي صحيحة شعيب عن ابي بصير عن ص ع ثم صلى
سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاحوط السجود
والاتمام لعينه مع صحة الرواية وهو مشهور بين الاصحاب واذا
شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم في المقدمة ايضا ولرواية عمار
المتقدمة ايضا ولما رواه في الخصال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين فيسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فيسلم فان كان صلى
اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ويلحق بهذه
المسألة فوائد الاولى لا يصح هنا اي الشك الا في حالة الجلوس بعد
كمال السجدتين لتعلقه بالاثنتين وقس تعلم وجه ذلك الثانية قد
تعلم ان الشك بين الثلث والخمس لا يصح حال ولا بين الركوع
والسجود ويصح قائما فاذا شك بنى على الاكثر وهو الخمس وهدم
وصار شاكا بين الاثنتين والاربع فيحتاط بما يحتاط له وكذا لو شك
بين الاثنتين والاربع والخمس حالا لاصالة عدم الاتيان بالزائد
فالتردد بين الاثنتين والاربع خاصة فيحتاط بركعتين الثالثة
لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس كان شاكا بين الا
ثنتين والثلث والاربع لان التردد في ذلك والاصل عدم الاتيان

بالخامس

بالخامسة فيحتاط فيحتاط بما يحتاط له وقد علمت ان الشكوك
الاربعة تأتي على اكثر الشكوك ومعرفة احكامها يغني عنها لان ما
سواها اما باطل واما يرجع الى احدها الا الشك بين الاربع والخمس حالا
وهي لم يذكر اكثر الاصحاب الا الحكم الرابعة في احتياط الشك بين
الاثنتين والثلث والاربع اقوال منها ان يصلي ركعتين
من قيام اولا وركعتين من جلوس اخرا وهو ما قاله المفيد في
المقنعة والمرتضى ووجهه قوله ع في الرواية والصواب منع
دلالتها على الترتيب في المحل ولو سلم فليس المراد منها
هنا الترتيب بل العطف خاصة للشهرة بين الاصحاب ولا شك
ان ما قاله الاحوط ومنها ما تقدم من التخيير وهو المشهور و
عليه الفتوى ومنها انه يصلي ركعة من قيام اثنتين وواحدة مكان
الركعتين من جلوس حتما قاله المفيد وسلار وابن جنيد لانه
خلاف النقل والشهرة والمفيد حتم تقديم الركعتين من قيام فهو
قول لهما ومنها التخيير بين مقتضى الرواية والثلث من قيام
قاله العلامة وهو قوي وعليه الفتوى ايضا لان الركعة من قيام
بدل الركعة الغائبة تعد ركعتين قطعا فلا مانع منها ولرواية عمار
المتقدمة فانها دالة باطلاقها على الجواز والرواية الخاصة هنا
لا ينافيها ولا شك ان تركه احوط لان مقتضى رواية ابن ابي عمير

احتمالا منهما لهما ركعة من قيام وركعتين من جلوس فاله القدح في
العدد وقال وهو حسن من حيث الاعتبار اذ لا تجب الزيادة عن الشك
ويعفى عن الفصل كما يعفى عن الزيادة لحمل الريب الا انه خلاف النص و
المشهور بالاجتهاد فلا يجوز الخامس الشك بين الاثنين والثلث والاربع
اذا ذكر النقص بعد كمال الاحتياطين فلا شيء عليه وتمت صلاته
سواء طابق كما لو ذكر الاثنين وقد بدا بالركعتين من قيام او الثلاث
وقد بدا بالركعتين من جلوس اولا كالعكس ويحتمل البطلان
مع عدم المطابقة لاختلال نظم الصلوة والزيادة فيها مثل التسليم
لان للاحتياط حكم الجزء والاقوى الصحة لان هذا الذكر انما وقع
بعد اتمام الصلوة والانفصال منها وفعل ما يجب فعله من الشاك
والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء واختلال نظم
الصلوة والزيادة فيها انما يكون مبطلا لو لم يكن مامورا به ولو
اعتبرنا المطابقة لم يسلم احتياط اصلا مع ذكر النقصان لزيادة
النية والتكبيرة المنوي بهما الافتتاح ولهذا يعرف ان ذكر
النقصان لا يقدح بعد كمال الاحتياط اصلا ولو ذكر بعد
الركعتين من جلوس ان الصلوة ثلث صحت وسقط الباقي
لانها جبرت صورة نقص الركعة لانها جبرت عنها كما لو شك بين
الثلث والاربع وصلاها ثم ذكر انها ثلثا ويحتمل الاعادة

لانه قد صلى ثم صلاها ثنا وليس بعضها وهذا الاحتمال قائم
في الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع ولو كان
ذلك بعد ان صلى ركعة من قيام فلا احتمال في المواضع وبه يعلم
ضعف الاحتمال لان الشارع اقام الركعتين من جلوس مقام
الركعتين من قيام ولو ذكر بعد الاثنين من قيام انها كانت
اثنين صحت وسقط الباقي ايضا بعين التقرير ولا احتمال لا
يأتي هنا ولو بلا عدم اتمامه قد رواه منصور بن ابي يعفور **فرع**
لا فرق في الصحة في المسائل المذكورة بين ان يذكر النقص بعد كمال
ما يجب عليه قبل شروعه في الاجزاء وبعد شروعه فيه والوقف وهم
منشاؤه عدم التأمل السادس لو ذكر في الاثناء النقص ففيه
ثلاثة اوجه احدها انه يجزي بالاحتياط مطلقا لان الشارع
جعله قائما مقام الغايب وسادا مسده مكملة ويجزي به لانه
مامور به وقد دخل فيه دخولا مشروعا فلا يجوز قطعه
للنهي عن ابطال العمل واتمامه على وجه الامر يقتضي الاجزاء فان
كان مكملا وجب اجزاؤه والا اتى بالمجزي كما في الشك بين الاثنين
والثلث والاربع لانه لا يجب لاتيان بمجموع الاجزاء قطعا فلو
ذكر انها اثنان في اثناء الركعتين من جلوس اتمها واتى بركعة قائما

حاصة وثنا نيهـا البطلان مطلقاً لزيادة البنية والتحريمة بفصل
الافتتاح اعتبرت حتى يتم الشك للضرورة وبعد الاكمال لحصول
البراءة فلا يعتبر في الاثناء لتحقق الحرمة بالفعل مع الاتيان بالمنافي
وثالثها الصحة اذا طابق حاصة فلو ذكر في الشك المذكور ان صلاته
اثنان وهو في الركعتين من جلوس بطلت وكذا لو ذكر انها ثلث
وهو في الركعتين من قيام ولو انعكس الفرض فيهما صحت ووجهه
مع المطابقة ما مر من انه اتيان بالمامور به ومع عدمها الابطال
ببطلان الصلوة مع الذكر والاقوى الثالث لان الاجزاء بالاحتياط
مع استمرار الشك واحتمال عدم المطابقة ومع الذكر بعد
الاكمال ليس الا ان الامر يقتضي الاجزاء فان زيادة البنية والتحريمة
مغتفرة كما يغتفر زيادة الركن في مواضع لو تبين الامر بها
كالعود الى الركوع مع سبق الامام فالقول بالبطلان في الاثناء
مع المطابقة لا يجري على قانون الاصول وايضا فرواية ابن ابي
يعفور مصرحة بان الصلوة ان كانت ناقصة فالاحتياط يكملها
وهي عامة مع الذكر في الاثناء وبعده وعدمه مطلقاً فالتمسك
بالاخبار اشبه فروع الاول لو ذكر ان الصلوة ثلث وهو في الركعتين
من قيام لانه جالس احتمل ان يتشهد ويسلم لانه لم يات بزائد على
ما هو الواجب عليه ويحتمل البطلان لانه نوى الركعتين فله ما نوى

دكانوس

والاقرب الاول والبنية مغتفرة باصلها فكذا اقتضى الزيادة وكذا
لو ذكر قبل الركوع في الثانية الثاني لو قلنا ان الجلوس بعد التشهد
كاف وجلس بعد الاول بقدره واكمل الثانية وذكر انها ثلث فانه
لمعتمد الصحة عندنا والوجه عندنا سافطا لو ذكر بعد الاثنين انها
ثلث احتمل قويا الصحة كما لو ذكر بعد الاحتياطين لان الزيادة
اذا كانت غير قادحة هناك لم تقدح مطلقاً والمعتمد البطلان
ومنه يعرف احتمال اشتراط المطابقة مع الاتيان بالاحتياطين
وقبل تقدم الثالث لو ذكر النقصان قبل الاحتياط اكمل من غير نية
ما لم يات بالمنافي مطلقاً كما تقدم الرابع لو نوى الركعتين من
جلوس ولما ركع فيها وذكر انها اثنان احتمل ان يقوم ويتمها
ركعتين ولا يضر زيادة البنية والتحريمة ويحتمل البطلان لانه اتى بالمنافي
في اي الين وقد مر تحقيقه والاقرب هنا العدم والاكمال
لان البنية والتحريمة تقصد الجبران مغتفران الخامس الشك بين الاربع
والخمس حال الا وجب الا سجود السهو بعد التشهد والتسليم
لصحيحة الحلبي عن ص ع اذا لم تدر اربعاً او خمساً زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولان الاصل عدم الاتيان
بالزيادة وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع يحتاط بركعتين من جلوس
وهو محمول على ما اذا شك قائماً فانه يهدم ويحتاط بعد الاكمال

يعاد ركوع او ركعه من قيام لوجوب البنا على الاكثر فيهدم لانها حاصله
ح ويحتمل ان يكون رابعه فوجب الاحتياط ويجب سجدتا السهو
في هذا الشك في الموضعين خلافا لابن ادريس حيث لم يوجبهما مع الهدم
لنا انه زاد قياما او يحتمل زياده وقد مضى انهما يجبان باحد الامرين
ولا نعلم له دليلا هنا الا ان نقول انهما لا يجبان لزياده القيام وليس لمذهب
له لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس حال الكمال وسجد للسهو
قاله الحسن قال العلامه ولم نقف لغيره على شي وما قاله محتمل لما رواه
الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزياده فلا يكون مبطلا
للصلاه لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب
مع الشك بالنقصان فلم يبق الا القول بالصحه مع سجدتي السهو مع
انه يحتمل الاعاده لان الزياده مبطله ولا نص بالبراه وحمله على
الشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول اقول الاقوى البطلان
لانه خروج عن المحافظه المامور بها ولو سلمنا التعليل المذكور لصحت
الصلوه وان شك بين الاربع والتسع مثلا وهو بعيد ج لو شك
بين الركوع والسجود بطلت لان المحذور حاصل على التقديرين
لانه ان اكمل احتمل زياده الركن لاحتمال الخامسه وان جلس من غير
سجود احتمل نقيصته وايضا فهو تغيير لهيئة الصلوه والحق ان ح
الحلبي غير محتمل بل اما البطلان واما الاتمام والبطلان اقوى والله اعلم



ان المحال المذكوره للمتاخرين تسعه اربعه منها في اثنا القيام وبعد كماله
قبل القراه وفي اثناها وبعدها واثنان بعد الرفع من السجدتين
وقبله وهو في الثانيه وثلاثه بين السجدتين وبين الركوع والسجود
وفي اثنا الركوع ويبطل هذا الشك بالثلثه ويصح في الاربعه
والاثنين لكن في الاربعه يلزمه الاحتياط وسجود السهو وان
لم يكمل القيام لانه زياده ويتعدد اذا قرا في الاولين السجود
حاشيه ويحتمل على القول بارسال نفسه للسجده اذا ذكر في اثنا الركوع
فيرسل نفسه ويحتاط كما لو هدم القيام والاقوى البطلان وهذه
الاحتمالات وارده في كل مسئله من مسائل الشكوك فلو اريد حصر
مسائل الشكوك الخمسه مركبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل فيه
احد عشر مسئله ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحد من
الرباعي فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعا وتسعين مسئله
وهي ظاهره للتامل وفيه مسائل في الاحتياط
يجب في الاحتياط الطهاره والستر والاستقبال والسوا
لتحريمه والتشهد والتسليم وغير ذلك من واجبات الصلوه وذلك
لانه صلاه منفرده ويحتمل ان يكون جزا من الصلوه فلا بد من اعتبار ما
شرط في الاجزاء ويجب النيه بعد اكمال الصلوه لانه في معرض الزياده
فلا يجوز فعلها في الصلوه ويجب فيه الفاتحه عينا لانه صلاه منفرده

وقال عم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عم فيمن لا يدري اركعتان صلاته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ونحوه صحيح ابن ابي يعفور عن ص عم وزرارة عن احدهما
عليهما السلام وغيرها من الاخبار واطلاق بعضها يحمل على ذلك وقال
ابن ادريس تتخير بينها وبين التسبيح وتبع في ذلك المفيد رحمه الله وهو
لم نقف لهما على حجة صالحة الا كونها شرعت للبدلية وهو غير واضح الدلالة
لجواز تبعض الحمل لسبب انفرادها وللخبر النبوي وللاخبار المروية
ولا يجب الزيادة على الفاتحة اجماعا ويجب الاخفات فيها لوجوبه في
الاخيرتين ويستحب الجهر بالبسملة على المختار ويحتمل تعين
الاخفات في العبادة اجمع يجب ايقاعها بعد الصلوة على الفور
اجماعا فلا يجوز ان يتخلل بينهما حدث ولا كلام ولا غيرهما لانه في معرض
الجبر للصلوة ولا يجوز ذلك بين اجزاء الصلوة ولانه احوط ولظاهر
الاخبار ففي صحيح ابن ابي يعفور وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو لكن هل ذلك شرط في صحتها حتى لو تخلل الحدث او ما يبطل
الصلوة عمدا وسهوا او خروج الوقت بطلت الصلوة او واجب خاصة
يحتمل الاول تغليبا للجزئية لان شرعيته لاستدراك الفائت من
الصلوة ويحتمل الثاني لانه صلاة منفردة ولا يلزم البدلية المساواة في
كل الاحكام اقول الاحتياط صلاة منفردة بالفعل قطعا
وسادة مسد الجزء قطعا وكونها جزءا غير محقق بل محقق العدم في الكل

لوجوب

لوجوب النية والتحريمة واعادة على الفور لظاهر الروايات الدالة بالفاء
المقتضية له مع ان روايات عدم م لا تدل على كون ذلك شرطا فلم
يبق الا الاحتياط والاقرب عدم ضرر تخلل الحدث ونحوه وفوات
الوقت وعدمه فليتطهر ويصلي وينوي القضاء مع خروج الوقت
قطعا وان كان الصلاة مقضية باعتبار ان جزءها المحتمل انه
يودي فالاحتياط يقتضي كونه يقضي حتى يعين فرق وقد وهل
يجب نية الاداء والقضاء اشكال فان اوجبناه فان كان الاحتياط
فاينه نوى احتياطها ولا ينوي القضاء وكانه يرى ان نية الاحتياط
الفائتة يجري مجرى نية القضاء لانها قضاء وفيه تساهل والبحث
في الاجزاء المنسية كالتشهد والسجدة في وجوب الفورية و
التعرض للنية بالقضاء كالبحث في الاحتياط وهل عدم تخلل الحدث
ونحوه شرط فيها فيه الوجهان قيل وهنا اولى لتحقق الجزئية وقيل
بل الاحتياط اولى لان جزئيته محتملة في المحل وهذا لا يحتمل ان يكون
جزءا في محل واذا خرج محلها فكونه جزءا محققا لا يدل على ثبوت حكم الجزء
الذاتي في محله بل الظاهر العدم لصحة الصلوة من دونه ولا تبطل
بالسهو عنه فالاقوى عدم اشتراط عدم تخلل الحدث وما في معناه
الاجزاء ايضا ويجب في النية التعيين للذكر والركعتين وكالاداء
والقضاء والقربة ولا يجوز الاتيان بغيره من العبادات قبل الاتيان به

وكذا الاجزا المنسية وسجدتي السهو على الحقار ولان العود به تقتضي النهي
عن الضد فان كان الاتي به عبادة صح فلذا مع العمد فرضا كانت
او نفلا ولو كان سهوا فان ذكر في الاثنا ابطلها ان كانت نافلة او فريضة
لا يمكن العدول عنها او وجب اتمام الفريضة لانه دخل فيها في وقتها دخولا
مشروعا ولو امكن العدول عدل اليه على الاقوى ولو فات وقته
ترتب على ما فات بحسب الفوائت وكذا الاجزا المنسية يجب احتياطا
عينا فلو اعاد الصلوة لم يكف قطعا واحتمال الاجزا ضعيف نعم لو ابطل
قبل الاكمال بعمد وصح واعادها اثم والاحوط الاعادة . لو وجب
عليه احتياط في الظهر فضاق الوقت الا عن ركعة للعصر قدمها وصلى
الاحتياط قطعا ولا تبطل الصلوة على الاقوى ولو بقي مقدار اربع
فهو للعصر فما دون احتمل تقديم العصر لانه وقت مختص والاحتياط
يحتمل ان يكون نفلا وتقديم الاحتياط لغلبة الجبر والاقوى الاول
لان الوقت قد تعين للعصر فلا يجوز غيرها فيه الا ما كان مستتبعا
لنية سابقة اما ما يحتاج الى النية المستانفة فلا وان كان محتملا للجزء
لانه صلاة منفردة ولانه اذا اتى به لم يبق الا القضا قطعا لخروج
وقت الظهر والفريضة المؤداة تقدم على المقضية اجماعا حتى على المواسع
بترتيب الفوائت على الحواضر لان الحاضرة اذا تضيق وقتها الا لادراك
مجموعها قدمت اجماعا وح يصلي الاحتياط بعد صلاة العصر قضا ولا
تبطل

تبطل الظهر على الاقوى ولو علم الصحة في اثناء الاحتياط في
ابطله ولا يعدل لاحتمال ان يكون نافلا . قال في الذكرى و
لو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو
كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها و
تقديم السجدة لكثرة الفصل في الاحتياط بينها وبين الصلوة لكونها كعات
اولى في تقديم السجدة مطلقا نظرا لان الاحتياط لتتمة الركعة
والسجدة لا تقضى الا بعد كمال الركعات واحتمال النافلة راجع
الى ما في نفس الامر لا الى الظاهر والاقوى تقديم الاحتياط
مطلقا ولو قلنا بتقديم السجدة فلا وجه لتقديم الاحتياط
مطلقا لانه لا يمكن فرض تقدمه في الحقيقة نعم موجبه الذي هو
الشك قد يتقدم ولا يلزم من تقدمه وجوب تقديم الاحتياط
الا اذا فرض ان الفائت ركعة من الركعات وهو محال شرعا
قيل ولو وجب احتياطان بدا باولهما وفيه نظر لان موجب الاحتياط
الثاني لا يكون الا مع بقاء موجب الاول والا لم يتصور وجوب
احتياطين ومع ذلك يكون الشك في الحقيقة واحدا فيعمهما فيما
تقدمه ولا باس بتقديم ما عرض اولا لانه لا ينافي التخيير لا كونه
لا يجب   يجوز الاتمام في صلاة الاحتياط لانها واجبة
واحتمال النافلة في نفس الامر غير قادح لكن يشترط ان يكون المؤتم
مشاركا للامام في السهو اما لصلاتهما جماعة او لاشتراكهما في الشك

الموجب مع اتحاد الاغفال وترك الجماعة فيه مطلقاً ارجح حذراً
من الجماعة في النافلة                    ويشتمل على فوائد متفرقة
لو تيقن وجوب احدى الطهارتين ولا يعلم لم يبرا الا بالاتيان
بهما ولا احتمال سديد لغيره ذلك وكون بطلان الحيا... عرض اما هو
مع تحقق سببه اما اذا احتمل عدم تحقق سببه فلا احتمال لا جرا به
اصطرب المتاخرون في معنى قول العلامة في قواعده ولو
كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعاً صبحاً ومغرباً واربعاً بينهما
والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ولو ذكر ... اطلق
الثنيه فيهما والتعيين ويأتي بثالثه ويتخير بين تعيين الظهر او العصر
او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين واحتمال اكثر من معرض لكلام المصنف فيها علمه ولنوضح
ذلك بما تيسر ولعنه الله لليس ان شاء الله تعالى فنقول اذا صلى
المكلف الخمس بخمس طهارات ثم ذكر اخلال عضو من طهارتين وجب
على المختار قضاء اربع صلوات وعلى قول من يوجب الخمس بالوجه
جميعاً اولى فيصلي صبحاً بعينه ثم رباعية يرددها بين الظهر والعصر ثم مغرباً
ثم رباعية يرددها بين العصر والعشاء ولو ردد بين الرباعيات
الثلث في الرباعية التي بعد الصبح فلا ضرر لاحتمال ان يكون الفا...
الصبح والعشاء اما لو ردد كذلك في الرباعية بعد المغرب فالوجه البطلان
لانه اطلق بين ما يعلم انتفاؤه وبين ما يجب الترديد عليه فلا يصح ويحمل

ان يكون المراد فيما معنى قوله صبحاً ومغرباً واربعاً بينهما ولو كان مسافراً
كفاه ثنائيته يطلقهما على الصبح والظهر كما في ثم مغرباً ثم ثنائيه يطلقها
على الظهرين والعشاء ولو اطلق الاول على الاربع لم يصح بخلاف الثانيه بعد
المغرب كما قلناه اولاً وقول ابن ادريس لوجوب الخمس هنا ضعيف جداً
معنى قوله والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما          لوجوب
الجميع في الاجزاء وجهان الاول الاحتياط ولان الاكتفاء بالاطلاق
رخصة وتخفيف وعزيمة لان الظن مع تاء الترديد اقوى ولان في
التعيين ما لا يعلمه ولا يظنه غير جائز بخلاف الترديد فانه اتى على
ما نطق في محله ولان الروايه نصت على ذلك والاصل عدم كونها
رخصة ويحمل فاتباع الروايه بالاطلاق ارجح لانه منصوص ولا باس
بالتعيين ولعموم ذلك لمكان الاحتياط ببعضها من الخلاف فعلى
عرف ان هنا طريقان الاطلاق والتعيين وهل له ان يجمع بينهما
فيه تردد ينشأ من انظر الى مجرد كان التعيين كاف وكل اطلاق كاف
وهو لا يخلو من احدهما ومن ان الاطلاق انما جاز تبعاً للرواية و
لقوة الظن بالترديد فلاصالة البراءة من وجوب تكرار الخمس و الجمع
ينافي الاول ولا حجة قطعاً والثاني في صورة التعيين فلا فائدة
فيه وهو تكلف محض والمصنف جوز الجواز لامكان البراءة به
ولان كل واحد لو كان جائزاً فالجمع جائز وعدم ظهور فائدة كذا

بنا في وجوب كل تيان به لاستماله على المراد فهذا معنى قوله ولا ترتيب
حوار اطلاق النية فيهما اي في رباعيتي الحاضر والمقضي في رباعيتي
الحاضر فعلى هذا لو تخير بين تعيين الظهر ويصلي صبحا ثم ظهرا معينه
ويطلق ثم رباعيه اخرى على العصر والعشاء ثم يصلي المغرب ثم يطلق
رباعية اخرى على العصر والعشا او يعين العصر ثم يصلي صبحا ثم
رباعيه مطلقة على الظهر والعشا ثم عصرا معينه ثم مغربا ثم رباعيه
يطلقها على الظهر والعشا او العشا فيصلي صبحا ثم رباعيه مطلقه
على الظهرين ثم رباعيه اخرى مطلقة على الظهرين ثم مغربا ثم عشا
معينه فهذا معنى قوله فيأتي بما اليه اي رباعيه بالمراد فيكون حينئذ
يعينه بين تعيين الظهر او العصر او العشا فيطلق بين الباقيين وان عيّنا
للترتيب كما لا يخفى وجوده ولا بد لاطلاق الثلاث فيكفي بالمرتبتين اثنا
الى ما ذكرنا الا ما هو المشهور من انه انما يصلي اربع صلوات صبحا
ومغربا ورباعيه يطلقها على الظهرين ومغربا ورباعيه يطلقها على العصر
والعشا واعاده ورد باحدى المسائل يتعلقها بالسهو وبكارته معها فا
عدم منهم اكثر المتأخرين له ولولا كراهيه لا ورده ما ذكره الشارح
والمحشون فيها وسيت انه ليس منطبقا على المعنى لو تيقن
ترك ركن من احد الصلاتين واشتبهت اعادها ان اختلفا عددا
اداء او قضاء او اداء او قضاء وان تساويا اعاد العدد ناويا مطلقه
اداء وقضاء او مع الرد بلا فيان انا بها في المختص باحدهما او
وقع كل منهما في ثلث صلوات مع الاختلاف اعاد اثنتين ان كان

ذلک

ذلک في صورة السفر مطلقا لانه لا اختلاف الا في المغرب وان
كان ذلک في الحضر اكتفي بالاثنتين الا في صور ان يكون الاشتباه
بين المغرب والعشا والصبح لكان لا اختلاف في الثلث او يكون اشتباها
في الخمس او الاربع وفيها الصبح والمغرب فثلاث الثلث وكذا البحث
بالنسبة الى الطهارات وكذا الكل واضح للمتأمل ولو اختلفا هيئة
اعادهما مطلقا وان تساويا كالصبح والكسوف الرابع لا يجوز
ايقاع العصر قبل الظهر وان كان في الوقت المشترك ولا يصح مع
العلم ببطلان الظهر الا بعد اداءها الا بعد الاعادة على الظهر لا
ان تضيق الوقت وكذا في المغرب بالنسبة الى العشا نعم يصح
العصر مع عدم صحة الظهر في مواضع يطبقها وقوع العصر في
الوقت المشترك او مع دخول الوقت المشترك لظن الاتيان
بالظهر او لظن ايقاعها في الوقت ولو علم في الاثناء عدل في
الشيع هذا اذ دخل بل الاولى لو صلى الصلاتين في الوقت
وذكر ان الاولى كانت على غير طهاره كما لو دخلها شاكا في الطهارة
وساكا في الحدث ثم احدث وتوضى وصلى الاخرى ثم ذكر الحدث
او نقص انه صلى الاولى خمسا مطلقا او لم يقعد في الرابعة بقدر
التشهد فان الثانيه تصح ويصلي الاولى اداء في الوقت وقضاء
في خارجه الثانيه لو صلى الناسي لظنه ايقاع الصلوه الاولى
او لنسيانه فان ذكر في الاثناء عدل ان لم يكن في المختص بها و

علم العدول اذا كانت في اول الوقت لانها لو كملت لبطلت وان
ذكر بعد الرابع ولم يكن دخل الوقت المشترك بطلت على المختار وكذا
صحت والحق بالاولى اداء او قضاء **الثالثة** لو صحت العامدة و
لم تبق الا الوقت المختص بها صلى الاولى ثم قضاها على المختار على الاشتراك
المطلق لصلتها اداء وليس بمعتمد ولا يتعين فعلها في الحال ح
الا على القول بالفورية وليس بمعتمد نعم لو كان لاغيرها وجب كما
بما قبل للمؤداة على الاقوى ولو كان غيرها ترتب على القضاء اذ لا
ترتيب مع خروج وقتها من تعارض العصر المختص او خروج **الرا**
**بعة** يكفي في صحة العصر دخول قدر التسليم من الوقت المشترك اما
الظهر فلا فان صلاها وكان قد بقي خمس ركعات صحت وان كان
دون ذلك بطلت ولو ذكر في الاثناء عدل في الموضعين وكذا البحث
في العشائين الا ان العدول لفوات ركوع الرابعة فيصح الحكم ح
وربما ادعم جواز المغرب في الوقت المختص بالعشاء لبقاء ركعتيها بعد
فراغ المغرب وليس بجيد **الخامسة** يجب اذا ضاق الوقت تخفيف الصلوة
باقل المجزي من الواجب ولو خالف فاطال مع علمه بخروج الوقت بالنسبة
الى البعض بذلك فالاقوى الوجهين بطلان الصلوة للنهي عن
ذلك الفعل واولى بالبطلان ما اذا كان ذكرا لان الصلوة تبطل
بزيادة حرف في غير محله وعلى وكذا اعتبار في الاخف بحال المصلي
فالشيخ لا يحال على الشاب والمريض لا يحال على الصحيح وهل
يعتبر في صورة القضاء اخف صلاة بالنسبة الى اوسط احوال المكلفين



او حال الصلوة وجهان اقربهما الاخر وتظهر الفائدة في الحائض
يحيض بعد دخول وقت لا يسع الصلوة بالنسبة اليها وتعتبر بالنسبة الى
غيرها **السادسة** مسائل العدول ست عشرة لان كلا من الصلاتين
اما فرض او نفل على التقديرين اما اداء او اما قضاء فاذا ضرب
اربعة في مثلها حصل العدد المذكور وتفصيله ان تقول فريضة
مؤداة الى فريضة مؤداة وفريضة مؤداة الى فريضة مقضية
وفريضة مؤداة الى فريضة (نافلة) مؤداة وفريضة مؤداة الى نافلة
مقضية وهذه الاربعة صحيحة وفريضة مقضية الى فريضة مؤداة
وفريضة مقضية الى فريضة مقضية وفريضة مقضية الى نافلة
مؤداة وفريضة مقضية الى نافلة مقضية وهذه الاربعة ايضا
صحيحة وتصح الاولى فيما اذا اشتغل بالقضاء فظهر ضيق الوقت
اما لو ظن القضاء فذكر ان لا شيء عليه ففي العدول الى الاداء وجهان من
انه عقد على الغرض لظنه فعدل ومن انه برئ فهي نافلة والاقرب
عدم العدول وتصح الثانية فيما اذا نوى لاحقه فذكر سابقه ولو
ظن ان التي عليه العصر فنوى العصر قضاء فتبين انها الظهر فوجهان
والاقرب هنا العدول لانه نوى ما في ذمته وظن العصر لوهمه فيصح
العدول ونافلة مؤداة الى فريضة مؤداة ونافلة مؤداة الى فريضة
مقضية ونافلة مؤداة الى نافلة مؤداة ونافلة مؤداة الى نافلة مقضية
والاولتان فاسدتان والاخريان صحيحتان وكذا البحث في النافلة
المقضية فقد ظهر ان الصحيح اثنا عشر والباطل اربع **فرع** لو صلى الظهر

لظنه انه لم يصلها فذكر انه صلاها ففي العدول الى العصر وجهان
من اعتبار الظن فيكون مشروعا فيعدل ومن سبق الرا ه منها وحكم
الظن شرط ساقط فظهر انها باقيه فلا يصح وهو اقرب الثانيه لو اتى
بالظهر في الوقت المختص بالعصر اما لظنه ان الوقت يسع لهما او نسي
الاتيان بالعصر صحت في المشترك او ظن ان الوقت المشترك باق ونحو
ذلك ثم ظهر بعد ان الوقت مختص بالعصر صحت لعموم قوله ع ما
بعد الوقت وقت ولان التكليف بالفعل محقق ونية القضاء انما
تصح مع العلم بفوات الوقت فيقتصر بنيه الادا لظن الوقت مثل
القضاء كما في المتوحد لصيام شهر رمضان اما لو فعل ذلك بطلت و
مع علمه بها وظن ثلاثا قبل الاربع وصلى العصر ثم تبين الاتساع ولو
لركعه عدل الى الظهر ثم اتى بالعصر فلو لم يفعل بطلت ولعاد بها ولو
تبين بعد الفراغ للاربع صحت العصر ولم يجز الاتيان بالظهر الا قضاء
لو اتسع لخمس اتى بالظهر اداء وكذا البحث في العشائين الثامنه
لو بقي من الوقت قدر ثمان ركعات فما دونها فقدم العصر لظنه او كان
يحتمل عدم الظهر ففيه نظر لان النص لا يوجب الاختصاص بل من
حيث التضييق العارض بسبب الناسي وهو لا ينافي الاشتراك بالاصالة
لا اصالة ولو كان ذلك في البالغ او في الحايض تطهر عند ذلك ونحوهما
ففي الصحة تردد من ان هذا الوقت متعين بنص الشارع للظهر ولانتفاء
الاشتراك في الوجوب بالنسبه الى اصل الشرع التاسعه العدول
في الفرايض اذا وجب لسبب يرتبها على الخارج ولم يعدل بطلت ولا

السهو

عدول

الاتيان بفعل ولو ذكر قبله فلا يجب فيه النيه بالعقل خاصه ويكفي فيه
الاتباع المعدول اليها من غير تفصيل ما تقدم في النيه للاكتفا به وانما
الاختلاف في التعيين ولو قصد الوجوب والقربة كان حسنا الحاديه عشر قيل
لو نوى السفر بشرايطه موجب لقصر الرباعيه الا في مكه والمدينه وجامع
الكوفه والحاير فانه يتخير والاتمام افضل وان نوى الاقامه قطع القصر فلو نوى
بها بعد تحقق فهو على القصر سوى كان في الاثناء او قبل الشروع لاصالة
العدم ولو ان يتخير القصر ما لم يفت محله بالركوع في الثالثة وان دخل بنيه التمام
وقال الشيخ لا يعود الى القصر مطلقا لانه دخل على التمام والصلوه على ما
افتتحت عليه ولا يخلو من قوه والاقرب الاول لان الروايه صرحت بان
له الرجوع ما لم يصل صلاة واحدة ولا يصدق الا بالاكمال والخروج عن محل
العقد في حكمه فلو نوى بعد تجاوز محل القصر بنيه التمام والقصر احتمل رجوعه
الى مقتضى فعله لانه قربه وليس بمعصيه لاحتمال الزياده سهوا او وجه البطل
صلاته ولا يكفيه نيه التمام لان ما مضى ليس على نيه التمام نعم لو كان محل السلام كان
له ان ينوي التمام ويتم في جوازه وقيل قام ولما يركع فراام لا وجهان اقربهما
عدم الجواز لان القيام لم يقع بنيه التمام ويحتمل الجواز فيكفي استدامته اذ لا

نقص في الصلوة لكن بعد الفراغ لو فعلها سهواً فلذلك ولكن يتعد رفيه التمام لما
علمه الاقامة عندنا او في الاماكن التي يتخير فيها ولو شك بين الاثنين والاربع
في اماكن التخيير فعلى الاحتياط عليه لامن الامر حابر له فان كان في الاربع
صحت وان كان في الاثنين صحت لانه لا قصار عليهما فيسلم ولا شئ عليه و
قيل تبطل لانه ان ذكر انه نوى القطر فهو شك بين الثنائية وان ذكر انه نوى الاربع فلن
نقع على انه بنا على الاربع ولاحتاط وان سلم ما بنا على الاقل امكن لا انه خلاف الاصل
ولو رجع عن ذلك لكنه شرطه يقتضي ان ما اتى به اثنتان خاصة وان شك فالاقرب البطلان
لانها ثنائية لما لو شك بين الاثنين والثلاث فان ذكر انه نوى القصر بطلت وان
ذكر انه قد نوى التمام وكان بعد السجود واحتاط بعد البناء وان كان قائماً
بطلت ولو ظن الثالث صحت بذلك وهل له الهدم والتقصير وجهان في
اقربهما ذلك وان شك فيما نوى فالاقرب البطلان السادسة فيما يتعلق بالجماعة
وهو اخر الرسالة وفيها فوائد الاولى قد عرفنا انه لا حكم لشك احدهما مع ذكر الآخر
فيجب على كل واحد الرجوع الى الآخر مع ذكره فلو لم يرجع اليه لظهر حجة وجب
على الآخر العمل بمقتضى ذكره فلو سهى الامام عن ذكر وتجاوز محله لو اراد تركها وجب على
المأموم الانفراد وعلى الامام بعد ذلك الاعادة ان ذكر او رجع قول المأموم لرجحان
ظنه به فلو لم ينفرد بطلت صلاته ولو كان الساهي المأموم عن الركن حتى دخل مع
الامام في اخر بطلت صلاته خاصة وكذا لو زاد ركنا ولو كانت الزيادة او النقص

عير

غير قادح لم تبطل صلاة احدهما ولا قدوة المأموم وعلى الامام السجود خاصة
على الاقوى وكذا لو اشتركا في السهو كان السهو على الامام خاصة ثم يجب القضاء
عليهما اذا كان السهو يوجبه كما لو اشتركا في نسيان السجدة او التشهد حتى
فات محلهما وفي جواز اقتدائه بالامام في القضاء او سجدتي السهو وجهان
اقربهما العدم لان ذلك لا يسمى صلاة ولا علم مشروعية الاتمام في غير
الصلوة وان كان بعضها بخلاف الصلوة الثانية لو قام الامام الى الخامسة
سهواً فسبح له المأموم فلم يرجع وان كان قد قعد اخر الرابعة بقدر التشهد
فصلاته صحيحة على القول والاقوى البطلان وعلى التقديرين فالامام سهو
عنه وفي وجوبه او جواز انتظاره الى الفراغ على التقديرين او احدهما
خاصة وجهان وقطع في النهاية بان له الانفراد والبقاء على الائتمام ولم يفصل
اولى اذا كان قد جلس اخر الرابعة بقدر التشهد فالانفراد والحق القطع
بتراجعه عند القائل خصوصاً عند الركوع والله اجاز ان يضم الى الركعة
ركعة اخرى وان لم يجلس فصلاته وان كانت باطلة عند المأموم لا انها
صحيحة بالنسبة الى نفسه والتشهد والتسليم واجبان فلو استطاع المأموم التشهد
معه بناء على صحة صلاته بالنسبة اليه كان وجها الا ان الاصل العدم لان

وتسليمه انما يقعان خارج الصلوة عند الماموم فلا معنى للانتظار ولو نوى
الائتمام به الثالثة لو قام الامام الى الخامسة سهوا وائتم به المسبوق وكره
للاشتباه عليهما صحت صلاتهما ولو علم الماموم بعد السلوم او بعد الركوع مع
صحة صلاته وجهان العدم لانكشاف عدم صحة الائتمام وقد ترك القراءة والعدول
لانه لا تزيد على ناسي القراءة وعلى عالم الحدث في الاثناء والاقرب عدم الصحة
لانه ترك واجب لظن عدم وجوبه عليه لجهل عدم فانكشف عدم محل الحكم
الظن بشروط بعاده وصحت الصلاة مع ظهور حدث الامام خرج بالنص
فلا يقاس عليه ويحتمل قويا الصحة دفعا للحرج والضيق بالنسبة الى الماموم
واجرى الظن مجرى اليقين ولم يفت بذكر على الماموم القراءة للظن
لا يقصر على النسيان هذا اذا لم يجلس لخ الرابعة بقدر التشهد فلو جلس
لم يصح على الاقرب لانها في حكم النافلة فلا تجزي عن الفريضة كالمصلي خلفه
لظنها اياها فريضة فظهرت نافلة وح فيحتمل البطلان مطلقا اما لو علم
قبل الركوع انفرد وجوبا وقرا واتم صلاته **الرابعة** قد عرفت ان زيادة
الركوع مغتفرة مع الائتمام فلو رفع راسه ناسيا في الركوع والسجود
عاد له لما رواه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه
فيمن رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضل ابن البقباق

عن ابي عبد

عن الصادق ع في الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من
السجود قال فليسجد اما لو فعل ذلك عامدا فان كان قبل اكمال ما يجب عليه
من الذكر او قبل اكمال الامام ما يجب عليه من القراءة بطلت صلاته لتعمد ترك
الواجب وان كان بعد ذلك ففي بطلان صلاته وعدمه وجهان والاقوى
عدم بطلانها لكن لا يرجع فلو رجع بطلت صلاته وعليه يحمل رواية غياث
عن الصادق في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايركع اذا ابطأ الامام
لا وروى عن ابي الحسن علي ابن فضال قال كتب الى ابي الحسن عليه في رجل
لظنه ركوع الامام فلما راه لم يركع رفع راسه ثم عاد الى الركوع مع الامام
فكتب تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته وهو دال على اعتقاده في
الظان ايضا ولو ترك الظان او الناسي الرجوع لم تبطل لانه لا
مع التعمد وهل يجب الرجوع ام لا وجهان وفي التذكرة لم يوجبه
على الناسي وهل كان سائغا له وهو حسن جمعا بين الروايات لكن
الاحوط العود لانه لا خلاف في جوازه **الخامسة** لو ترك الماموم متابعة الى
بالركوع الواجب سهوا قبل رفع الامام ام بعده لم يكن مدركا للركعة لان
العدو للخصل لا ذكر مالم يعلمه لعلم الحصول فلا يسقط القراءة فلا
تقع القدوة وح تبطل الصلوة واصالة عدم رفعه قبل وصوله لا تقع

حصول العلم بالادراك الذي هو شرط الصحة اما لو شك هل ادرك ام لا
ففيه وجهان اقربهما البناء على الانفراد الا ان يذكر ما قام اليه فيكون فرضه مرجحه
وكذا الشك في الذكر وهو كالشك في اصل النية تبطل مع المحل ولا يلتفت معه ولا في
تعال ولعله لذكره ما قام اليه الثالث لو سهى الامام والمأموم في السهو وجب التلافي
عليهما في محله فان فات بطلت ان كان ركنا والا قضاه ان كان تشهدا وسجد للامام
وان لم يقتض سجد الامام عن السهو ولا سجود على المأموم في الحالين ولو ذكر
احدهما اخص بالحكم به فلو كان هو المأموم وكان المنسي هو سجدة او التشهد تلافى
قبل الركوع مع الامام من حين الذكر على الفور فلو تاخر ففي بطلانه احتمال
والاقرب عدم البطلان لانه لا يزيد لا فعلا ويشترط في البطلان بعد الركوع
اما لو كان منفردا وقرا بطلت صلاته ولو ركع مع الامام والحال هذه بطلت
صلاته وكذا لو ذكر بعد الركوع فرجع عمدا ولو كان سهوا فلا ضرر ولا
يجزي عن الفائت قطعا وكذا الحكم في الامام الا انه اذا اخذ بالعود دونا
بطلت صلاته كالمنفرد للنهي عن ترك القراءة فيكون كالكلام عمدا او زيادة
واجب ولو سهى على المأموم على المختار ولو سهى الامام فرجع بعد الركوع
وجب على المأموم التبعية فلو تابعه بطلت صلاته ولا يجب عليه الانفراد بل
ينتظر ويكمل معه لان الزيادة غير مبطلة الرابعة لو ركع المأموم قبل
الامام جهلا ثم تبين له ما وجب التلافي لم يجز له التلافي قطعا فان كان لاماما
ولا نسه

٤
ولا نسيه ايضا بلا فائدة والمأموم ان ينفرد وان بطل الامام راكعا فلو رفع
قبله من غير نية الانفراد ففي بقاء قدوته وجهان من انه قد سبق بفعلين
فتبطل كما لو تاخر فيهما ومن ان القدوة انما تبطل مع التاخر بركنين لا
بفعلين فكذا في السبق لاصالة بقاء القدوة والسبق غير مبطل بالاجماع فحينئذ
المفارقة والسبق بركنين وهذا اقرب ولو ركع ناسيا قبله فلا في معه لان الرجوع
الى الامام وان لم يفت شيئا وفي وجوب الرجوع هنا وجه قوي لان
الفائت لا يتلافى في الاية وهو جائز فيجب ويحمل العلم لانه لا يجب بالاصالة
والتلافي فات بفوات محله فلا يلزم الرجوع اليه ولا قرب بعد ان
احتاج هنا ايضا نعم الرجوع هنا احوط والظان كالناسي في ذلك وعليهما
الانتظار اذا اختار عدم الرجوع في الركوع فلو رفع عمدا فالوجهان
ولو رفع ناسيا تابع ثم نيت القدوة قطعا الثامنة لو شك المأموم بين
الثلاث والاربع والامام بين الاثنين والثلث وجب على المأموم الانفراد
ولو انعكس فلا سهو ووجه الاول ان المأموم يبني على الاربع فلا يجوز له
الاكمال والامام يبني على الثلاث فيجب عليه الاتيان بركعة ولا يجوز للمأموم
الاقتداء فيها ولانه يحتمله للخامسة عنده ولم يسلم لم يجب الاقتداء بها في
الاحتياط لما قلناه ووجه الثاني انهما قد اتفقا على حفظ الثلاث و
المأموم متحقق عدم الاربع فيرجع الى الامام ويتم ركعة وللمأموم الاقتداء

١٠٠ برگ

بروضبه فقط لان الامام فى الصورة الاولى متحقق لعدم الاربع فهو
حافظ عن المأموم فيجب عليه الاتيان معه بركعة والمأموم حافظ
عليه الثلاث فيسقط الاحتياط ولو قيل ان الشك لا يتولد عنه ذكر كان
واردا فى الصورتين والله ولى التوفيق والساعين وهو حسبى ونعم
الوكيل واساله ان لا يخل قادرها و[illegible] من فضله و
جوده وان ينفع بها الطالبين والحمد لله رب العالمين و
هذا آخر ما اردنا ايراده فلنقطع القول حامدين
مصلين مستغفرين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
[illegible] وكان الفراغ من تسويد
هذه الرسالة عصر الجمعة
[illegible] سنة [illegible] وثمانون
وتسعمائة على [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن كرمت طبايعه تحلى ؛ باثواب مفصلة حسان
ومن قلت مطامعه بعطا ؛ من الدنيا باثواب الامان
وما يدري الفتى ماذا ؛ يلاقي اذا ما عاش من حدث الزمان
فلن [illegible] بكر الا [illegible] فاصبر ؛ وكن لله محمود المعاني
ولا تجزع [illegible] دار دل ؛ فان الله يؤتى بالهوان
فان اولئك ذو كرم حميد ؛ فكن بالشكر منطلق اللسان